



هو الله تعالى

فهرست ما في هذه المجموعة الشريفة

هو

فهرست
كتب سيدنا الشريف
المرتضى التي اجاز روايتها
لابي الحسن البصروي
في سنة ٤١٧

(ترجمة البصروي)

محمد بن محمد بن احمد ابو الحسن البصروي من بصرى قرية
بدجيل دون عكبرى وكان عالما شاعرا فصيحا
توفي ببغداد في شهر ربيع الاول سنة
ثلث واربعين واربعمائة
كذا في فوات الوفيات
لصلاح الدين الكتبي
[illegible]

فهرست كتب سيدنا الاجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين ابي القسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم الصلوة والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة الحمد ومائة وخمس عشرة آية في سورة البقرة تفسير قوله تعالى
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية معنى
قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الاية مسئلة على من
تعلق بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الاية مسئلة على ان الملئكة افضل من الانبياء ع المسائل المحمديات وهي خمس اولها ولقد بوأنا لابراهيم
مكان البيت الاية ثانيها ما معنى ما يقال عند استلام الحجر امانتي اديتها
الى اخر الكلام ثالثها ما روى عن النبي ع ان القلوب اجناد مجندة الخبر
رابعها انبئوني باسماء هؤلاء الاية خامسها فتلقى ادم من ربه
كلمات الاية المسائل البادرائيات وهي اربع وعشرون مسئلة
الاولة مسئلة عن قوله تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ثانيها الفرق بين المعرفة والعلم ثالثها الشهوة وحدها رابعها
ويضع عنهم اصرهم الاية خامسها فيما يجب الخمس سادسها عن
اليمين وعن الشمال عزين سابعها انما انت منذر ولكل قوم

هاد

هاد ثامنها واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انؤمن
كما امن السفهاء الاية تاسعها قول العالم ع من كانت له حقيقة
ثابتة لم يقم على شبهة هامدة الخبر الى اخره عاشرها قول العالم ع
يا مفضل من دان الله عز وجل بغير سماع من صادق الزمه الله
التيه الى اخر الخبر حادية عشر ليلة القدر وما روي في تنزل الامر
ثانية عشر ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ثالثة عشر
ما معنى الامام في اللغة والشرع رابعة عشر هل التاويل ينسخ التنزيل
ام لا خامسة عشر واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا الاية
سادسة عشر قول العالم عليه السلام على الاسلام تتناكحون وتتوارثون
وعلى الايمان تثابون سابعة عشر قول العالم ع ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا احاديث من احاديثهم
الخبر بطوله ثامنة عشر قول امير المؤمنين ع ان الناس آلوا بعد رسول الله ص
الى ثلثة تاسعة عشر الولاية ما هي وهل هي قول وعمل ام قول بلا عمل
العشرون قول النبي صلى الله عليه وآله اني مخلف فيكم ما ان تمسكتم
بهما لم تضلوا كتاب الله وعترتي حادية وعشرون الذين جعلوا
القرآن عضين ثانية وعشرون ما روي عن العالم ع ان الله عز وجل
اوحى الى آدم ان قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل
الاسم الاكبر وآيات علم النبوة فاجعله عندنا يأتيك الخبر

ابنك شيث

لقوله ثالثة وعشرون او من كان ميتا فاحييناه رابعة وعشرون
افمن كان على بينة من ربه الآية كتاب الملخص ناقص كتاب
الذخيرة كتاب جمل العلم والعمل المسائل الموصليات وهي
ثلث مسئلة في احكام الاعتقاد مسئلة في الوعيد مسئلة في
القياس مسئلة الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما تناهى او
لا يتناهى مسئلة ردها ايضا على يحيى بن عدي في اعتراض
دليل الموحدين في حدوث الاجسام مسئلة على يحيى ايضا في طبيعة
الممكن المسائل المصريات الاول وهي خمس الاولى هل العلوم التي
يحصل للعاقل عند ادراك المدركات الطريق اليها الادراك
او مجرى العادة الثانية هل الطريق بالعلم بان لنا افعالا لا يمكن
ان يكون طريقا بان الناس فاعله الثالثة هل جميع الدلائل
تدل من حيث تستند الى علوم ضرورية او الدلائل ضربين
الرابعة هل يجوز ان تقع الافعال من العقلاء لا لاجل الدواعي
والصوارف وتمتنع لاجلها ولا يعلم العاقل نفس الداعي والصارف
الخامسة الكلام في كيفية مضادة السواد للبياض المسائل
المصرية الثانية وهي تسع الثالثة وهي المسائل الرمليات وهي
سبع مسئلة في الصنعة والصائغ مسئلة في الجوهر
وتسمية جوهرا في العدم مسئلة في عصمة الرسول من

السهو

السهو مسئلة في الانسان مسئلة في المتواترين مسئلة
في رؤية الهلال مسئلة في الطلاق والايلاء المسائل الطبرية
مائتان وسبع كتاب تقريب الاصول علم الاعسر مسئلة
في كونه عالما مسئلة في الارادة مسئلة اخرى في الارادة المسائل
الموصلية الثانية المسائل الفارقية وهي مائة مسئلة المسائل
الرمكية وهي خمس وهي الطوسية المسائل التبانية وهي عشر
مسئلة في مذكر مسئلة في قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
مسئلة في التوبة كتاب الموضح عن جهة اعجاز القرآن وهو
الصرفة كتاب تنزيه الانبياء والائمة كتاب جواب
الولاية من جهة الظالمين كتاب الشافي في الامامة كتاب
المقنع في الغيبة كتاب الخلاف في اصول الفقه ناقص
مسئلة في التأكيد مسئلة في دليل الخطاب المسائل الطرابلسية
الاولى وهي سبع عشرة المسائل الثانية الطرابلسية وهي عشر
المسائل الثالثة الطرابلسية وهي ثلث وعشرون المسائل الواعية وهي
خمس وعشرون المسائل الحلبية الاولى وهي ثلث الثانية وهي
ثلث الثالثة وهي ثلث وثلثون مسئلة المسائل الدمشقية
وهي الناصرية مسئلة في الولاية من قبل الظالمين مسئلة
مسئلة في الاجماع دليل الصفا جواب الكراجكي في فساد العدد
المسائل الواسطية وهي مائة مسئلة المسائل المنجميات

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت ان المجبرة قد اجترأت في وقتنا هذا على التزام اشياء كان سلفهم
يمتنعون من التزامها واطلقوا الفاظا كانوا يابون اطلاقها وصار ما كان
سلفهم يحاذرون من الزامهم اياه اول ما يفتون به ويستغنوا عن الكلام في
البدل وعن كثير من العبارات التي كانوا يجاملون بها وان كان لا تحصيل
لها ومروا على جواز تكليف العاجز ما عجز عنه ومطالبة الاعمى بالتمييز بين
الالوان والزمن بصعود الجبال وتعذيب الاطفال والزمن على زمانته
وتكليف الممنوع صعود السماء والتمشي على الماء ورد الفائت واحياء
الميت والجمع بين المتضادات وجحد المحدث والقديم محدثا وتعذيبه
اذ هو لم يفعل ذلك واجازوا في العقل ان يرسل الله الى عباده رسلا
يدعون الى عبادة غير الله والكفر به وان يحسن ذلك كله منه ومن انفاعه
له عذابه وان يرد العقيمة انسان فيعذب احدهما لانه وحد الله ويعذب
الاخر لانه الحد واكثروا ان لا يكون بالحسن والقبيح في العقل حقيقة اصلا
ولقد بلغني ان فيهم من التزم انه ليس في افعال الله تعالى ما هو حسن لانهم لما
علقوا قبح القبيح بنهي الله عنه والله تعالى ليس بمنهي لم يقبح منه شيء لزوال
علة القبيح من افعاله **قيل لهم** فكذلك فقولوا انه ليس في افعاله

حسن

حسن اذ علة الحسن فينا وهي الامر زالت عن افعاله ولا تصدقنا انهم مروا على
ذلك مع ما فيه من مخالفة النص القران والاجماع وخروج عن سير الاديان ولم
يحجموا عن شيء وان ظهر منهم الا الخوف على احد ضرورة ولا تصدق العامة منهم
والالتجاء لهم السلطان عليه من جواز ظهور المعجز على الكذاب المدعي للنبوة
فاما من يدعي الالهية لنفسه فقد اجازوا ذلك وسبيله ان يصرف طرفا
من العناية الى شرح هذا الفصل وان اذكر في ذلك طرفا يأتي اذ ذكرناه على
الاختصار في سنتهم ان شاء الله وبه القوة **يقال لهم** اذا اجزتم ان يضل الله
تعالى العباد عن الدين ويستفسد المكلفين ويخلق الضلال في قلوبهم ويجبر
في السنتهم فلم لا يجوز ان يظهر المعجزات على المتقولين المفترين ليضلوا بذلك المكلفين
ويصدقوهم فيما هم فيه كاذبون **فان قالوا** لا يجوز ذلك لان المعجز لنفسه او لكونه
معجزا دال على صدق الصادق ودعوة النبي فليس يجوز ان ينقلب عما هو عليه
والدال يخرج من ان يكون دليلا على ما كان دليلا عليه كما لا يجوز ان يخرج
المحدث عن كونه دليلا على انه محدث والفعل من ان يكون دليلا على ان
فاعله قادر **قيل لهم** ولم زعمتم ذلك وما وجه دلالة المعجز على صدق من ظهر
عليه ومن اي وجه اشبه ما ذكرتموه **فان قالوا** بينوا انتم وجه دلالة ما ذكرناه
على ما زعمتم انه دليل عليه لنبين وجه ذلك واوضحناه ونبهنا طالبيه ثم
عدنا الى المطالبة بوجه الدلالة ما سألناهم عنه على ان جملة القول المضطلقة
فان قالوا انما لان ادعاء كل متكذب في ذلك التسمع والعلم

عندنا انه لا يقع فعلمنا ان من ظهر على يديه لا بد من ان يكون مباينا لغيره
من المتحرصين اذ لو كان كهم لوجب ان يقع عند دعاء كل داع ومسألة
كل سائل فيقال لهم ما انكرتم ان يكون الغرض في وقوعه دعوى بعضهم
دون بعض هو الاستفساد والتلبيس لتظنوا ما قلتم الكم علمتموه فقبح
ان يكون غواية وتلبيسا ولو ظهر على يدي كل كاذب وصح لكل مدع
لوجب لعلة به ولم يتم الغرض استدلال آخر لهم ان قالوا لو جاز ان
يظهر المعجز على يدي الكذابين لم يجز ان يظهر على احد من الصادقين فلو جاز
ان يكون من ظهر عليه كاذبا في جميع ما يخبر به كما انه لما دل عندنا وعندكم
على صدق الانبياء لم يجز ان يقع منهم كذب وفي علمنا الصدق
من ظهر على يديه في كثير ما يخبر به دليل على ان المعجز دليل الصدق لا الكذب
فيقال لهم ان لم تسلموا ان يكون دلالة على كذب الكاذب
وانما سلمتم كم يلبث وصلاحه وما كان كذلك فليس يجب ان
يجري على طريقة واحدة واذا كان هذا الزامنا سقط ما تعلقتم به
وايضا فان العلم ليس هو التصديق لمن ظهر عليه في كل ما يخبر به وانما هو
التصديق له في ما اخبر به من النبوة لنفسه وبجملة الرسالة ثم [illegible] به
وان كان كما [illegible] انه لم يظهر قط الا التصديق لمن كذب في
هذا المعنى فاما صدقه في غير ذلك فلا تعلق له بالمعجز وانما قلنا
نحن ان الرسول ص لا يجوز ان يكذب في شيء من اخباره لان

كونه

كونه في غير ما اداه عن الله تعالى ايهاما له وتنفيرا عنه وليس يجوز ان يبعث الله تعالى
من يكون كذلك كما لا يجوز ان يفعل شيئا من ضروب الاستفساد وهذه
طريقة لا تستمر على اصولكم فالمطالبة بحالها فان قالوا اليس يخلو المعجز
من ان يكون دليلا على الصدق والكذب فان كان دليلا على الصدق
فهو ما قلنا وان كان دليلا على الكذب لزم فيه ما الزمنا قيل لهم
ما انكرتم ان لا يكون دليلا على احدهما وان يكون الغرض فيه هو التبيين
على ما بيناه من قبل وما انكرتم من ان يكون التصديق للكاذب
مخصوصا [illegible] على النبوة فلا يوجد الا كذلك [illegible] من شيء ثم يقول
به ما طولبتم به ولن يجدوا الى ذلك ابدا دليل لهم آخر ان قالوا ان المعجز تصديق
لمن ظهر عليه فلما لا يجوز ان يصدق الله احدا بان يخبر بانه صادق وهو
كاذب فكذلك لا يجوز ان يصدق بما يجري مجرى القول من الفعل فيقال
للمجادبة منهم المسألة عليكم في الباب واحدة فلم لا يجوز ذلك ويقال
للكلابية نحن نلزمكم ذلك فبم تنفصلون فان قالوا قد ثبت ان الله تعالى
صادق لنفسه وان الصدق من صفات ذاته فليس يجوز عليه
الكذب في شيء من اخباره كما انه اذا كان عالما لنفسه لم يجز ان
يجهل شيئا من معلوماته قيل لهم ههنا سلمنا لكم هذا الا انه لا سبيل
لكم الى [illegible] دعواكم له فيما بعد ولكن كيف بنا اذا
ما [illegible] تكلم عنه على ما سمناه لكم وذلك ان الكلام [illegible] لم يمنع وقوعه
من القديم تعالى لقبحه فلا يجوز ان يقع منه ما كان من القبيح وانما

الحال عليه لانه موصوف بصفة لنفسه وليس هذا المعنى موجودا فيما سالناكم
عنه لان المعجز فعل من افعال الله تعالى فما الجامع بينهما فلا يجدون شيئا
دليل اخر لهم ان قالوا لو جاز ان يظهر الله المعجز على الكذابين لكان
لا سبيل لنا على الفصل بين الصادق والنبي والمتنبي من جهة الدليل
ولكان القديم تعالى غير موصوف بالقدرة على ان يدلنا على الفصل بينهما
وهذا تعجيز وقد دل الدليل على ان القدرة من صفات ذاته فما ادى
الى خلاف ما دل عليه الدليل فهو باطل قيل لهم فقولكم اذا لم [illegible] الى ذلك
ان كذب الكاذب اذا كان لا يخرج القديم من ان يكون قادرا
على كل ما كان قادرا عليه ولم يقبح العقل نوع منها فنقول عنه تعالى
على قولكم فما انكرتم من انه لا سبيل لنا ولا للقديم تعالى الى الفصل
بين الصادق والكاذب من جهة الدليل الا ترون في قولكم
في اجازة الضلال عن الدين على الله تعالى القبيح ذلك الكشف [illegible]
ان يستدل بظهور المعجز على صدق من ظهر عليه وانكم مخصوصون بتعذر
ذلك عليكم على اصولكم فهذا القول مقتضى اصولكم وفرع على
مذاهبكم فان كان قولكم صحيحا فهو صحيح فقد تابوه وان كان
باطلا فقولكم الذي ادى اليه باطل ارأيتم ان لو جعلنا ابتدا
السؤال عن هذا فقلنا لكم لو جاز ان يفعل الله تعالى الذي [illegible] ويفعل
غير ذلك من ضروب القبيح فما الدليل على انه موصوف بالقدرة
على الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الدليل فما كان يكون
جوابكم

جوابكم عن ذلك فان قالوا اذا ثبت القدرة من صفات ذاته وكان هذا
وجها يمكن الفصل فيه وطريقا يمكن سلوكه ويتطرق منه الى الفرق بين النبي
والمتنبي وجب ان يكون القديم موصوفا بالقدرة على ان يفرق لنا بينهما
ولا كان ذلك تعجيزا قيل لهم ولم زعمتم ان هذا وجه يمكن الفصل منه على
تلك الاصول وما الفرق بينكم وبين من قال انه لو كانت العقول لا تدل على
ان القبيح لا يجوز على الله تعالى وان الضلال عن الدين سائغ منه جائز في
حكمه لكان العقل مقتضيا انه لا سبيل الى الفصل بين الصادق والكاذب
من جهة الدليل ولكان ذلك في قسم المحال الذي لا يصح القدرة عليه ولا العجز
عنه ثم يقال لهم ليس في المعلومات ما لا يصح ان يعلم من وجه ويصح العلم
به من غيره ولا يجب ان يقال ان القديم لو لم يكن موصوفا بالقدرة على
ان يعلمناه من ذلك الوجه لاقتضى ذلك تعجيزه واخراجه عن صفة هو عليها
لنفسه وهذا كالعلم بما كان ويكون وسائر ما يجري العلم به مجرى العلم بالغيب
فانه لا يصح ان نعلمه بالادراك والحركة ولا يوصف تعالى بالقدرة على ان
[illegible] دليلا على وجه عقلي وكونه او كعلم الاجسام دلالة عليه كما يكون
دلالة على الله تعالى وان جاز ان يعلمنا ذلك عند الادراك او الخبر المتواتر
او الاضطرار الى وجود ذلك ابتداء وكذلك ما تنكرون ان يكون يتعذر
وقوع العلم من جهة الدليل بالفصل بين الصادق والكاذب لا يوجب
تعجيزه تعالى ولا نفي القدرة عنه كما يكون القدرة عليه ويقال لهم

الس ما جرت العادة به من نحو طلوع الشمس وغروبها ونحو لا يصح ان يكون
كون دليلاً على نبوة احد من الانبياء ولا يوصف القديم تعالى بالقدرة
على ان يجعل دليلاً على نبوة احد من الانبياء ولا يوصف القديم تعالى
بالقدرة على ان يجعل دليلاً على صدق احد منهم وهو على ما هو عليه الآن
فاذا قالوا بل **قيل** لهم فما انكرتم الا يمكن في العقل الدلالة على الفصل
بين الصادق والكاذب وان كان ذلك ممكناً في غير جهة الادلة
العقل **فان قالوا** ان ما جرت به العادة وقد كان يمكن ان يجعله
دليلاً بان لا يجري العادة به فيكون حدوثه على ما يحدث عليه الآن
نقضاً للعادة اخرى فيستدل به على صدق من يحدث عليه **قيل لهم** الخفي
جرت به العادة وزال هذا المعنى عنه او حدث ذلك وخرج القديم عن صفة
قد كان عليها لنفسه او حدوث صفة نقص او عجز له **فاذا قالوا**
لا لانه لما صار الى حد يستحيل الاستدلال به لم يصح ان يوصف القديم
بالقدرة على ان يجعله دليلاً على العجز انما يصح القدرة عليه **قيل لهم**
فكذلك ما كان في الاصل مستحيلاً ان يعلم بالادلة العقلية لم يجز ان يقال
انه يقدر عليه او يعجز عنه ولا يقال عليهم ما ذكرناه من العلم لكان
الغائب **ثم يقال لهم** العصمة عليكم وان من قال انه لو لم يجز ان
يظهر الله المعجزات على النبيين لم يكن القديم تعالى موصوفاً بالقدرة
على ان يصدق ان سئل الذين هذا الضرب من الضلال وان يلبس عليهم

هذا النوع من التلبيس وقد ثبت ان القدرة من صفات ذاته والتلبيس من
صفات فعله وهذا وجه يمكن ان يصدر عنه من الذين فلو لم يصح ان يفعله
لكان ذلك تعجيزاً له **فان قالوا** لا يكون ذلك تعجيزاً لانه قادر على ان
يضلهم بغير هذا الضرب من الضلال **قلنا لهم** فقولوا ايضاً بما الزمناكموه
ولا يكون تعجيزاً له تعالى لانه قادر ان يعلمهم الصادق من الكاذب من غير
جهة الادلة بان يضطرهم الى ذلك وهذا هدم لهذا المذهب وقد فضل التسمية
عن الشغب **فان قالوا** هو قادر على ذلك لكن لا يفعله لئلا يخرج بفعله
اياه عن صفة هو عليها لنفسه **قيل لهم** ان خروجه تعالى عن صفة هو عليها
لنفسه لا يكون مقدوراً وان كان شيئاً يجوز ان يكون مقدوراً فما انكرتم
ان يكون قد فعله فيخرج عن تلك الصفة وهذا ما اردنا الزامكموه من اقبح الوجوه
فان قيل الستم تجيزون وقوع ما علم الله تعالى انه لا يكون وان كان مما
لو كان لكان حسناً لم يمنع ان يعلموا انه لا يقع وان وقوع مثله جائز
هو حسن فما انكرتم ان يكون وقوع هذا الضرب من الاضلال غير جائز وان يصح
ان يعلم انه لا يعلم انه لا يقع وان جاز وقوع غيره من الاضلال منه وان الذي
المانع من هذه القواعد سلوكه الى التحديد الله والاظهار الى التعجيز تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً **قيل لهم** انا لم نمتنع من اجازة كون ما علم الله انه
لا يكون اذا اردنا بجواز معنى الشك في صدق ما ذكرتم لكن متى علمنا ان
الله تعالى عالم بان شيئاً لا يكون فنحن عالمون بانه لا يكون لانه لا يجوز
ان يعلم ان عالماً من العالمين قد علم كون شيء او انه مما لا يكون ويكون

شاكون او جاهلون بكونه او انه مما لا يكون لان العالم بان العالم عالم
لا بد من ان يكون عالما بان معلومه على ما علمه عليه ولهذا نظائر في مدلول
الادلة ومخبر الاخبار وكون ذلك مما سالتم عنه انما امتنا من وقوعه لعلمنا
بانه لا يقع وسؤالكم مبني على ذلك والابطال واضمحل وما الزمتنا
يلزمكم فاما ادعيتم انه يؤدي لكم الى القول بالا يتميز منه في تعجيزا له تعالى
فاريناكم انه ان كانت اصولكم الصحيحة فانه لا يؤدي الى ذلك ان كان يؤدي
الى حالة القدرة على ما لا يصح ان يكون مقدورا وذكرنا له نظائر في
خاص قولكم وما تتفقون فيه معكم مما يستحيل وصف القديم تعالى بالقدرة
عليه ولم يوجب ذلك تعجيزا له ولا اخراجه عن صفته من صفات
ذاته واذا كان هذا فليس اي ما الزمتموناه واي ما سالتم
عنه بسبب ثم يقال لهم انا لم نخرج عن ضلال فيضناه في نفس
المسالة انه مما قد علم انه لا يقع وانا سالناكم عن ضلال موقوف
على الادلة في جواز وقوعه وانكار في كونه تكلم معكم فليس تخلوا
من ان يكون مما يصح وصف القديم تعالى بالقدرة على ايجاده على الوجه
الذي سالناكم عنه او لا يصح ذلك او يستحيل فان كان مما يستحيل
وصفه بالقدرة عليه فليس يلزمكم اذا لم تصفوه بالقدرة عليه
تعجيزا له تعالى فلا يلزمنا في الفصل ذلك كما لا يلزمكم ولا يلزمنا
ايضا تعجيزا له تعالى امتناع الوصف بالقدرة على ما يستحيل ان يكون
مقدورا من الجمع بين المتضادات وسائر المحالات وان
كان مما يصح وصف القديم بالقدرة عليه فما الذي امن

من وقوعه

من وقوعه فان الكلام عندنا يختلف في مقدورات القديم وتتفق عندكم
وذلك ان فعل القبيح يؤمننا من وقوعه منه تعالى [illegible]
في ذلك وما ليس بقبيح فلا سبيل لنا الى الامتناع في تجويزه ولا يؤمننا
من وقوعه الا الخبر الصدق اذا ورد بنفي وقوعه وجميع مقدورات القديم
عندكم بمنزلة الحسن من مقدوراته عندنا لانه قبح القبيح لا يحجز من فعله
ما لا يصح منه شيء وعلى قولكم فلا امان لكم في وقوع شيء من ذلك الا
من جهة الخبر فاذا كنا انما نتكلم في الطرق التي منها يعلم صحة الخبر فقد
انسدت عليكم الطرق التي تؤمن من وقوع ما سالنا عنه ومثل
هذا يوجب عليهم الانسلاخ من جميع الاديان والشرائع الواردة في سير
الرسل صلوات الله عليهم ولئن يجيبوا عن ذلك مذهبنا الا بترك قولهم
ثم يقال لهم اليس وصف القديم تعالى بالقدرة على ان يظهر المعجزات
على الكذابين فان قالوا لا يوصف بالقدرة على ذلك قيل لهم
فهذا يقتضي ذلك تعجيزه تعالى وخروجه عن صفة من صفات ذاته
وان قالوا لا قيل لهم فلم تنفردوا في شي كما جعلتم وصفه بالقدرة على وجه دون
وجه وذلك ان الكذب من الكاذب هو الذي احال وصف
القديم تعالى بالقدرة على اظهار المعجز على يديه ولو صدق لم يستحل ذلك
فاذا جاز ان يوصف بالقدرة على شيء على بعض الوجوه دون بعض
فلم لا يجوز ان يوصف بالقدرة على بعض اي الصادق والكاذب
من جهة دون جهة ومن الاضطرار دون الكسب وان قالوا

ان القديم تعالى موصوف بالقدرة على اظهار المعجز على الكذابين
قيل لهم فما الذي يؤمن من فعله فان قالوا لو فعله لخرج من ان يوصف
بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من جهة الادلة قيل لهم
فكانه يقدر ان يخرج نفسه من ان يكون قادرا على ما يصح وصفه
بالقدرة عليه فان قالوا نعم قيل لهم فما يؤمنكم ان يفعل ذلك
فان خرج من ان يكون قادرا الا ان خروجه عن كونه قادرا لو كان من المستحيل
لما صح ان يكون مقدورا للقادر كما ان حدوثه محدثا والمحدث قديما لما كان
مستحيلا لم يصح ان يتعلق بقدرة قادر فان قالوا لا نقول انه لو
فعل لخرج من ان يكون قادرا على ما يصح وصفه بالقدرة عليه لكن لو
فعله لا يستحق وصفه بالقدرة على الفصل بين الصادق والكاذب من طريق
الدليل قيل لهم لا يضير ما تنكرون ان يفعل وان استحق ذلك
بعد فعله فان منزلته حينئذ يكون بمنزلة نفس بين انه متى اوجبه
فصار موجودا باقيا استحق وصفه بالقدرة على احالة لانه يستحيل
القدرة على احالة الباقي وان كان من قبل ذلك موصوفا بالقدرة
على احالته واذا كان هذا كذا فما الذي يؤمنكم من وقوعه فلا يكون
شيئا فضلا عن حجة وقد الزمهم الشيخ ابو عبد الله في اصول الكلام
فقال ما الفصل بينكم وبين من قال ولو جاز ان يضل عن
الدين لكنا لا نامن ان يكون جميع ما فعله ضلالا ولو لم يصل
الى الفرق بين الضلال والهدى ولكان القديم تعالى لا يوصف

بالقدرة

بالقدرة على الفصل بين الضلال والهدى فان قال منهم قائل ان ما فعله
القديم تعالى ولم يتعلق لنا به امر ولا نهي فليس بضلال ولا هدى وما امر به و
نهى عنه فليس الامر والنهي دليلين على كونه هدى وضلالا بل هما علة
كونه كذلك وليس المعجز كذلك لانه انما دل على صدق الصادق وليس
هو ما له يكون الصادق صادقا واذا كان كذلك لم يلزمنا هذا الالزام نظرا لما
قلناه قيل فان نقلتم الكلام الى ان الضلال والهدى لم يكن ضلالا وهدى الا
بالامر والنهي ما خرجتم بهذه المسألة الى شيء فقال لهم اليس ما امر به
من الاعتقادات والاخبار عن المحرمات وما فعله من ذلك قبيحا لا يدل
فعله له وامره به على ان معتقد الاعتقاد ومخبر الخبر على ما هما به بل لا
يمتنع ان يكون الاعتقاد جهلا والخبر كذبا لا يدل فعله وامره دلالة
على ان مخبر الخبر الذي امر بفعله ومعتقد الاعتقاد الذي تولى فعله
او امر به على ما هو عليه ولا يوصف بالقدرة على ان يدل على صحة
ذلك من باطله فاذا قالوا بلى قيل لهم ولم يخرج بهذا عندكم
عن صفة هو عليها في ذاته ولا اوجب صفة نقص له فما انكرتم
انه لا يمكن ان يجعل المعجز دليلا على صدق من ظهر عليه ولا يوجب ذلك
تعجيزا له ولا خروجه عن صفة من صفات ذاته فقيل بان صحة
ما الزمهم اياه بطريق الكلام فيه فان قال انتم ايضا تقولون انه
لا سبيل الى استدراك الاستدلال على انه حكيم لا يفعل القبيح ولا يامر
به او يفعله اياه قبل الادلة العقلية التي تدل على ان القبيح

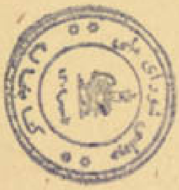
لا يجوز عليه فكيف ألزمتم مثل هذا علينا **قيل له** بمثل ما قلنا إن الباب
وذلك أنه لما كان الاستدلال بذلك غير ممكن أخليناه وقلنا
إن القديم تعالى لا يجوز أن يوجب الاستدلال به ولا أن يخليه دليله
على ما لا يمكن أن يستدل به علينا فإذا كنا قد بينا أن الاستدلال بالمعجز
على سائر مذاهبك يجب أن يكون كذلك فلا نقول إنه لو لم يمكن القصد
به إلى الصادق والكاذب لأدى ذلك إلى التعجيز له تعالى لأن المحال
لا يصح القدرة عليه ولا العجز عنه كما قلنا نحن فيما ذكرته عنا **فقد**
بان أنه لا يتعلق الحسن إلا من أن يدل على قبحه ولا يثبت لغيره إلا ما فيه
الحكمة في الدين **فأما** القرآن فإنه إنما نعلم أنه كلام الله تعالى [illegible]
لكلامه أو إفهام الكلام على ما طابقه نعلمه بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك
أنه لا يمتنع أن يخلق له القدرة على نظمه والعلم بكيفية تأليفه ووصفه
على الوجه الذي يكون عليه بليغاً فصيحاً قدراً في الفصاحة والبلاغة
لم تجر العادة بمثله في بعض البشر إما فيمن جاء به أو في كلام الملائكة
أو الجن في أنحى ونحو ذلك وإذا جاز سائغاً في قدرة الله تعالى
ولم يكن قبح ذلك وكونه استفساداً إما لعاقل في وقوعه من القديم تعالى
وكنا قد بينا أن العلم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم متعذر على أصولهم فلا طريق
لهم إلى العلم بأنه كلام الله تعالى علماً لا حكاية أو إفهاماً **فإن قالوا**
قد علمنا أنه لم يكن في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعلم بمقدار كلامه في

الفصاحة

الفصاحة والبلاغة بما أداه النبي في خطبه ومحاوراته في المواضع التي كان يقصد
فيها إلى إيراد فصيح الكلام والتعمل لذلك والتجهد فيه فوجدنا ذلك أجمع ناقصاً
عن رتبة القرآن في الفصاحة والبلاغة قدراً لم تجر العادة بوقوع مثله إلا في كلام
البشر فأمنّا ذلك من أن يكون من كلامه **قيل لهم** ما أنكرتم أن يكون القديم
تعالى هو الذي أقدره وخلق فيه العلم بالفصاحة متى عزم أن يتحرص عليه
ويدعي الرسالة منه ويمنع ذلك منه عند محاورته وخطبه تلبيساً و
إضلالاً وغواية واستفساداً أو إذا كان هذا قلتم لا يكون في كلامه لم
لا تجوزون أن يكون في كلام غيره من غير البشر كالجن والملائكة فإنكم
لا تقفون على قدر فصاحة أولئك ولا بلاغتهم ولا بما يطول الكلام بسببه
له هذه **ويقال** للمجبرة منهم لم تدفعون أن يكون في أخبار القرآن
وإن كان كلام الله تعالى ما هو كذب وإن كان فيها ما هو صدق
لأن الله قد فعل في أفعاله فكما لا يمتنع أن يكون في أفعاله الجور والعدل والحسن
والقبيح لم يمتنع أن يكون فيها الكذب والصدق والباطل والحق فلا يكذبون
شيئاً لولا ما تقدم وقد نقضناه **وقد توهم** الكلابية أنها تعتصم من
هذا الإلزام بقولها إنه تعالى صادق والصدق من صفات ذاته فليس
يجوز أن يوصف بهذا الصدق ويستدلون على أنه صادق بأن
يقولوا إن القرآن قد تضمن ما لا شك في أنه صدق كالخبر عن
الليل والنهار والسماء والأرض ونحو ذلك فإذا حصل صادقاً في شيء
لم يجز أن يكون كاذباً في غيره لأن الصدق من صفات ذاته **فيقال لهم**

اليس قد ثبت انه صادق في بعض ما يصح ان يكون صادقا عنه دون
بعض ولا يجوز ان يكون عالما به ولا قادرا على بعض ما يصح ان يكون
قادرا عليه دون بعض فان قالوا بلى قيل لهم فلا انكرتم ان يكون كاذبا
في بعض ما يصح ان يكون صادقا عنه وان لم يجب ان يكون جاهلا ببعض
ما يصح ان يكون عالما به ولا قادرا على بعض ما يصح ان يكون قادرا عليه
فاذا قالوا هو صادق في جميع ما يصح ان يكون صادقا عنه الا انه لم يكن
ذلك لنا او لم يفهمنا قال لهم خبرونا عن هذا الحكاية ولا فهام لنا اليس
لا في صفات فعله ولا في صفات ذاته فاذا قالوا بلى قيل لهم
افي في نفسها كلام واخبار فان قالوا لا قيل فكيف تعلمون ان الله تعالى
قد صدق في شيء وما يعني ذلك وما سمعتم كلامه وانما تعلمون عقلا انه لم
يزل متكلما لنفي الخرس والسكوت عنه على ما تدعون في ذلك والخرس
والسكوت قد ينتفيان بالكذب كما ينتفيان بالصدق ولغير ذلك
من ضروب الكلام فلم قلتم انه صادق ولم تسمعوا كلاما صدقا ولا كذبا
وما يدريكم لعله كاذب لنفسه او الكذب في صفات ذاته فان قالوا
هذه الحكاية نفسها كلام قيل لهم ومن المتكلم بها فان قالوا القديم تعالى
قيل لهم تجوزون ان يوصف بانه متكلم في وجهين من صفات ذاته ومن صفات
فعله فان قالوا نعم قيل لهم فلا انكرتم ان يكون صادقا في صفات
ذاته كاذبا في صفات فعله فان قالوا لو لزمنا هذا للزمكم ان
يكون عالما لنفسه جاهلا بجهل محدث قيل لهم لو قلنا او [illegible]

ان



ان يكون عالما بعلم لفعله مع كونه عالما لنفسه يلزمنا ما الزمتمونا لكنا لا نجيز
ذلك وانتم قد جوزتموه في الكلام فما الفصل فان قالوا ان المتكلم بالحكاية
غير الله تعالى قيل لهم فما انكرتم ان يكون ذلك الغير هو الكاذب حين حكى انه
فلم قلتم ان كون القديم صادقا لذاته يوجب ان يكون ذلك الغير
صادقا في كلامه فان قالوا لانه حكاية لكلامه قيل لهم حكاية لكلامه
بخبر الحاكي او بان سمعتم كلامه فان كنتم سمعتم كلامه [illegible]
فاسمعونا اياه وعرفونا اين هو ومن سمعتموه وان لم تسمعوا كلامه
الحاكي واضافة اياه اليه فلم زعمتم ان ذلك الحاكي قد صدق على قوله
ان هذا المسموع منه حكاية كلام الله فلا تجدون في ذلك شيئا ثم يقال لهم
ان الحكاية للكلام انما تكون بايراد مثله او بذكر معانيه والمحدث لا يكون مثل
القديم فاذا هذا المسموع هو خبر عن كلامه فما انكرتم ان يكون كذبا في وقع
من قديم او محدث وان يكون كون القديم تعالى صادقا لنفسه لا يمنع من ان
تكون هذه كذبا فان قالوا ليس بكلام اصلا قيل لهم فقد زال التعلق عنا
بما لم زعمتم ان الله صادق او قد صدق في شيء في كلامه وهذا ما لا حيلة لهم
فيه ثم يقال لهم كيف تعلمون ان الخبر عن الله [illegible] زعمتم انه
صدق لا شك [illegible] ان خبرا [illegible] للفظ حتى قضيتم
انه صدق والصدق لا يكون صدقا حتى يكون خبرا او لا يكون خبرا حتى
يعرف قصد المخبر به الى المخبر عنه فالالغاز والتعمية قد تعتور في

الكلام وهما في باب التلبيس والاضلال فلم لا يجوز ان تكون الفاظ القران
كلها خارقة عن تلك الوجوه فلا يمكن فيها شيء قصد به كثير مما سنا وله
اللفظ وهذا ايضا لا حيلة فيه لهم ثم يقال لهم خبرونا عن الرسول نفسه
كيف يعلم ان القران كلام الله او حكاية لكلامه وليس يامن ان يكون
الملك قد ادعى الرسالة به اذ لا يامن ان يكون قادرا على امثاله وليس
يمكنه حجة من عقل يمنع بها من اجازة التلبيس على الله تعالى والتمكين
في ذلك وعصمة الملائكة انما تعلم سمعا وتجويز خلقهم على ما اورد
السمع يعلم عقلا فكيف يعلم انه رسول الله من كيف لا يجوز ان يكون غير
الله هو الذي امره بما اتى كذب عليه وبماذا تعلمون انه مطيع لله تعالى
مؤد لرسالته حذرا ان يكون متمردا عليه ان التلبيس يجوز على الله
وهذا ايضا مما لا حيلة فيه لهم فان قالوا الرسول يعلم صحة ما اخبره به
الملك اضطرارا وكذلك نحن نعلم ان الرسول ايضا صادق اضطرارا
قيل لهم افيصح ان يعلم ذلك من يشهد لا اله فان قالوا نعم طولبوا بالحجة
وليس الى ذلك طريق وان قالوا لا قيل لهم فقد صرتم الى ما كنتم تشنعون
منه من انه لا يوصف القديم بالقدرة على ان يدل على صدق
الصادق والفرق بين النبي والمتنبي من اقبح الوجوه وان صح هذا فما
انكرتم ان يكون المنظر في هذا هو وقوع العلم الضروري لصدق
الرسول فاما العلم بوجوه وعدمه فسيان فان قالوا هو كذلك
قيل لهم فظهوره الان على العادة اجوز ما يكون اذ كان

لا معتبر

١٣

لا معتبر به وان يوجب الله علينا التصديق فيما لا علم له فان مروا على
ذلك قيل لهم فليس للرسول معجزة حجة وانما يدعي على ضمائر
الناس انهم يعلمون صدقه ويقولون انا لا نعلم سياق ذلك
ولا يمتنع ان يكون من المتنبي الذي يعارضه معجز يحتج به وهو خال
من ذلك لا يدل لي حجة وهذا خروج في جميع الاديان والملل
والمذاهب فلم عنه الا بتركه مذهبكم وليس لذكر الاجماع في هذا
معنى ولا يتعلق به في نفيهم شيئا لان الاجماع انما يعلم سمعا بقول
الرسول ولولا ذلك لم يكن اجماع المسلمين اولى بالصحة مما اجمع عليه
غيرهم من طرق الراي ودخول الشبهة تمت مقالة الفاضل عبد الجبار

احمد في يوم الاثنين [illegible] في شهر ربيع الاول
[illegible] سنة ست
[illegible] الهجرة [illegible]
[illegible]
حامدا ومصليا ومسلما

١٣١

١٢

جزء من الاحاديث لفلك بن خلف
علي بن احمد بن شاذان الامامي
كذا في النسخة [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا ابو العباس احمد بن علي بن الحسين اعانه الله على طاعته قال حدثني
جعفر بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا احمد بن محمد عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص
العلم خزائن ومفاتيحه السؤال فسلوا رحمكم الله فانه يوجر فيه اربعة السائل
والمعلم والمستمع والمحب لهم حدثنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن الحسن
بن محمد بن موسى بن بابويه رض قال حدثنا خالي علي بن الحسين رحمه الله قال
حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال سمعت رجلا من اصحابنا
يقول لما حبس الرشيد موسى بن جعفر ع جن عليه الليل فخاف ناحية
هرون ان يقتله فجدد موسى ع طهوره واستقبل بوجهه القبلة وصلى
لله اربع ركعات ثم دعا بهذه الدعوات فقال يا سيدي نجني
من حبس هرون وخلصني من يده يا مخلص الشجر من بين رمل
وطين وماء ويا مخلص اللبن من بين فرث ودم ويا مخلص
الولد من بين مشيمة ورحم ويا مخلص النار من بين الحديد
والحجر ويا مخلص الروح من بين الاحشاء والامعاء
خلصني

خلصني من يد هرون قال فلما دعا موسى ع بهذه الدعوات اتى هرون رجل اسود
في منامه وبيده سيف قد سله فوقف على هرون وهو يقول اطلق
عن موسى بن جعفر والا ضربت عنقك بسيفي هذا فخاف هرون من
هيبته ثم دعا الحاجب فجاء الحاجب فقال له اذهب الى السجن فاطلق
عن موسى بن جعفر قال فخرج الحاجب فقرع باب السجن فاجابه صاحب السجن
فقال من ذا قال ان الخليفة يدعو موسى بن جعفر فاخرجه من سجنك واطلق عنه
فصاح السجان يا موسى ان الخليفة يدعوك فقام موسى ع مذعورا فزعا
وهو يقول لا يدعوني في جوف هذا الليل الا لشر يريده بي فقام باكيا
حزينا مغموما آيسا من حياته فجاء الى هرون وهو ترتعد فرائصه
فقال سلام على هرون فرد عليه السلام ثم قال له هرون ناشدتك بالله
هل دعوت في جوف هذه الليلة بدعوات قال نعم قال وما هن قال جددت
طهورا وصليت لله عز وجل اربع ركعات ورفعت طرفي الى السماء وقلت
يا سيدي خلصني من يد هرون وشره وذكر له ما كان من دعائه فقال هرون
قد استجاب الله دعوتك يا حاجب اطلق عن هذا ثم دعا بخلع فخلع عليه ثلاثا
وحمله على فرسه واكرمه وصيره نديما لنفسه ثم قال هات الكلمات فعلمه
قال فاطلق عنه وسلمه الى الحاجب ليسلمه ويمضي معه الى الدار فصار موسى بن جعفر ع
كريما شريفا عند هرون وكان يدخل عليه في كل خميس الى ان حبسه الثانية
فلم يطلق عنه حتى سلمه الى السندي بن شاهك وقتله بالسم حدثنا

محمد بن الحسن بن علي بن موسى بن بابويه رحمه الله قال حدثنا العم ابو جعفر رضه قال
حدثنا علي بن عبد الله الوراق قال حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل
بن زياد الادمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن محمد بن علي الرضا عن ابيه الرضا
عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن
ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
علي بن ابيطالب صلوات الله عليه قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله
فوجدته يبكي بكاءا شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي
ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في
عذاب شديد فانكرت شانهن فبكيت لما رايت من شدة عذابهن
ورايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغ راسها ورايت امراة معلقة
بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة معلقة بثديها ورايت
امراة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ورايت امراة قد شد رجلها
الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورايت امراة عمياء خرساء صماء
في تابوت من نار يخرج دماغ راسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص
ورايت امراة معلقة برجليها في تنور من نار ورايت امراة تقطع لحم جسدها
من مقدمها ومؤخرها بمقاريض من نار ورايت امراة يحرق وجهها ويداها
وهي تاكل امعاءها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها
الف الف لون من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار

تدخل

تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون راسها بمقامع فقالت
فاطمة ع حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله
عليهن هذا العذاب فقال يا بنتي اما المعلقة بشعرها فانها كانت
لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها
واما المعلقة بثديها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها
فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي تاكل لحم جسدها
فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شد يداها الى رجليها وسلط عليها
الحيات والعقارب فانها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب وكانت
لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما
العمياء والخرساء الصماء فانها كانت تلد فتعلقه في عنق زوجها واما
التي كانت تقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض على الرجال واما
التي كان يحرق وجهها وبدنها وهي تاكل امعاءها فانها كانت قوادة
واما التي كان راسها راس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة
كذابة واما التي على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من
فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ع ويل لامراة اغضبت
زوجها وطوبى لامراة رضي عنها زوجها حدثنا ابو الحسن
محمد بن احمد قال اخبرني ابراهيم بن محمد المذاري قال حدثنا محمد بن جعفر
القرشي قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا محمد بن

ابي عمير عن بعض اصحابه قال جعفر بن محمد عم من افتض جارية حراماً فقد باع
نصيبه من الجنة ومن هدم بيت الله فقد باع نصيبه من الجنة واقتضاض سبع
جوار حرام ومحو سبع آيات وهدم بيت الله سبع مرات احب الي من
ان اقيد علجاً لشهوة حدثنا ابو العباس بن احمد المدائني قال اخبرنا ابو
غالب احمد بن محمد قال حدثني علي بن سليمان بن المبارك القمي قال حدثني ابي
عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن زين العابدين علي بن الحسين عم
عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله صلعم ان اول شيء ينتن من احدكم
بطونكم فاتقوا الله ولا تجعلوا فيها الا طيباً حدثنا الشيخ ابو العباس
احمد بن علي بن الحسن اعانه الله على طاعته قال حدثنا ابو غالب احمد
بن محمد بن محمد الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن محمد بن يحيى
بن سعيد الصائغ عن علي الطحان عن ابراهيم بن خالد عن كرام عن ابي عبد الله عم
قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا قال جعلت فداك ما سبيله هو قال له ست خصال
في النار وثلث خصال في الآخرة اما الثلث التي في الدنيا فانه يذهب
بهاء الوجه ويورث الفقر ويبتر العمر واما الثلث التي في الآخرة
فسوء الحساب وتسحب على وجهه في النار وشدة العذاب
قلت جعلت فداك ما شدة العذاب قال انه يمسك للزاني
مع المرأة التي جامعها في تابوت من حر النار سبعين ضعفاً فيوتى

بها فيقال له تعرفها فيقول لا فيضرب بسوط من النار فينفتح منه لحمه وجلده
ويصيح صيحة لو سمعها اهل الدنيا ما تواثر ذلك فيقول نعم نعم انا اعرفها
فيقال اعتنقها كما اعتنقتها في دار الدنيا فيعتنقها فينتشر لحمه وجلده ويسمع
تقعقع عظامه من مسيرة خمسمائة عام ويجري الصديد من فرجه كما يجري النهر
الجاري قلت جعلت فداك فالمرأة مثل ذلك قال اي والله
والمرأة مثل ذلك انه يجيء اليها بالرجل الذي جامعها في دار الدنيا من
نار ثم يقال لها تعرفين هذا فتقول لا فتضرب بسوط من نار فينفتح منه لحمها
وجلدها فتقول نعم نعم فيقال لها اعتنقيه كما اعتنقتيه في الدنيا فتعتنقه
فينتشر لحمها وجلدها ويسمع تقعقع عظامها من مسيرة خمسمائة عام
يجري الصديد من فرجها كما يجري النهر الجاري فيقول اهل النار يا رب ضاعف
عليها العذاب واصرف عنا ريح الزناة حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد
المدائني قال حدثني ابو محمد عبد الله بن غياث رحمه الله قال حدثني احمد بن محمد
بن مخلد الحافظ قال حدثني عبد الملك بن محمد قال حدثني حنظلة قال حدثني
القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فوجدتها ساجدة وهي تقول
في سجودها العبد لك يا عائشة ان اخذك الله بظلم علي بن ابي طالب
يوم البعث فقلت يا عمتاه اتقولين هذا وانت قاتلتيه فقالت
اليك عني يا ابن اخي فان امرأة اغويت واغواني فمن اغوى الفتنة

الله واني كثير الاستغفار لذنبي لانه جلس بجنب لم يكن له كفو ثم طفقت
وهي تقول اذا ما العيش حكت على المك تباين عيشة في غير ذلك
ففينا العيش والذهب المصفى على بلينا شبه المك وعنه
قال حدثني الشيخ الثقة ابو محمد عبد الله بن اسماعيل [illegible] قراءة عليه قال
حدثنا احمد بن محمد بن عجلان مولى بني هاشم قال حدثنا جعفر بن عبد الله
المحمدي قال حدثنا ابو روح فرج بن فروة قال حدثنا مسعدة قال كان
بالكوفة رجل تاجر يكنى ابا جعفر وكان اذا اتاه احد من العلويين في حاجة
قضاها فان كان معه ثمنها اخذه والا قال لغلامه اثبت ثمن ما اخذه
في علي بن ابي طالب فاقام على ذلك ما شاء الله ثم انه جهد فافتقر
فقعد في بيته وكان يجلس على باب داره وينظر في دفتر حسابه
اذ مر به رجل فقال له كالمستهزئ به يا ابا جعفر ما فعل غريمك الكبير
يعني علي بن ابي طالب قال فاغتم الرجل من ذلك غما شديدا ودخل
الى بيته وهو كئيب من قوله فلما كان في الليل راى في منامه كانه على باب
داره اذ مر به رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه الحسين بن علي ع فقال له ابي
ما فعل ابوك فقال امير المؤمنين ها انا يا رسول الله فقال له النبي ص لم لا
تدفع الى هذا الرجل حقه فقال يا رسول الله هذا حقه قد جئتك به
قال فادفعه اليه قال فناولني كيسا من صوف فاخذته فقال
لي النبي ص خذ هذا فانه لا فقر عليك بعد اليوم واذا صار اليك

احد من ولده يطلب شيئا فلا تمنعه فانتبهت والكيس في يدي فانتبهت
امرأتي وقلت لها انائم انا ام يقظان فقالت بل يقظان قلت
اسرجي فاسرجت فناولتها الكيس وحدثتها الحديث فقالت
ايها الرجل اتق الله ولا يحملك الفقر على ان خدعت بعض اليهود او
التجار فاخذت ماله فقلت لا والله ولكن كان الامر ما خبرتك قالت
ان كنت صادقا فانظر في حساب امير المؤمنين ع فاخرجت الورقة
التي كان فيها الحساب فاذا هي بيضاء وما فيها من الكتابة قليل ولا كثير
وعنه قال حدثني ابو محمد هارون بن موسى قال حدثني جعفر بن علي الدقاق
قال حدثني محمد بن زكريا قال حدثني ابن عائشة قال حدثت ان الحسين ع
مر بباب بعضهم فاستسقى ماء فاخرجت اليه جارية ماء في كوز خيري
حرف فشرب ووهب لها ثم يقول

سقيت طهرا والمريض فزن   لذوب شبه ماء الطهر حبابا

فاجابته الجارية

وما راى الطهر وطاب لكن   لكل طاب اذ طاب الشراب
وانت اذا وطئت بلاد قوم   لطيب اذا وطئت بها التراب

حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا علي بن محمد بن العباس الهاشمي
قدم علينا قال حدثني محمد بن احمد عن ابيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
قال حدثني محمد بن علي بن موسى ع قال اوصى الحسن بن علي ع
ابنه ابني اني واعظ وموقف   فافهم فاني لها اهل التسابق

روى محمد بن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم
السلام قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه
ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا
ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى
في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ من حساب الخلائق
ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة ثم يرده الى اسفلها فلا يخرج
منها وروى عن امير المؤمنين ع ان المؤمن ليمسي حزينا ويصبح حزينا ولا
يصلحه الا ذلك اذا عسر على المرأة الولادة فاكتب على قطعة خبز
يا موسى اني انا الله رب العالمين والق عصاك طه ما انزلنا
عليك القرآن لتشقى وتطعمها المرأة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من قال هؤلاء الكلمات سبع مرات في كل يوم فانا ضامن له في دنياه وآخرته
ان تلقاه البشارة عند موته وله بكل كلمة منهن بيت في الجنة يقول
يا اسمع السامعين ويا ابصر المبصرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص الا اخبركم بما يضحك منه
الرب تبارك وتعالى ويغفر ذنوبه عن قائله وهو ان يقول العبد
المؤمن بعد صلوة الفجر والمغرب سبحانك لا اله الا انت اغفر لي
ذنوبي كلها جميعا انه لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انت
فاذا قال ذلك العبد المؤمن ضحك الله من قوله واهتز لذلك عرشه

سرورا

سرورا وقدسته جميع ملائكته وقال الله عز وجل للملائكة اكتبوا لعبدي فانه
لا يغفر الذنوب كلها جميعا الا انا جميل عن الوليد بن صبيح قال شكوت
الى ابي عبد الله ع دينا لي على اناس فقال قل اللهم لحظة من لحظاتك
الكرام تيسر على غرمائي بها القضاء وتيسر لي بها منهم الاقتضاء انك
على كل شيء قدير ابو ايوب عن ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الخمر فقال قال رسول الله ص ان اول ما نهاني ربي عن عبادة الاوثان وشرب
الخمر وملاحاة الرجال ان الله بعثني رحمة للعالمين ولامحق المعازف
والمزامير وامور الجاهلية واوثانها وازلامها واحداثها اقسم ربي لا
يشرب عبد لي خمرا بعد ما حرمتها على لسان محمد النبي الا سقيته يوم القيمة
مثل ما شرب من الحميم معذبا او مغفورا له قال ابو جعفر ع وقال رسول الله ص
لا تقاعدوا شراب الخمر ولا تزوجوا اليهم ولا تعودوهم اذا مرضوا
ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا فان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مزرقة
عيناه مدلعا لسانه يسيل لعابه تقذره من رآه وروى عن
ابي جعفر ع قال من قرأ القرآن قائما في صلوة كتب له بكل حرف مائة
حسنة ومن قرأ جالسا كتب له بكل حرف خمسين حسنة ومن قرأ
في غير صلوة كتب له بكل حرف عشر حسنات روى عن جابر الجعفي
قال من سبح تسبيح فاطمة ع ثم استغفر قبل ان يثني رجله في المكتوبة غفر له
وروى عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس

يروون ان النبي صلعم لم يشبع من خبز حنطة ثلثة ايام حتى قبضه الله اليه قال
لا والله ما اكله قط وما كان طعامه الا الشعير وحلواه التمر وادامه الزيت
ووقوده السعف ولقد اهدى اليه صاع من تمر فطلب في البيت شيئا
يضع عليه التمر فلم يوجد فامر به فالقي على الارض وكان عليه عباءة
فاتزر بها وجلس ياكل ثم قال اتزر ازرة العبد واجلس جلسة العبد
واكل اكلة العبد يعني على الارض روي عن ابي جعفر ع انه قال
في خمسة وعشرين من رجب بعث الله محمدا فمن صام ذلك اليوم كانت
له كفارة مائتي سنة وفي تسع عشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي
اول الرحمة التي انزلت فمن صام ذلك اليوم كانت له كفارة مائتي سنة
وفي تسع عشرين من ذي الحجة انزلت توبة داود فمن صام ذلك اليوم كانت
كفارة ستين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه فمن صام ذلك اليوم
استجاب الله له كما استجاب لزكريا وقال رسول الله صلعم من عمر اربعين سنة
رفع عنه ثلثة انواع الجنون والجذام والبرص ومن عمر خمسين سنة رزقه الله
الانابة اليه ومن عمر ستين سنة لين الله عليه الحساب ومن عمر سبعين
سنة قبل الله حسناته ومحا عنه سيئاته ومن عمر ثمانين سنة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع في الارض لاهله واتت امراة
محمد بن علي ع فقالت يا ابن رسول الله اني اكلت الثوم سبعة ايام
قال الامر فاغسلي ثيابك واغتسلي واعيدي صلوتك عن

الاصبغ

الاصبغ بن نباتة قال قال علي امير المؤمنين ع يليكم بعد الخمسماة امراء كفرة
ووزراء فجرة وامناء خونة وعرفاء فسقة فتكثر التجارة ويقل الارباح
ويفشو الربا ويكثر اولاد الزنا ويعمر السباخ وتباع المعارف ويقطع
الارحام وتعظم الامل وتادب النساء ازارا وتركب النساء السروج
فتكتفي النساء بالنساء والرجال بالرجال قال فقال رجل يا امير المؤمنين
فكيف نصنع في ذلك الزمان فقال الهرب الهرب كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي
احدا روي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان العامة يقولون
ان النار يطفؤ ابوابها لا يبقى فيها احد فقال ليس كما يقولون فان
الملحدين فيها ابد الابدين فقلت له من هم جعلني الله فداك فقال هم
اعداء علي بن ابي طالب والنصاب لنا اهل البيت ثم قال يا اسحق
ان الله اذا ادخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار تجلى لمحمد ص فيخر محمد
ساجدا ثنا لربه يا رب امتي امتي فيقال له ارفع راسك وسل
تعط ثم يقول الله للنار يا نار اطيعي محمدا فيقول محمد للنار اخرجي
من كان في قلبه شيء من الصلاح فيخرج لعبد الله ثم يسجد ثانية
فيخر محمد ساجدا على وجهه وهو يقول يا رب امتي امتي فيقول الله
تبارك وتعالى يا محمد ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع

ثم يقول للنار اطعمي محمداً فيرفع رأسه ثم يقول للنار لا تتركي احداً في قلبه
شيء من السلاح الا احرقيه فيخرج ضعاف من كان احرق ثم
ينطلق بهم محمد يقودهم الى الجنة ليسمع لهم اخيط على باب الجنة قال
قلت وما السلاح الذي كان في قلوبهم قال ولايتهم على بن ابي طالب
وولاية اهل البيت وقال ابو جعفر ع لا يكون شيء في الارض ولا في
السماء الا بهذه الخصال السبعة بمشية وارادة وقضاء وقدر واذن
واجل وكتاب فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة منهن فقد كفر وقال ع
انه ليس من سنة الا ويزيد العبد خيراً او يزيد فيها شراً فاذا كان الله على عبد
ساخطاً بعث اليه في السنة التي يقبض فيها ملكين فلم يرد شيئاً من
الخير الا حالا بينه وبينه ولم يرد شيئاً من الشر الا خليا بينه وبينه
حتى يقبضه الله وهو عليه ساخط واذا كان الله على عبد راضياً بعث اليه
في السنة التي يقبضه فيها ملكين فلم يرد شيئاً من الشر الا حالا بينه وبينه
ولم يرد شيئاً من الخير الا خليا بينه وبينه فيقبضه الله وهو عليه راض
قال ابو عبد الله ع ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم من ادعى امامة من الله ليس بامام ومن طعن على امام من الله
ومن زعم ان لفلان وفلان في الاسلام نصيبا ابناء الاربعين
اوقوا الى الحساب ابناء الخمسين زرع قد دنا حصاده ابناء الستين تعالوا

لقى

لقى لهم ما قدمتم وأخرتم ابناء السبعين عدوا انفسكم في الموتى ابناء الثمانين تكتب
لهم الحسنات ولا تكتب عليهم السيئات ابناء التسعين عتقاء الله في
ارضه ثم قال وما قولك في رجل كريم اسر رجلا ماذا يصنع به قال
قلت يطعمه ويسقيه ويفعل به من الكرم والرقة والخير قال وما ترى الله صانع
باسيره قال رسول الله ص من صلى في وقت الضحى يوم الجمعة اربع ركعات
مرة واحدة في دهره يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ
برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد
عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات وشهد الله
عشر مرات واية الكرسي عشر مرات يقرأ ذلك في كل ركعة فاذا تشهد
وسلم استغفر الله سبعين مرة وقال بعد ذلك سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
دفع الله عنه شر اهل السماء وشر الجن والانس وشر كل سلطان جائر
وقال رسول الله ص والذي بعثني بالحق نبيا لو كان عاقا لوالديه يغفر الله له
ويقضي له سبعين حاجة من حوائج الدنيا وسبعين حاجة من حوائج الآخرة
والليل والنهار اربعة وعشرون ساعة يغفر الله له بكل ساعة منها
للراكع له سبعين صنفا من الموحدين قد استوجبوا النار وقال
والذي بعثني بالحق نبيا انه اذا صلى هذه الصلوة يوكل الله بكل حرف

حروف القرآن الذي قرء به في هذه الصلوة ملائكة يثبتون له الحسنات
ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات ويستغفرون له الى
يوم الموت ومن صلى هذه الصلوات يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر الى ان
يموت وان مات بعد هذه الصلوة مات شهيدا وقال والذي بعثني
بالحق نبيا انه ليكتب له من الثواب ثواب ابراهيم خليل الرحمن وموسى بن
عمران ويحيى بن زكريا وعيسى بن مريم عليهم السلام ومن صلى هذه الصلوات وقال
هذا القول فتح الله عليه باب الغنا وسد عليه باب الفقر منذ يوم يصلي هذه
الصلوات الى ان يموت وينظر الله اليه جل وعز واذا نظر اليه اوجب له
مغفرة ورحمة وقال رسول الله صلعم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في
الغازين والمقاتل في الغازين له الجنة مر النبي صلعم على رجل رافع بصره الى
السماء يدعو فقال له النبي غض من بصرك فانك لن تراه وقال صلعم
العبادة سبعون جزوا افضلها جزوا طلب الحلال وقال عم نعم العون على
تقوى الله الغنى وقال صلعم اياكم ودعوة الوالد فانها ترفع فوق السحاب
حتى ينظر الله اليها فيقول تبارك وتعالى ارفعوها الي حتى استجيب له
واياكم ودعوة الوالدة فانها احد من السيف جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال اوحى الله الى داود عم يا داود اذكرني
في ايام سرائك اذكرك في ايام ضرائك وروي ان عليا عم كان

مريضا

مريضا فدخل عليه النبي صلعم فقال له يا علي ما تشتهي قال اشتهي الرطب فدعا
النبي برطب فاطعمه رطبة ثم رطبة حتى اتم له سبع رطبات فقال
يا رسول الله زدني فقال حسبك الان فما زاد على السبع للمريض فانه
يضر جعفر عن ابيه قال قال علي عم ستة لا تقصر لهم الصلوة الجباة
الذين يدورون في جباياتهم والامير الذي يدور في امارته والتجار الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي الذي يطلب القطر ونبت
الشجر والرجل الذي يخرج في طلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وقال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يعمل برخصه
كما يعمل بعزائمه وقال عم اسماع الاصم من الصدقة وقال النبي صلعم شر الناس
عند الله من اكرمه الناس اتقاء شره وقال صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروي انه صلى على صلوات الله عليه
جرادا كثيرا مجففه بالنار وملح ثم قال كلوا فاستطابه وقال رسول الله صلعم
ما اشد حزن النساء والعبد فراق الموت واشد منه فقير يتملق غنيا
ثم لا يعطي شيئا وقال صلعم مستريح ومستراح منه فاما المستريح فالعبد الصالح
استراح من غم الدنيا وما كان فيها من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما
المستراح منه فهو الفاجر يستريح منه ملكاه اللذان يحفظان عليه
وخادمه واهله والارض التي كان يمشي عليها وقال صلوات الله عليه

انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى
وقال عليه السلام طوبى لمن ترك شهوة حاضرة لموعود غائب لم يره وقال عليه السلام
ما اقترب رجل من السلطان الا تباعد من الله ولا كثر ماله الا اشتد حسابه
ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه وقال عليه السلام ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما
واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال عليه السلام من احب ان يعلم ما له عند الله
فليعلم ما لله عنده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سياتي على امتي زمان لا يبقى من
القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يتسمون به وهم ابعد الناس
منه مساجدهم عامرة خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان شر فقهاء
تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال اللوطي ما دون الدبر والدبر هو الكفر وسئل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
عمن لا يجوز ان يصلى خلفه قال لا تصل خلف من لا يمسح على الرجلين ولا خلف
من لا يقنت في الركعتين قبل الركوع ولا خلف من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا خلف من لا يؤمن بالرجعة ولا خلف من لا يؤمن بالمتعة ولا خلف من
لا يقول ان الامام معصوم ولا خلف من يمسح على الخفين ولا خلف المغالي
ولا خلف المجهول ولا خلف المجاهر بالفسق ولا خلف الفاسق ولا
خلف الخصي ولا خلف من شرب النبيذ ولا خلف المجبر ولا خلف
من يقول ان الله يكلف عباده ما لا يطيقون ولا خلف من يقول ان الله
جسم ولا خلف من تشهد عليه بالكفر ولا يشهد عليك بالايمان

الواقفي

الواقفي ولا خلف من يتولى ولا يتبرأ ولا خلف الناصب ولا خلف المجذوم
والابرص ولا خلف المحدود ولا خلف ولد الزنا ولا خلف المجنون
ولا خلف الكافر لنعمه ولا خلف الاغر ولا خلف الشاك في دينه
ولا خلف من يبتغي على الاذان اجرا ولا خلف من يبتغي على الصلاة اجرا ولا
خلف من هو اقل منك معرفة ولا خلف غلام غير محتلم ولا خلف الاعمى
ولا خلف من يصلي جالسا ولا خلف المخنث ولا خلف المأبون
كتبت هذا الجزء من الكتاب من خط الشيخ الفقيه ابي الحسن علي بن احمد
بن شاذان القاضي وكتب علي بن الحسين بن علي المؤدب بن الصباغ
ولما اجمع رأي ابي بكر على منع فاطمة عليها السلام فدك ظهرت شكايته والطعن في سيرته
فرأى ان قد ركب فيما اتى امرا عظيما فدعا عمر فقال ثكلتك امك لقد
اوردتني واياك موردا عظيما ما احسب ان يكون صدر نابه الا نهار لما
تقلدناه من النار الباقي على فناء الدهور والله لا يظلم احد شسع نعله ولا يغصب
احد علاقة سوطه حيفا قام ان يقول هذا اخر امر ابي بكر وعمر كان اوله
الاهمال فهلم فلنرد على فاطمة مظلمتها ونعتذر ونقول هذا امر كنا اترمنا
ولم قال ان اجتهدنا فيه الرأي واعتمدنا فيه كعر وقفينا اثرا كان
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتى الملا في الصحابة الانكار نقضناه وقلدنا
له مهملا وزرا كان وليكفيك ما ترى ما ظاهرا فيه محمد صلى الله عليه وآله في الذي

تأمرنا عليهم فصيرنا بهم اذنابا للعبدان كانوا اربابا قال فلبث عمر لا يرجع
اليه جوابا ولا يرد صوابا ثم قال ابو بكر ما تقول فقال عمر انه تملكك
لبك وقديم فعلك قد والله علمت انك متخوف وحقيق
انت مذلك ويلك ذنب عنك بلا عتبه بنا واستخفافه بنا وغلظه
في الدين والقران واستيثاره بالصفايا دوننا وتقديمه اعراب بني
هاشم علينا والله لئن سقيتهم اليوم من صفوتها ليسقونك غدا
من كدرها ولئن رددت نهمهم ليطلبن الاكثر وليقولن من [illegible]
ان القول عن فوا الحق للعبدان جهلوه والله ما انا بامن ان يثب بي
ومن اصلع بني هاشم وثبة الحنق الموتور يستخرج قلوبنا من صدورنا
وليغيظنا من وغطنا به فتم للانتصار والله عن هذا الرأي وات
ما شئت ان تاتي من ضيم اهل هذا البيت وحاطى من احوالهم و
غضض من ابصارهم واخفض من اصواتهم وان لم يجب لوم محمد
تدبيرهم ليف يلين فقال ابو بكر ويلك ان هبوتهم من رقدتهم
وقتالون الله والدات بمبلغه قال ستعلم ان خالفتني من الي
المطاعم لتطعم من الالم [illegible] وانظر بعضا فلقيه المغيرة
بن شعبة فاضمنه كحاله فركب المغيرة الى ابي بكر فقال يا خليفة
رسول الله ما الى رايت عمر بهيئة كمغضب فقص عليه قصتهما

فقال المغيره يا خليفة رسول الله لا تتهم عمر وان ازل عنده محبته واذكر ما لدي
وبحكم في امرك فوالله انه لناهض بالاعباء الثقال غير ملتفت الى
القيل والقال فقال له ابو بكر اخت رجال اشفيف المخالفه بني
عدي بهذه الحيل والله لا اتبع عارض بهذا الرأي وانما صاغ ان
واي عراض على سكون عليه راي فابلغه ذلك عني فقال المغيره
يا خليفة رسول الله انك تت رون تخالف فارجع اليوم عليك
فلبثه قال فقصد ابو بكر بوجهه كهيئة المستحيي فقال والله عليك
ان تكتم ما سمعت قال فبينا هم كذلك اذ اتى عمر راجعا فقال
قم بنا لنغلط فاطمه ما تشير فلعن الله من ضاف ما يامر فقال ويلك
ان الطيش ليس من اخلاق قريش فاذا ح ورتك في امر فاكشف
لي عنه ما عسى ان يكون قد غطى عني وارفق في القول فوالله
ما تتهمني في الانحراف عن اهل هذا البيت فلا تهمك انا والله
عن هذا حال الكي القوم ولتفرقوا تمت النسخة من اصل مغلوط
جدا في يوم الثلثاء الخامس عشر في شهر ربيع الثاني في
سنة ست ثلثين و[illegible] الف من الهجرة
والحمد لله على الاتمام والصلوة
على النبي واله الاطهار
الكرام

رسالة في القصر والتخيير في المواطن الاربعة للشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين الجبعي الحارثي العاملي

س

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قصرت الألسن عن تمامها عن اداء حمده والصلوة
على سيدنا محمد وآله اكمل الخلائق من بعده اختلف اهل الاسلام
في مسئلة قصر الصلوة في السفر هل هو واجب حتمي لا يجوز العدول عنه الى
الاتمام او تخيير فذهب الامامية الى الاول ووافقهم ابو حنيفة لكنهم
الا من شذ منهم استثنوا المواطن الاربعة المشهورة وهو استثنى ما اذا اقتدى
المسافر بالمقيم وذهب الشافعي وتابعه الى الثاني لكن اطلق التخيير اي القصر
والاتمام في جميع الاسفار مستندا لذلك بظاهر الكتاب وبما جاء من الاخبار المشتملة
صريحة في التخيير العام واوردنا محمد ... ليس هذا موضع ايراده ولكلام
والتخيير في المواطن الاربعة والتعيين فيما عداها هو المشهور المعروف
من مذهب الامامية رضوان الله عليهم وجعلوا الاتمام فيها افضل من القصر وخالفهم
في ذلك الشيخ الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه وابن البراج فذهبا الى
تعميم القصر في جميع المواطن في غير استثناء لكن لا اعتداد بمخالفتهما لان
الشيخ في الخلاف وابن ادريس في ... السرائر نقلا اجماع الفرقة ... من جهة
على التخيير في تلك المواطن وخروج معلوم النسب لا يقدح في انعقاد الاجماع
عندنا وان كثروا وكانوا احياء فكيف اذا ندروا وانقرضوا ويدل على

التخيير

التخيير المذكور مع الاجماع روايات متكثرة عن ائمة الهدى سلام الله عليهم واما اطلق
على ان القلم في هذا المقام فان علماؤنا رضي الله عنهم كالمحقق في المعتبر والعلامة
في كتبه الاستدلالية وشيخنا الشهيد في الذكرى قد قصروا في ذلك على المذهب
المنصور على تثبيت ... وهم قدس الله ارواحهم انما
لم يمدوا اطناب الاطناب في هذا الباب اعتمادا على ان هذه المسئلة
مفروغ منها عند الامامية كنظائرها من المسائل التي تفردوا بها عن سائر فرق
الاسلام ولولا ان بعض اصحابنا يوجب ان نتكلم فيها ما جاءت ... قواعدها
... فيها ولكنت طويتها على غرها وضربت صفحا عن جرحها وقدحها واما اذا
اقول متوكلا على واهب العقل والسؤول ان لنا على المذهب المنصور روايات
الاولى ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق قال من مخزون
علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي ع الثانية ما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة الثالثة ما رواه مسمع
في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اذا دخلت مكة
فاتم يوم تدخل الرابعة ما رواه ابو بصير في الموثق قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع الخامسة ما

اقدر التقليد

ما رواه زياد القندي قال قال ابو الحسن يا زياد احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند
قبر الحسين ع **السادسة** ما رواه عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن الصادق ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع **السابعة** ما رواه حذيفة بن
منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع **الثامنة**
ما رواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق ع قال من الامر
المذخور اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد
الكوفة والحائر **التاسعة** ما روي عن ابراهيم بن ابي شيبة قال كتبت الى
ابي جعفر ع اسئله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان
رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم
العاشرة ما رواه مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى
لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما
من الامر المذخور **الحادية عشر** ما رواه عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع
اقدم مكة اتم ام اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة
ام اقصر قال اتم **الثانية عشر** ما رواه عبد الرحمن بن حجاج عن ابي الحسن ع
انه قال كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا

الصلوة واستترنا من الناس **الثالثة عشر** ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر ع ان الرواية قد اختلف عن اباءك في الاتمام والتقصير للصلوة
في الحرمين الى ان قال فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل
الصلوة في الحرمين على غيرهما وانا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد سنتين
مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت
اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة الحديث **الرابعة عشر**
ما رواه علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس
بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي **الخامسة عشر** ما رواه
زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب
لك ما احب لنفسي اتم الصلوة **السادسة عشر** ما رواه معوية عن ابي عبد الله ع
ان من المذخور الاتمام في الحرمين **السابعة عشر** ما رواه حسين بن
المختار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر
قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير يزداد **الثامنة عشر**
ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن
شاء قصر **التاسعة عشر** ما رواه عمران بن حمران قال قلت لابي الحسن ع
اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو
خير وزيادة وزيادة الخير خير **العشرون** ما رواه ابو شبل قال

قلت لأبي عبد الله ازور قبر الحسين عليه السلام قال زر الطيب
واتم الصلوة عنده قلت اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير
قال انما يفعل ذلك الضعفاء فهذه روايات متظافرة تكاد تبلغ
حد التواتر ويوجد في كتب احاديثنا غيرها لكن لضيق المجال وتشتت
البال لم يمكنني الاستقصاء التام والاستقراء العام **فصل** قد يحتج من جانب
ابن بابويه ره بروايات **الأولى** ما رواه محمد بن سعيد في الصحيح قال سألت
الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما
لم تعزم على مقام عشرة ايام **الثانية** ما رواه علي بن حديد قال سألت الرضا ع
فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام اذكرت عبد الله
بن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام
الا ان تجمع على اقامة وصل من النوافل ما شئت قال ابن حديد وكان
محبتي ان يامرني بالاتمام **الثالثة** ما رواه معوية بن وهب عن الصادق ع
قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على
مقام عشرة ايام **الرابعة** ما رواه محمد بن عبد الله الجعفري قال لما ان
نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر في المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ
بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير هذ

ما يمكن

كما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم الى ان قال ... في غير الحرمين مكة والمدينة ... ومنها في غاية ... عشرة ... الباب ... سبعة ... الحكمة

هذا ما يمكن ان يستدل به من جانبه ره من الروايات وهو لم يذكر في كتاب
من لا يحضره الفقيه الا روايتين الاولى صحيحة والاخرى حسنة ولم يذكر فيه من الروايات
التي تشهد للقائلين بالمذهب المشهور الا رواية واحدة وهي قول الصادق ع من
الامر المذخور اتمام الخ وحملها ره على ما اذا نوى فيه اقامة عشرة ايام **والجواب**
ان كلامه في هذا المقام واستدلاله وان كان حقيقا بعدم الالتفات اليه
لانعقاد الاجماع على خلافه لكنا نتكلم عليه تبرعا فنقول اكثر عددا واكثرها
اجود سندا ومع هذا فهي معتضدة بالشهرة وعمل الاصحاب المتقدمين والمتأخرين
كالشيخين والسيد المرتضى وابن ادريس وابن الجنيد وابن حمزة ونجم المحققين والعلامة
وشيخنا الشهيد وجميع من تأخر عن عصره فكيف تعارضها هذه الروايات النادرة
المتروكة عند جماهير الاصحاب مع انها باجمعها ضعيفة سوى واحدة وليس
حمل كل من تلك الروايات المتكثرة على ما حمله ره من اضمار عزم الاقامة عشرة
ايام باولى من اضمار لفظة ضا في قوله ع في حديث ابن حديد لا يكون الاتمام
وفي قوله ع في رواية معوية بن وهب لا تتم حتى تجمع الخ واما الرضا ع
لقوله قصر في رواية محمد بن سعيد فقد قال العلامة في المختلف انا نقول
بموجبه لان الامر بالتقصير لا ينافي جواز الاتمام وقوله ما لم تعزم على مقام
عشرة شرط الى المنع من الجائز وهو التقصير ووجوب الاتمام مع العزم
انتهى كلامه ويمكن حملها على التقية ايضا فان التخيير في الاماكن الاربعة من
مفردات الامامية كما قاله في الذكرى والائمة ع كانوا يخفونها تقية

السيد المرتضى وابن ادريس ... باجمعها ... الاجماع ... في ذلك ... المتقدم ...

تقية في هذا الامر ويدل عليه رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع انه قال كنت
انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من
الناس وقد تقدمت واما الرواية الاخيرة فقد قال العلامة ان امره ع بالرجوع
الى التقصير يريد به عند خروجه وهو خ لكونه مسافرا واما انه امره بالاتمام في
البلد فلا يقتضي كلامه وايضا فما ذكره ابن بابويه يجعل لكثير من تلك
الروايات قليل الجدوى بل لغوا عديم الحاصل وحاشا من كلامهم ع التكلم
بمثل ذلك فان وجوب الاتمام بعد نية الاقامة عشرا لا اختصاص له بتلك
المواضع الاربعة بل هو مطرد في كل مكان فكيف يقول ع ان الاتمام في تلك
الاربعة من مخزون علم الله ومن الامر المذخور فان هذا الكلام يعطي كون جواز
الاتمام مخصوص تلك المواطن لا يشركها فيه غيرها وقوله ع في الرواية العاشرة
كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ولا يقول ان الاتمام فيهما من
الامر المذخور ينادي على ذلك بل هو فيه كالشمس في رابعة النهار وقوله ع
انه كان هو وآباؤه الكرام اذا دخلوا مكة اتموا الصلوة مستترين من الناس
لقطع توهم الاضمار المذكور فانهم عليهم السلام اذا كان اتمامهم بمكة
بنية الاقامة فاي حاجة الى الاستتار من الناس فان وجوب الاتمام مع
نية لا خلاف فيه فاعتبروا يا اولي الابصار **تذنيب** لا تستعجبن من ذهاب
الشيخ الصدوق ابن بابويه رحمه الله في هذه المسئلة الى هذا القول الغريب الذي
تطابقت الروايات المتكثرة ببطلانه وانعقد الاجماع على خلافه

فانه لا

المراد الاستتار حال الصلوة تقية منهم كما افاده الشيخ في التهذيب والاستبصار ويدل عليه حديث [illegible] فانه قلت له [illegible] عليه السلام ان [illegible] ما روي عنك انك امرت بالاتمام في الحرمين وذلك [illegible] قال [illegible] انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا [illegible]

٢٩

فانه لا يتحرج من امثال هذه الاقوال وقد سلك في غير هذه المسئلة من
المسائل الاصولية والفروعية هذا المسلك وقال منها ما هو من المنكرات
عند الامامية ولعله رضي الله عنه في ذلك معذور لم يطلع عليه قال في كتاب
من لا يحضره الفقيه ان السهو في الصلوة جائز على النبي ص كما يجوز علينا ولعن الذين
ينكرون وقوع السهو منه ع وسماهم الغلاة والمفوضة وقال انه متوقع للاجر في
تصنيف كتاب ينفرد في اثبات سهو النبي ص وذهب الى انه يجوز الوضوء
للصلوة وغسل الجنابة بماء الورد وهذا خلاف اجماع الامامية قال المحقق
ذهب علماؤنا اجمع الا الشيخ محمد بن بابويه الى انه لا يجوز رفع الحدث بالماء
المضاف انتهى والغرض من ايراد هاتين المسئلتين كسر سورة التعجب من استبعاد
ما ذهب اليه في مسئلتنا هذه قدس الله تربته واعلى في الجنان رتبته
فصل وقد تصدى فاضل من فضلاء الاخوان وجلداء الخلان
ادام الله تعالى فضائله للذب عن ابن بابويه وتأييد ما ذهب اليه من
تعميم تحتم القصر في جميع الاماكن واستدل على ذلك بدلائل عديدة وانا اذكرها
بعباراتها ثم اردفها بما يحضرني بالباب ليتكشف عليك جلية الحال قال
الفاضل المذكور سلمه الله بعد نقل ما وصل اليه من كلام الطرفين ان مستند
قصر الرباعيات في الصلوات بحسب الطريق العزيمة في السفر وغير
تقصير في الوطن قوله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وفعل النبي ص فانه قصر في

وقع [illegible] البحث في هذه المسئلة بعض [illegible] فضلاء زماننا [illegible] في مقام [illegible] عليهم السلام [illegible] البحث [illegible] العلامة في [illegible] الشيخ ابي جعفر بن بابويه [illegible] منهم [illegible] علماء [illegible] والكاربر [illegible] في هذه المسئلة [illegible] القول [illegible] عليهم السلام

السفارة حاجا او غازيا ولا يجوز الفكاه وجاحده كافر لانه من ضروريات
الدين ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما شيء ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث ركعات
وامره عم بالاعادة لمن صلى الظهر اربعا في السفر وروى جابر ان اناسا صاموا
على عهد رسول الله صم في السفر فسماهم العصاة وقصر الصلوة ملازم لقصر الصوم
اجماعا والاجماع يخصص الكتاب والسنة وان كان جائزا بالنسبة الى
ان يخصص الاجماع لا يجوز اجماعا قال شيخنا في النهاية واما العكس وهو تخصيص
الاجماع بالكتاب والسنة المتواترة فانه باطل الاجماع لان الاجماع
على الحكم مع سبق المخصص خطاء والاجماع لا يقع خطاء وايضا الظاهر
وقوع التخيير في حرم الحسين عم بعد دفنه فيه فقبل الدفن يتعين القصر وبعد الدفن
ينقلب التعيين بالتخيير وهذا النسخ ونسخ الاجماع غير جائز قال في الاحكام اختلفوا
في جواز نسخ الحكم الثابت بالاجماع فنفاه الاكثرون واثبته الاقلون والمختار
مذهب الجمهور وقال الاستاد في حاشية شرح المختصر والعضدية انه لو نسخ الاجماع
الذي بعد حيوته عم سواء كان قطعيا او سكوتيا فناسخه لا يمكن ان يكون
نصا اذ لا دلالة للائمة في نسله وذلك لان هذا الكلام اما نص من
الكتاب او السنة اجلا منه ظ واما قياس وسيجيء ان القياس لا يكون ناسخا
لعد حيوته عم واما اجماع اخر ويجيء انه ان الاجماع ناسخ فتعين ان
يكون هذا نسخ كان قبل ذلك الاجماع فيلزم الاجماع على الخطاء ايضا

ربما يعلم الاكثر بعدية
طرو تحريمه في نية وكل الظهر
الى هذا الحين اقتضه هناك
وكيف كان فقطع
اولى
النهاية
منه

على تقدير جواز نسخ الاجماع وظهور ان نسخ بعد انقراض زمن الوحي على ان
تجويزه يؤدي الى تجويز نسخ الاحكام الثابتة بعد زمن الرسول صم ولم يقل
به احد اذا كان الامر دائرا بين النسخ والاضمار فالاضمار اولى من الطرح كما
فعله الصدوق في هذه المسئلة وايضا لا يقع طي تعيين القصر في المواطن لان
فعله يستلزم البراءة اجماعا بخلاف الاتمام وايضا الاستصحاب يؤدي الى
القصر وزوال الاستصحاب الى ما لم يجمع عليه بخلاف الثاني فانه يجوز الجمع
بينه وبين ما تيرائى ارادته انتهى كلامه طاب ثراه وانما اشرنا الى الادلة واحدا
واحدا مع ما يرد عليه ويتوجه اليه **فاقول** اما الاستدلال بالادلة
ففيه ان ظاهره كالصريح في ما ذهب اليه الشيخ واتباعه من
التخيير العام ولكن الاخبار المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام ناطقة بانه ليس المراد
بها ظاهرها بل المراد بها تحتم القصر وكذا ان اخبارهم سلام الله عليهم ناطقة بذلك
فهي ناطقة ايضا بان التحتم المستفاد منها مخصوص بما عدا المواطن الاربعة وتخصيص
الكتاب بالسنة شايع ذايع ولو ادعي مدع انه لم يذهب احد من اصحابنا رحمهم الله
من تعيني لقوله الى ان الاية المذكورة باقية على عمومها لم يكن مجازفا ان
تخصيصها بما ذكرناه ويكون السفر غير معصية حتى عند ابن بابويه وابن البراج
واصحاب المذاهب الاربعة باسرهم واقع لا ريب فيه وهي مخصوصة
ايضا عندنا بعدم زيادة السفر على الحضر وعدم الوصول الى ما استوطنه
ستة اشهر وبالشرائط المقررة في محالها وغير ذلك من المخصصات التي

سواء كانت
متواترة او غيرها والظهر
ان الاجماع ايضا في مسئلتنا
هذه مخصص للكتاب فيه
الاية المنصوصة بالنص
والاجماع مختلف
يتضح لك بما لا
يخفى
منه

ليس بذا المحل بيانها فكيف يتمسك بها مع ما ثبت بالاخبار المستفيضة
خروجه عن عمومها نعم يصح التمسك بها فيما عدى ذلك ان قلنا بان العام
المخصوص حجة فيما بقي كما ذهب اليه المحققون **فصل** واما الاستدلال
بان النبي ص قصر في اسفاره حاجا وغازيا وكان ذلك كثيرا فاقول ان اردت
انه ص قصر في جميع اسفاره حتى في مكة المشرفة لما ورد اليها في حجة الوداع
وفي عام الفتح واقام فيها عشرة ايام على قول وسبعة عشر على قول وتسعة عشر
على قول وعشرين على قول فظاهر ان هذا لم ينعقد عليه اجماع فضلا عن
ان يكون من ضروريات الدين ليكون منكره كافرا وان نسبته الى هذا [illegible]
ضروريات الدين ولئن فرضنا انعقاد الاجماع على انه ص قصر في مكة لم يضرنا
ذلك ايضا ما دام لم يثبت ان قصره ص فيها كان على سبيل الحتمية والتعيين
لا التخيير ودون ثبوته خرط القتاد كيف وفرقة عظيمة من اهل الاسلام كالشافعية
واتباعهم مصرون على ان التقصير ص في جميع اسفاره لم يكن على سبيل
التعيين [illegible] وقد روا عن عائشة ان النبي ص كان يتم في السفر تارة ويقصر
اخرى وروا عن انس بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله ص يسافرون
فيتم بعضنا ويقصر بعضنا ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا وعن عائشة
ايضا انها خرجت مع رسول الله ص فقلت له يا رسول الله افطرت
في هذا السفر وصمت وقصرت واتممت فقال لها احسنت وقال

ذلك

٣١

ذلك كثيرا وان اردت انه وقع منه ص قصر في سفر ما فهذا مما اجمعت
الامة على وقوعه ولكنه مما لا يسمن في هذا المقام ولا يغني من جوع ولو كان
تقصيره التعييني ص في جميع المواطن حتى في مكة المشرفة من ضروريات الدين
لزم تكفير جميع المتقدمين ابن بابويه وابن البراج وجميع من فقيه ومن يحذو
حذوهم للتخيير او ولي ولم يسلم من التكفير الا ابو حنيفة واتباعه على غير ثم
لا يخفى عليك انه لا حاجة بنا هنا الى البحث عن اتمامه وقصره ص في
جميع اسفاره بل في المواطن الاربعة فقط ومن المعلوم انه ص لم يقصر في المدينة
لانها دار اقامته ومعلوم ايضا انه لم يدخل الكوفة ولا كربلا سلام الله [illegible]
لنبحث عن تقصيره فيها واتمامه فلم يبق الا البحث عن ذلك حال وروده
الى مكة المشرفة بعد نزول اية التقصير ولا ريب ان احدا من اصحاب السير لم ينقل
فانه ص لم يدخل مكة بعد الهجرة الا عام الفتح وفي حجة الوداع واما دخوله
اليها قبل الهجرة فلا كلام لنا عنه اذ الاية مدنية بغير خلاف ونقل في
اقامته ص فيها عشرة ايام فما عدا لعطاء الاتمام الحتمي وقد عرفت انه لو ثبت
انه قصر في مكة كلما ورد اليها لم يكن ذلك ضارا لنا ولا نافعا لك فتدبر
فصل واما الاستدلال برواية عبد الله بن سنان فانما يتم لو تعين
ان اللام في السفر للاستغراق مع ان ظاهر اللام الداخلة على المصادر انها
للاستغراق كما ذكر المحقق التفتازاني في المطول وصرح به جمع من

انما لزم تكفير
ب فقيه بطريق الخصوص عليهم
لانهم يدعون ان قصره عليه السلام
في جميع المواطن لم يكن على سبيل
انما كان في الحال تخييرا بل في
انما يدعون ان قصره ص
في مكة فقط تخييري
واما في جميع ما عداه من
المواطن فهو عندهم حتمي منه

المحققين والعهدية الذهنية الغير محتملة وكذا الخارجية بارادة غير المواطن
الاربعة التي نطقت الاخبار باستثنائها ولو سلم الاستغراق فتخصيصها
بتلك الاخبار جمعا بين الادلة ومن هذا يعلم حال الاستدلال بالامر بالتقصير
صلى في السفر اربعا بالاعادة من غير حاجة الى الاعادة واما الاستدلال بحديث
جابر ففيه ان انكاره على جماعة صاموا في سفر من الاسفار انما يناقض
حجة على من حكم بالتخيير بين القصر والاتمام في جميع الاسفار واما اصحابنا
قدس الله ارواحهم فانما حكموا بالتخيير في الاربعة فحسب وعمموا الحتم
بالتقصير فيما عداها من الاماكن باسرها فان ثبت ان صوم تلك الجماعة كان
في احد الاربعة امكن مثل هذا الاستدلال في اول وهلة والا فلا على اني
اقول ان تمامية هذا الاستدلال دونه نسف الشراب في السراب فان فقهائنا
اعلى الله درجاتهم انما حكموا بالتخيير في الاربعة للمصلي لا للصائم بل هو باق على
الافطار اذا ورد احد الاربعة لعدم الدليل الدال على تخييره فيها فعلى تقدير
ثبوت ان صوم تلك الجماعة كان واقعا في احد المواضع الاربعة لم يتم
الاستدلال ايضا وهذا ظاهر لا غبار عليه وقولك ان قصر الصلوة ملازم لقصر
الصوم اجماعا فيه ما فيه فان خلاف هذه الملازمة ظاهر من علماء الامامية
رضوان الله عليهم اجمعين الا ترى ان اكثرهم ذهبوا الى ان المتصيد للتجارة
يتم الصلوة ويقصر الصوم الا ترى الى حكمهم في هذه المسئلة بالتخيير في قصر
الصلوة

ومع قطع النظر عن تلك الاخبار فالتخصيص بالاجماع ممكن فان تخصيص السنة بالاجماع مما لا ريب في جوازه منه

الصلوة وعدم حكمهم بذلك في الصوم فتدبر وتبصر **فصل** واما
الاستدلال بالاجماع فان اردت به اجماع فرق الاسلام ففيه ان جمهورهم
انما انعقد على ان القصر في السفر واجب في الجملة واما ان ذلك الوجوب
على سبيل التعيين او التخيير وفي جميع الاسفار او في بعضها فاختلفوا فيه
الاثر في التحصيل وكلام في اسس وقد مر في ذلك ما فيه البصيرة للمتبصرين وان اردت
اجماع الفرقة الامامية رضوان الله عليهم فهم انما اجمعوا على تحتم القصر في غير الاربعة
واما فيها فلا بل انما اجمعوا فيها على التخيير كما اسلفناه ولكن يحل لك انعقاد
الاجماع على مجرد ان القصر في السفر واجب لا يثبت به مدعاك ما دام
لم يثبت انعقاده على وجوب القصر على التعيين في جميع الاسفار ودونه
لكنه لم يقل بها احد من علمائنا الاعلام فضلا عن ان تكون اجماعية واما
تحليته السفر باللام فوجوب تعديها وقد صرح جماعة من محققي الاصوليين
كالعلامة طاب ثراه في النهاية وغيره بان المفرد المحلى باللام لا يفيد العموم وقد
اشرنا فيما سبق الى نحو ذلك فيما نقلناه عن المحقق الثاني طاب ثراه واما قولك
ان تخصيص الاجماع لا يجوز اجماعا فليت الناقل في مقابلته ثبت العرش
ثم النقش ومتى تحقق اجماع نحو ما الان نحن في صدد تخصيصه بل الاجماع
المحقق كما ذكرنا خاص بما خلا من هذه الاماكن الاربعة بحكم
تناوله بالاجماع او الاجماع لا يتناوله فيستحيل منه تخصيص

قد لوحظ في كلام المحقق والعلامة وغيرهما من الاصحاب على ان القصر في السفر عزيمة لا يجوز العدول عنه الى التخيير ويريدون ان ذلك في غير المواطن الاربعة كما صرح به وعرضهم الرد عليه في نفي ما يكون القصر عزيمة في غير الاربعة وعن الاتمام في المواطن واين الاتمام في ... وكيف يتوهم منهم انهم اجمعوا على عموم الحتم ثم خصصوا انفسهم في الحكم بالتخيير في الاربعة منه

في حالة الاضطرار الضّا وعلى نجاسة الدم الغير المسفوح ايضا بان نقول لو كان
ذلك غير حرام وهذا غير نجس لزم تخصيص الاجماع وهو لا يخص اجماعا
وانت ولكل من له مسكة تعلمان ان الذي انعقد عليه الاجماع انما هو تحريم
تناول الميتة ونجاسة الدم في الجملة لا في جميع الاحوال وجميع الافراد
فكيف يشتمل حالة الاضطرار وغير المسفوح تخصيصا ومثله القول
في مسئلتنا هذه من غير فرق وهذا ظاهر على كل من كان له قلب
او القى السمع وهو شهيد والله ولي التوفيق **فصل** واما الاستدلال
بان القصر قبل دفن الحسين عليه السلام كان على التعيين بالاجماع فلو وقع
التخيير بعد دفنه ع لا ينقلب التعيين بالتخيير ويلزم نسخ الاجماع ففي الكلام
عليه موقوف على مقدمة هي ان الاصوليين عرفوا النسخ بانه رفع الحكم
الشرعي بدليل شرعي متاخر وقال محققوهم انما قيدنا بالمتاخر ليخرج
الحكم المغيات لغايات معينة كوصل عند الزوال الى اخر الشهر
فان ارتفاع هذا الحكم بعد انقضاء الشهر ليس نسخا لان الدليل الرافع له
بعد انقضائه ليس متاخرا بل ليس هنا رفع للحكم اصلا لان الحكم
لم يثبت باول الكلام بل بعد تمامه وبعد تمهيد هذه المقدمة اقول ان القواعد
المقررة عند الامامية ان الامام ع لا يقول في احكام الشريعة بالاجتهاد
بل بالتلقي عن ابائه الكرام متصلا الى رسول الله ص وان حجية الاجماع

انما هي

انما هي من طرف الامام ع وقد نقل اصحابنا عليهم السلام عن النبي ص انه اخبر بان الحسين ع سيقتل
بكربلا وان في زيارة قبره ثوابا عظيما وان المكلف اذا ورد حائر الحسين بعد دفنه
فهو مخير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل فلو فرضنا اجماع الصحابة قبل دفنه ع على
تحتم التقصير بكربلا لكان هذا الحكم عندهم مغيا لغاية هي دفنه ع فيها لانهم عليهم السلام
قد اقتبسوا جميع الاحكام عن مشكوة النبوة ومنها ان الحكم بعد دفنه ع هو التخيير وقد عرفت
ان ارتفاع احكام المغيات بالغايات عند انتهاء غاياتها ليس من النسخ في شيء
بل المجموع حكم واحد وهذا الحكم ان المسافر الى كربلا المشرفة مباح الى حين دفنه ع
ثم هو بعد الدفن من اعظم السنن بالاجماع فقولك ان وقوع التخيير في حرم الحسين ع
انما هو بعد دفنه ع ان اردت ان حكم النبي بالتخيير انما حصل بعد الدفن فمعلوم
انه ليس كذلك وان اردت ان فعلية التخيير وتعلقه انما هو بعد الدفن فمسلم
ولكن يصير حكمك بكونه نسخا ظاهر البطلان فان الحكم بالتخيير عند حلول وقته
كان سابقا ولكن التخيير نفسه كان موقوفا على دخول وقته وهذا غير النسخ بل اصل
كالوقت الشرعي الحكم بالافطار حين عيد شهر رمضان فيجب الصوم ح
عليكم ولو كان مثل هذا نسخا للزم ان يكون اكثر الاجماعات ناسخا بعضها
لبعض مثلا دم المسلم اتفق المحققون على حرمته اجماعا واذا ارتد او قتل نفسا عمدا
ارتفع الحكم الثابت بذلك الاجماع وصار مباح الدم اجماعا فقد انقلب التحريم
بالاباحة ونسخ الاجماع بالاجماع وانت ولكل ذي فطانة تعلمان ان هذه
مغالطة وحلها انه ليس هنا اجماعان رفع احدهما الاخر وانما هو اجماع واحد

نقل في الكافي وعيون الكتب في الكتب ... ان الائمة ع لم يزالوا يتوارثون كتابا بخط امير المؤمنين ع املاء رسول الله ص ... وقد تضمن ذلك الكتاب جميع الاحكام حتى ارش الخدش منه

اما ان ... فكما ان الحكم ... فيه والدفن ... ظاهر انه ليس نسخا منه

[illegible]

منعقد على ان زيدا المذكور يحرم قتله الى ان يقع منه ما يقتضي تعذيره ثم ينقلب
التحريم بالاباحة بل بالوجوب وهذا في الحقيقة حكم واحد كما ترى فما لكم كيف تحكمون

فصل واما قولك ان ظهور النسخ بعد زمن الوحي يؤدي الى تجويز نسخ
الاحكام الثابتة بعد زمن الرسول فهو وان كان مما لا حاجة بنا في هذا المقام
الى الكلام عليه اذ لا نسخ على ما حققناه لكنا نتكلم عليه من قبيل التنزل بما لا يلزم

فنقول ماذا عنيت بقولك لظهور النسخ ان عنيت حدوثه من ثم لعدم
بعد ما لم يكن له اثر كما فهمه بعضهم من قول عمر في المتعتين انا احرمهما واعاقب عليهما
فلا ريب ان مشيد بنيان النسخ لا يصغى اليه ولا يقول عليه من له بصيرة وعقل قائمة
اذ ليس لاحد من الائمة ان يحوم حول ذلك ولا يسلك تلك المسالك لكن ما نحن فيه
ليس من هذا القبيل وان عنيت ظهوره لنا بعد خفائه علينا كما هو ظاهر كلامك
بان نطلع بعد انقطاع زمن الوحي على خبر يعول عليه عن النبي صلعم يقتضي نسخ حكم
من الاحكام ثابتة بخبر آخر كحل المتعة مثلا او بان يقول لنا المعصوم ان
الحكم الفلاني قد نسخه النبي صلعم فهذا لا ريب انه مسموع لا سبيل الى رده اذ لا فرق
عندنا بين ان يقول الرسول ان الحكم الفلاني منسوخ عنكم وبين ان
يقول لنا المعصوم ان النبي صلعم نسخه قولك انه يؤدي الى تجويز نسخ الاحكام
الثابتة بعد زمن الرسول قلت لا ضير فيه اذا كان الناسخ هو الرسول
وكان ثبوت ذلك الحكم بعد زمن الرسول بواسطة عدم اطلاعنا على الناسخ
وعدم وصوله الينا وهذا احد جزئيات نسخ الخبر بالخبر المحجوب عنه في الوصول

وقد جوز المحققون من الاصوليين نسخ جميع التكاليف الثابتة من غير تفصيل
بزمن الوحي وبعده واذا ثبت النسخ عن الرسول صلعم واي فرق بين ان
يبلغنا في زمن الرسول صلعم انه نسخ الحكم الفلاني مشافهة وبين ان يبلغنا ذلك
بعد وفاته وهذا ظاهر لا سترة فيه فتبصر واما الاستدلال بانه اذا كان
الحكم دائرا بين النسخ والاضمار كان الاضمار اولى لان الجمع اولى من الطرح
كما فعله الصدوق ففيه انك قد عرفت بما قدمناه ان سلطان النسخ
معزول عن هذه الولاية بعزل سلطان الحق عن ولاية العشق وانما هو دائر
بين خيارين احدهما اضمار لفظ اكثر والآخر اضمار لفظ اقل ولا ريب ان الاضمار
كلما كان اقل كان اولى فجمعنا اولى من جمع الصدوق مع قطع النظر عن
انه لا حاجة لنا في طرفا عن اكثر من الروايات التي استدللنا
بها الثابتة عن الاضمار الذي يدعونه منادية على خلافه كما عرفت انفا
فلا مندوحة لكم عن طرحها فالطرح لازم عليكم لا علينا والله الهادي واما
حكاية الاحتياط فانما يتمسك بها في الاحكام التي لم ينهض عليها دليل
يشفي العليل شفاء تاما يطمئن به النفس ويركن اليها ما في مثل مسئلتنا
هذه فلا يصغى اليها ولا يعول عليها فان النصوص المستفيضة والاجماع
قد قطعا بالكلية مادة النزاع وما سلوك سبيل الاحتياط في امثال
هذه المقامات الا مثل سلوكه في المنع من الصلوة فيما دون الدرهم البعض
من الدم مجتمعا مثلا وفي ايجاب الجمع على القادر على المشي والتكسب للغير

لان ... معتمد احتياط قوله
ما لا ريب ... ما لا ريب
وانعقد عليه اجماع الطائفة
انه لا ريب ... قول
المعصوم فلا ...
فيه منه

المالك للزاد والراحلة ولبيان ذلك فراجع ثم التي استقر مذهب الامامية
عليها وفاقا على ان قصر الصلوة في المواطن الاربعة على قصد التحتم والتعيين
لا ريب انه بدعة وتصرف في الدين وادخال ما ليس منه فيه كما انسخ [?]
في الحضر من القصد بتعيين مثلا فتدبر واما الاستدلال بان الاستصحاب
يؤدي الى القصر ففيه ان الاستصحاب حجة ضعيفة يزول بادنى مزيل
فكيف تقوى على مصادمة تلك الادلة القوية الناطقة بالتخيير وهما
ليصلح المعوضة [?] في مقام يلقى العقاب [illegible] وليس كحكم بمنع السافر
الا امر على مكان له فيه ملك بالشروط في الاتمام اتفاقا الى الاستصحاب
مثلا او منعه منه اذا قصد في سفره المعصية لذلك بالدخول في منعه
منه في مسئلتنا هذه من الادلة التي ازالت حكم الاستصحاب في
مسئلتنا الشرع الادلة التي ازالت حكمها في الصورتين كما
يشهد به الانصاف والله ولي التوفيق

تم تحريرها بقلم الاسحار على يد [illegible]
ايام الارتحال الى زيارة المزار الفائض النور
الموسوم بمشطور عليه وعلى
اجداده السلام الى اليوم المشهور
كذا في نسخة
الاصل [?]

[illegible]

لكن التخيير احاط على ما عرفت في الصلوة بنية القصر كما هو تشريع لانه خلاف الاجماع وخلاف ما اجمع عليه بدعة كما صرح به جمع [?] رضوان الله عليهم منه

اما ما لكن الصحيح لا يلزم ان يقصد القصر الحتمي ليقع في البدعة بل ان الصحيح القصر الخ عند ان يحتاط به لتحقق التخيير منه

٣٧

متفرقات ملتقطة من مسائل السيد الشريف
الاجل المرتضى علم الهدى علي بن
الحسين الموسوي رضي الله
عنه وجزاه
خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

في شعبان سنة خمس عشرة واربعمائة في دار ابيه الطاهر نضّر الله وجهه بباب المحول

جواب مسألة وردت من خراسان فقال الشيعة الامامية تنكر المسح على الخفين وتبدّع فاعله وتخطئه وخالف فقهاء العامة في ذلك واجازوا المسح على الخفين ووقتوا رخصة المقيم فيه والمسافر الثلاث وروي عن مالك فانه قال ببطلان التوقيت في مسح الخفين وانه لا يضرب له غاية وقد حكي عن بعض اصحابنا انه كان يضعف المسح على الخفين على الجملة والذي يدل على صحة مذهبنا في بطلان المسح على الخفين آية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر بغسل ومسح اعضاء مخصوصة باسماء لها خاصة وقد علمنا ان الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا عرف ولا شرع فيجب ان يكون الماسح عليه غير متطهر ولا ممتثل لحكم الآية لان الآية آمرة بمسح ما يسمى رجلا والخف لا يستحق هذه التسمية فان قيل قد يسمى الخف رجلا في بعض المواضع يقولون وطئته برجلي وان كان فيها خف قلنا هذا مجاز والمجاز لا يقاس عليه ولا يترك ظاهر الكتاب لاجله محمول على حقيقته وظاهره الى ان تخرج عنه ضرورة صارفة ولعدم فيجوز ان يريدوا بقولهم وطئته برجلي اني اعتمدت بها اعتمادا افضى الى ذلك الجسم الذي انه موطوء ولا اعتماد بالرجل الذي عليها خف انما يتعدى الى

الرجل

هو

الرجل بالحقيقة ثم يتعدى الى الخف والى ما جاوره وماسه فان قيل فيلزمكم توجه هذه الآية الى كل محدث وما تنكرون ان يكون خاصة في غير لابس الخف وان يكون لابس الخف خارجا عنها قلنا قد اجمع المسلمون على ان آية الطهارة متوجهة الى كل محدث يجد الماء ولا يتعذر عليه استعماله ولا فرق في ذلك بين لابس الخف وغيره على ان جعلها خاصة لا بد فيه من ترك الظاهر لانه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا فعم بخطابه جميع المؤمنين ولابس الخف من المحدثين يتناولهم هذا الاسم ومما يدل ايضا على ذلك ان النبي صلعم توضأ مرة مرة وطهر رجليه اما بالمسح على رواتنا او بالغسل على رواياتهم وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقد علمنا ان المسح على الخفين يخالف ذلك الوضوء الذي بيّنه النبي صلعم وقال بانه لا يقبل الصلوة الا به وليس لهم ان يقولوا ان حكم لابس الخف فيما ذكرتم حكم المتيمم لان المتيمم يقبل صلوته وان لم يفعل ذلك الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان الصلوة لا يقبل الا به فكذلك ماسح الخف قلنا ان النبي صلعم اشار الى وضوء بالماء له كيفية وقع على اعضاء مخصوصة بيّن ان الصلوة لا يقبل الا به فالظاهر من كلامه ان كل ما يسمى وضوءا متى لم يحصل على تلك الكيفية فالصلوة غير مقبولة والتيمم ليس بوضوء ولا خلاف في ان وضوء الماسح على خفيه كوضوء غاسل رجليه او ماسحهما في ان الاسم يتناوله ومما يدل ايضا على صحة ما ذهبنا اليه ان الشيعة الامامية مطبقة على انكار المسح على الخفين وعندنا ان الفرقة المحقة التي في جملتها الامام المعصوم وقولها حجة لا يجوز العدول عنه.

مسئلة خرجت في المحرم سنة سبع عشرة واربعمائة قال الشريف المرتضى
رضي الله عنه استدل بعضهم على نكاح المتعة بانه نكاح لا يصح دخول الطلاق
فيه فوجب الحكم بفساده قياسا على كل الانكحة الفاسدة فيقال للمستدل ان ذلك
هذه طريقة قياسية وقد دللنا في مواضع من كتبنا على ان القياس في احكام
الشريعة غير صحيح واذا استظهرنا صحة القياس جاز ان نقول لمن
تعلق في ذلك دل على صحة هذه العلة وان الحكم في الاصل تعلق بها فاذا قال
ما اعتاد الفقهاء المطالبة بذلك وانما يقع الدلالة على صحة علة الاصل عند
المعارضة قلنا ما امتنع محصلو اصحاب القياس من المطالبة بصحة العلة في الاصل
وانما لجاوا الى المناقضة اذا امكنت او المعارضة لان المعارضة يخرج
الكلام في صحة العلة وباي شيء تعلق حكم الاصل والا فلو طولب المحتج بالطريقة
القياسية ان يدل على صحة علته لما قدر على دفع ذلك فان استدل
على صحتها بالاطراد والانعكاس فليس ذلك بحجة في صحتها وقد قال المحصلون
اصحاب القياس على ان الطرد والعكس لا يدل على صحة العلة وانما يدل على
صحتها بيان تاثيرها في الحكم الذي علقت به وهيهات ان يبين
صاحب هذه الطريقة تاثير امكان الطلاق في صحة العقد ثم يقال له
الكان الطلاق حكما من احكام النكاح كما ان التوارث احد الزوجات
حكم من احكامه وليس يجب اذا تعذر في بعض الانكحة بعض احكام النكاح
ان يحكم بفساد العقد الا ترى ان نكاح الذمية عندكم صحيح والتوارث

لا يثبت

لا يثبت فيه وهو حكم من احكام النكاح فليس يجب ان يقضى بفساد هذا العقد من
حيث تعذر فيه هذا الحكم المخصوص فلو استدل مستدل على ان نكاح الذمية
فاسد بانه لا توارث فيه وفاسد قياسا على الانكحة الفاسدة لما استتم اما انتم
تفزعون الى اشد ما ذكرناه من انه غير ممتنع ان يعرض في بعض الانكحة ما يمنع من حكم
ثابت في غيره فاذا قلتم المعنى الذي عرض في الذمية يمنع من التوارث معقول
وهو اختلاف الملة قلنا اليس هذا المانع من التوارث وهو من احكام النكاح كما ان الطلاق
لم يمنع من صحة هذا النكاح ولعدنا المانع من دخول الطلاق في نكاح المتعة ايضا
[illegible] وهو ان النكاح موجل الى وقت بعينه فلم يحتج الى الطلاق لان انقضاء
المدة في ارتفاع هذا النكاح يجري مجرى الطلاق انما دخل في النكاح المؤبد لانه لا استمر
على الاوقات فيحتاج الى ما يقطع استمراره ويوجب الفرقة وليس كذلك المتعة
فان قالوا لا نسلم ان التوارث حكم للانكحة مع الطلاق بل هو لنكاح متفق الملة
قلنا ولا نسلم نحن ان امكان الطلاق من حكم كل نكاح بل هو من احكام النكاح المؤبد ثم يقال لهم
ما انكرتم ان يكون المعنى في الانكحة الفاسدة ان الطلاق لا يلحقها ولا ما يقوم مقامه في
الفرقة وليس كذلك نكاح المتعة لانه لما لم يدخله فان فيه ما يقوم مقامه في وقوع الفرقة
وهو انقضاء المدة ولعدنا ان موضوع هذا القياس فاسد لانه يقتضي فساد
نوع من انواع النكاح من حيث لم يدخل فيه شروط باقي انواعه وقد علمنا
ان البيع بيع موجود حاضر وبيع على جهة السلم وليس يجد شروط السلم في
بيع الموجود بيع السلم ولم يوجب ذلك فساد البيوع المختلفة فكذلك الانكحة

المختلفة غير ممتنع اختلاف شروطها فان عم الجميع الصحة على ان هذه العلة
لو كانت صحيحة لما اجتمع مع اباحة نكاح المتعة وقد كان بلا خلاف ان
نكاح المتعة كان في صدر الاسلام مباحا وانما ادعى قوم انه حظر بعد ذلك
ونسخت اباحته فكيف يجتمع علة الحظر مع الاباحة واذا كانت علة
حظر هذا النكاح ان الطلاق لا يدخل فيه وكونه مما لا يدخله الطلاق قد كان
حاصلا مع الاباحة المتقدمة بلا خلاف وذلك دليل واضح على فساد هذه
العلة وما الفساد به هذا القياس يكثر وفي هذا القدر كفاية مسئلة
خرجت في محرم سنة سبع عشرة واربعمائة قال الشريف المرتضى رضي الله عنه
لا نفع ان الرجل اذا قال لغيره بعني كذا فقال بعتك كان ذلك ايجابا
وقبولا ولا يعقد البيع وقال في النكاح مثل ذلك وعند ابي حنيفة ان
ذلك في النكاح يكون ايجابا وقبولا ولا يكون في البيع كذلك ويحتاج عنده
في البيع اذا قال بعتك ان يقول اشتريت حتى يكون قبولا صحيحا والذي يقوى في
نفسي ان النكاح كالبيع في افتقاره الى صريح القبول فاذا قال له الولي زوجتك
فلا بد ان يقول قد قبلت هذا العقد وكذلك اذا قال في البيع بعني فقال قد بعتك
لا بد من ان يقول المبتاع قد اشتريت حتى يكون قبولا والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه ان قوله زوجني او بعني امر وسؤال على حسبه كان في رتبة التقاضي لا القبول له
فاذا قال له بعتكها او زوجتكها لا بد من قبول صريح وليس في قوله بعني
او زوجني ما ينبئ عن القبول لان الامر لا يعلم منه ذلك الا ترى انه لو قال له

ابتعني

ابتعني او قال له زوجني حتى قال الآخر بعتك او زوجتك فان احدا لا
يقول ان ذلك يغني عن ابتعني بالقبول لانه استفهام لا يدل على ارادة
استفهام المستفهم عنه والامر يدل على ارادة الامر للمامور به فقام مقام القبول
دون الاستفهام قلنا الامر وان دل على الارادة ولم يدل الاستفهام عليها فليس
القبول صريحا الا ترى انه لو قال مصرحا انا مريد للنكاح او البيع لم يكن ذلك
قبولا واذا كان التصريح بكونه مريدا لا يغني عن لفظ القبول فاحرى ان لا يغني
عن لفظ القبول الامر الذي يدل على الارادة وانما ضاق الكلام على ابي حنيفة
في هذه المسئلة مع الشافعي لان الشافعي يحمل البيع على النكاح ولم يختلفا في
النكاح ونحن نسوي بين الامرين في انه لا بد من قبول صريح فيهما فليس يتوجه
كلام الشافعي علينا فان قال الناصر لابي حنيفة ان العادة بالتقدم في البيع
جارية فاذا قال له بعني قائما هو مستام فاذا قال بعتك احتاج الى
قبول مجدد وليس كذلك النكاح لان العادة لم تجر فيه بالمساومة بقوله زوجنيها
عن ان يقول زوجت قلنا الخطبة في النكاح كالسوم في البيع وقد جرت
العادة بان يخطب الرجل ويعرض نفسه عند النكاح على عينه كما جرى في البيع
بالمساومة فلا يجب ان يجعل قوله بعني ولا زوجني مفهوما منه القبول في
الموضعين ولا بد من قبول صريح والذي يكشف عن صحة ما ذكرناه انه لو قال له
ابتع مني هذا الثوب فقال قد ابتعته لا يغني قوله ابتع مني ايجابا وقد
يقول قد بعتكه فقال لا يغني قوله بعني قبولا حتى يقول قد اشتريت

ولذلك القول في النكاح والعقد كما معه من هذه من ان لهم كتاب غير منهم
لفظه في الاثر ولذلك القول لا يلزم في لفظ هذه فاذا اعتبروا الدلالة
وان قوله بعينه يدل على الدلالة لزمهم في الكتاب مثله لانه اذا قال
تبع بي فقوله يدل على الدلالة هذه فلم يغن ذلك عن لفظ الكتاب
الصريح **مسئلة** خرجت في شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين واربعمائة
قال الشريف المرتضى رضي الله عنه حكي عن بعض اصحابنا في ان الطلاق الثلث بلفظ
واحد لا يقع منه واحدة على ان من قال انت طالق ثلثا مبدع مخالف لسنة
الطلاق فيجب ان لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المبدعة اذا كان في
حيض او طهر فيه جماع وما جرى مجرى ذلك **الجواب** ان تلفظ بالطلاق
وقوله انت طالق والشروط متكاملة ليس ببدعة وانما ابدع بان اتبع ذلك
بقوله ثلثا وقوله ثلثا يتعلق لا حكم له والطلاق واقع بقوله انت مع تكامل الشروط
كما لو قال انت طالق وشتمها ولعنها لكان مبدعا بذلك وطلاقه واقع
لا محالة وليس كذلك الطلاق في الحيض لانه منهي عن التلفظ بالطلاق في
وقت الحيض والنهي ظاهره يقتضي الفساد في الشريعة لا يتعلق به احكام
الصحة ومما يوضح ذلك انه لو قال لها انت طالق ثم اتبع ذلك في المجلس او
بعده بقوله وانت طالق لكان عندنا مبدعا بذلك وطلاقه واقع لا كما
بادخاله الطلاق على الطلاق من غير مراجعة بينهما ومع هذا لا يقدر احد من اصحابنا
على ان يقول ان تطليقه طلقة ما وقعت لقوله الاول انت طالق وان

اتبع ذلك بما هو مبتدع فيه من التلفظ ثانيا بالطلاق فكذلك لا يمنع قوله ثلثا
الذي هو مبتدع في التلفظ به من ان يلغى قوله انت طالق اذا لم يكن متلفظا قبلها
مسئلة من المسائل الرملية **قال** اذا كان الطلاق لا يقع بالمرأة الا وهي
طاهرة في طهر لا ملامسة فيه فما الحكم في رجل قصد الى امرأته وهي طاهر فلامسها
ثم آلى منها عقيب ملامسته لها وارتفع الدم عنها فتربصت به اربعة اشهر
لم يقربها ثم وجب عليه فيها مرافعته الى الحاكم بعد الاجل تام بالكفارة او ما يمنع
منها المرية الطلاق وهي في طهر قد وقعت فيه الملامسة فيكون قد اتى بضد
ما يقتضيه المذهب ام يترك على حالة لا يكفر ولا يطلق فيخالف الاجماع في
ذلك **الجواب** وبالله التوفيق ان الطلاق انما يقع في طهر لا تخلله جماع
اذا كانت المرأة ممن تحيض وتطهر فاما اذا ارتفع الدم عنها ويئست من الحيض
وتبين ارتفاع الدم فان الطلاق يقع بها على كل حال واذا كان الامر على
ما وصفناه وصادف انقضاء اربعة اشهر مرافعة المرأة زوجها الى الحاكم اليائسة
من الحيض فالحاكم يأمره بالكفارة فاذا امتنع عليه الزمه الطلاق فان طلق وقع
طلاقه لان طلاقه الآيسة من الحيض لا يمنع الا ان لا يتفق صادف مرافقة
من زوجته الى الحاكم بعد انقضاء الاشهر حيضا وامتنع الزوج من الكفارة وقيل لنا
كيف تقولون منها الزمه الطلاق وهو لا يقع منه اما يمكنك غير الزامه فيكون
غير مكفر ولا مطلق الجواب عن ذلك انا نقول انه يلزمه الطلاق بشرطها وزوجته
فكانه يقول له قد الزمتك وحكمت عليك بان تطلق زوجتك اذا طهرت

فقد صار الطلاق لازما لما امتنع من الكفالة لكن على الوجه الصحيح وهذا ابين كتابنا هذا

مسئلة من المسائل الرملية ما القول فيمن طلب هلال شهر رمضان فلم
يره او راه وجوز رؤية غيره له من قبل في بلدة اخرى وكانت رؤيته لا
يقطع معرفته لاي شيء يعتقده وعلى اي شيء يعول وكذلك اذا ظهر اخر
الشهر لقوم واستتر عن قوم اخرين وجب الصيام على من استتر عنهم والافطار
على من ظهر لهم فمن ظهر لهم يؤدي هذا الى انقضائه عند بعض المكلفين وكماله
عند اخرين فيبطل حقيقة شهر رمضان في نفسه ويكون له حقيقة عند الله تعالى
لم يضف لخلقه السبيل يتفقون به عليها ويعتقدونها على وجهها ويودي
ايضا الى اختلاف الاعياد وفساد التواريخ وملائمة اهل الاجتهاد في كل اختلاف

الجواب وبالله التوفيق ان التكليف لكل مكلف يختص به ولا
يتعلق بغيره فليس بمنكر ان يختلف تكليف الشخصين في الوقت الواحد
كما لا يمتنع اختلاف تكليف الشخص الواحد في الوقتين والوجهين وفي الوقت الواحد
والوجه الواحد اذا كان التكليف على سبيل التخيير واذا صحت هذه الجملة
فالمانع من ان يكون التكليف لمن راى هلال شهر رمضان الصوم والتكليف
لمن لم يره وللكافة سائر حجة برؤية الفطر وكذلك حكمها في رؤية هلال
الفطر واي فساد في اختلاف التكليف اذا اختلفت وجوهه وطرقه
اوليس الله تعالى قد كلف واجد الماء الطهارة به دون غيره واسقط
عن فاقد الماء تكليف الطهارة به وكلفه التيمم بالتراب وصار تكليفهما في

صلوة

صلوة واحدة مختلفا كما ترى ولم يقتض ذلك فسادا وكذلك تكليف المريض
الصلوة من قعود والصحيح الصلوة من قيام فاختلف التكليف فيها لاختلاف
اسبابها ومن طلب جهة القبلة وغلب في ظنه بامارة اخرى انها جهة
سواها اوجب عليه ان يصلي الى خلاف الجهة الذي صلى وكل واحد
منهما مؤد فرضه وان اختلف التكليف ولو ذهبنا الى ما ذكرناه كيف يختلف
فيه التكليف من ضروب الشرايع لطال القول واتسع ولسنا نعيب اصحاب
الاجتهاد باختلافهم في التكليف على ظن لهم لكن لان الاختلاف
اذا كان عن دليل يوجب العلم وحجة صحيحة لم يكن معيبا وانما عيبنا اهل الاجتهاد
والقياس في الشريعة لانه لا دليل عليها ولا طريق اليها

مسئلة قال رضي الله عنه
كنت امليت قديما مسئلة القصد فيها ان من عزم في نهار شهر رمضان على
اكل وشرب او جماع فقد افسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك لغاية
الممكن وقويته ثم رجعت عنه في كتاب الصوم من المصباح واثبت فيه
ان العازم على شيء مما ذكرناه في نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد
صومه لا يفطر به وهو الصحيح الذي يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء
والذي يدل على ان الصوم بعد انعقاده كحصول النية في ابتدائه انما ينعقد
بما ينافي الصوم من اكل او شرب او جماع فلا ينافي الصوم الا عزيمته
الاكل والشرب فاذا قيل عزيمة الاكل وان لم تناف الصوم فهي تنافي
العزيمة للصوم التي لابد للصوم منها ولا يكون صوما الا بها لان نية الصوم

اذا كانت عند الفقهاء هي العزيمة على الكف عن هذه المفطرات وعلى ما صدد تموه
في المصباح هي العزيمة على توطين النفس على الكف اذا صادفت هذه العزيمة
نية الصوم التي لابد للصوم منها فسدت الصوم وقلنا عزيمة الاكل لا شبهة في
انها تنافي عزيمة الكف عنه لكنها لا تنافي حكم عزيمة الصوم ونيته وحكم النية
نفسها لان النية اذا وقعت في ابتداء الصوم استمر حكمها في باقي اليوم وان
لم يكن مقارنة لجميع اجزائه او اثرت فيه الطول وعندنا انه هذه النية زيادة
على تلك مؤثرة في كون ايام الشهر صوما وان لم تكن مقارنة وقد قلنا كلنا
ان استمرار حكم النية في جميع زمان الصوم ثابت وان لم يكن مقارنة لجميع
اجزائه ولهذا جوزنا وجوز جميع الفقهاء ان تعزب عن النية ولا يجددها
ويكون صائما مع النوم والاغماء ولكن لعلم ان المنافاة عزوب النية للصوم
اشد من منافاة عزيمة الاكل لعزيمة الكف وكذلك منافاة الصوم والاغماء لها
الا ترى انه لا يجوز ان يكون النية عازبة عنه في ابتداء الصوم ويكون مع ذلك صائما
وكذلك لا يجوز ان يكون في ابتداء الدخول في الصوم نائما او مغمى عليه ولم يجب ان
ينقطع استمرار حكم النية بتجدد عزوب النية ولا بتجدد نوم او اغماء مع منافاة
ذلك لنية الصوم لو تقدم وقارن فكذلك لا يجب ان يكون مفسدا للصوم
لان حكم الصوم مستمر وهذه العزيمة لا تضاد حكمها وهي استمرار حكم الصوم وان كانت
لو تقدمت في الابتداء لخرجت من الصوم فقط وانما كان في هذا المذهب شبهة
لو وجب على الصائم تجديد النية في جميع زمان الصوم واجزاء الصوم واذا
كان لا خلاف بين الفقهاء ان تجديد هذه النية غير واجب لم يبق شبهة في

ان

ان العزيمة على الاكل في خلال النهار مع انعقاد الصوم لا تؤثر في فساد الصوم
اذ لا منافاة بين هذه العزيمة للصوم واستمرار حكمه وانما يفسد الصوم بعد ثبوته
واستمرار حكمه بما ينافيه من اكل او شرب او جماع او غير ذلك مما اختلف الناس
فيه وعلى هذا الذي حررناه لا يكون من احرم احراما صحيحا بنية وحصلت في
ابتداء احرامه ثم عزم في خلال احرامه على ما ينافي الاحرام من جماع او غيره مفسدا
لاحرامه بل حكم احرامه مستمر لا يفسده الا فعل ما ينافي الاحرام دون العزم على
ذلك وهذا لا خلاف فيه وكذلك من احرم بالصلوة ثم عزم على منافياتها
او على شيء من نواقض الصلوة لم تفسد بها للعلة التي ذكرناها وكيف يكون العزم
مفسدا للصوم كما يفسد الفعل المعزوم عليه الشرعي وقد علمنا انه ليس في العزيمة
عزم له مثل حكم المعزوم عليه في الشرع الا ترى ان من عزم على الصلوة لا يجوز
ان يكون له حظ مثل حكم فعل الصلوة الشرعي وكذلك في عزم على الغصب او الزنا
اشترط الحكم الشرعي لكن العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه
وكذلك العزم على القبيح يستحق عليه الذم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع
الاختلاف في قدره او قصور العزم في ذلك عن المعزوم عليه ومما يدل
على صحة ما اخترناه انه لو كان عزيمة الاكل او ما اشبهه من المفطرات تفسد
الصوم لوجب ان يذكر في جملة ما عددوه من المفطرات المفسدة
للصوم التي رووها عن ائمتهم عليهم السلام ونصوا عليها بتتبعهم حتى ميزوا ما
يفسد ويوجب الكفارة وبين ما يوجب القضاء من غير كفارة ولم يذكر
احد منهم على اختلاف رواياتهم ان العزم على بعض هذه المفطرات تفسد الصوم

ولا وجوب فيه قضاء ولا كفارة ولو كان العزم على الجماع جاريا مجرى الجماع
لوجب ان يذكره في جملة المفطرات ويوجب فيه انه اذا كان متعمدا
القضاء والكفارة كما اوجبوا فيما ولم يقل ذلك فان قيل فما قولكم فيمن
نوى عند ابتداء الطهارة بالماء ازالة الحدث ثم لما اراد ان يطهر رجليه
غير هذه النية فنوى بها التبرد او النظافة او ما يجري مجراها مما يخالف ازالة الحدث
قلنا اذا كانت نية الطهارة لا يجب اذا وقعت النية في ابتدائها ان يجدد
حتى تقارن جميع اجزائها بل كان وقوعها في الابتداء يقتضي كون الغسل
والمسح طهارة فالواجب ان نقول انه متى غير نيته لم يؤثر هذا التغير في استمرار
حكم النية الاولى كما انه لو عزم على انه يحدث حدثا ينقض الوضوء ولم
يفعله لا يجب ان يكون ناقضا لحكم الطهارة ولم يجر العزم على الحدث في الطهارة
مجرى الحدث نفسه وهذا الذي يشبه مسئلة الصوم وانا فرضنا فيمن عزم على الفطر
في خلال النهار وقلنا انه لا يؤثر العزم للافساد صومه والفرق فانه يمكن ان
نفصل بين الوضوء وبين الصوم بان الصوم لا يتبعض ولا يمكن ان يكون بعض النهار
صوما وبعضه غير صوم وما افسد شيئا منه افسد جميعه ولذلك القول
في الاحرام بالحج والدخول في الصلوة والوضوء ليس فيه تبعيض وان
يكون بعضه صحيحا وبعضه فاسدا فلو قلنا انه اذا نوى ازالة الحدث ولا
تغير فيه النية الاولى لجاز لكنا نقول له اعد غسل ما بقي بنية الطهارة
وازالة الحدث ولا نعم باعادة تطهير وجهه مع البناء عليه وهذا الذي

مسئلة في

شئ في الصوم ولا في الاحرام ولا في الصلوة فان قيل تقتضيه ما يمنع
ان يكون الصوم جاريا اي القار حكمه مع نية الفطر في خلال النهار فهذا يقتضي ان لم يكن القطع
على ان هذه النية غير مفسدة على كل حال قلت كلامنا الذي بيناه واوضحناه
يقتضي وجوب بقاء حكم الصوم طول النهار واذا وقعت النية في ابتدائه ونية
الاكل غير منافية لحكم الصوم وانما هو منافيه لابتداء نية الصوم كما قلنا ه
غروب النية والكون والاغماء واذا كان حكم نية الصوم مستمرا والعزم على
الاكل لا ينافي هذا الحكم على ما ذكرناه قطعنا على انه غير مفطر لان القطع على الفطر
انما يحصل بما هو مناف للصوم من اكل او شرب او جماع والعزيمة خارجة عن ذلك
وانت اذا تاملت كلامنا هذا عرفت فيه حل كل شبهة تتضمنها تلك المسئلة
التي كنا املينا ه ونصرنا فيها ان العزم مفطر فلا معنى لايرادها بالفض فنقول
وقد مضى في تلك المسئلة الفرق بين الصلوة وبين الاحرام والصوم ولا فرق
بين الجميع فمن قال ان العزم على ما يفسد الصوم يبطل الصوم يلزمه مثل ذلك
في الصلوة ومن قال انه لا يبطله يلزمه ان يقول مثل ذلك في الصلوة والاحرام
ومضى في تلك المسئلة ان من قارن نيته دخوله في الصلوة العزم على شئ
او الكلام فيما ينعقد صلوته وهذا غير صحيح لان معنى الصلوة في الشريعة متضمن
افعالا وتروكا والافعال كالركوع والسجود والقراءة والتروك كالكف
عن الكلام والالتفات والمشي وما اشبه ذلك فكيف يجوز ان يكون
عازما في ابتداء الصلوة على ان يتكلم او يمشي وينعقد صلوته ومن جملة معاني
الصلوة ان لا يتكلم ولو جاز هذا جاز ان ينعقد صلوته مع عزمه في جملتها

على ان لا يركع ولا يسجد وهل يجوز انعقاد الصلوة مع مقارنة نية الواقعة في
افتتاحها العزم على حدث في بول او غيره لان كثيرا ان ابطل الصلوة
فالعزيمة عليه لا يبطلها لانه لا منافاة بينه وبينها وان عزمه على المشي
منافاة لنية الصلوة من الوجه الذي ذكرناه **مسئلة** ما القول في رجل
من ولد ابي طالب تزوج امرأة حسنية او حسينية فرزقا مولودا فخرج قسمة
رسم مخرجها ان يقسم على ولد فاطمة عم هل يستحق به هذا المولود من الحسنية
او الحسينية قسما او الارث من ولد بنتا فاطمة عم بما تقدم في قيام الدلالة من كتاب الله تعالى
ان ولد البنت ولد الجد على الحقيقة نصيبا افتنا بذلك ماجورا **الجواب**
وبالله التوفيق ولد البنت ايضا يضاف الى جده باعمامه اضافة حقيقية
فمن وصى بمال لولد فاطمة عم كانت عامة في اولاد بنيها واولاد بناتها والاسم
يتناول الجميع تناولا حقيقيا **مسئلة** ما القول في من وقف على ولده وولد
ولده وذكورهم واناثهم بالسوية بينهم ابدا ما تناسلوا فتزوجت احدى
بناته رجلا من غير الواقف فرزق ولدا هل يستحق من الوقف شيئا ما يستحق
اولاد الصلب بالدلالة القائمة من كتاب الله تعالى ان ولد البنت ولد
الصلب حقيقة لا مجازا افتنا في ذلك **الجواب** اذا اطلق الواقف
القول على ولده ولد الذكر والبنت دخل ولد الذكر لان الاسم يتناول
الجميع على سبيل الحقيقة اللهم الا ان يستثني لفظا ويخصصه بما يخرج منه
ولد البنت والا فالاطلاق يقتضي ما تقدم ذكره **المسئلة الخامسة**
من المسائل الواسطيات هل يجوز للمؤمن ان يتزوج ابنة الناصب او الغالي

اوفيهما

او فيهما ما يخرج عن حد النكاح الى السفاح وما الفرق بينهما في هذا الحال وما حقيقة
بعدهما في حقايق الاسلام على مقتضى الاعتقاد واصول الدين **الجواب**
وبالله التوفيق الناصب كالغالي في الكفر والخروج عن الايمان ولا يجوز مناكحة كل
كل واحد منهما مع الاختيار ولا فرق بينهما في انهما كافران لا يتعلق عليهما احكام
اهل الاسلام فاما مقادير عقاب كل واحد منهما وزيادة بعضه على بعض او
نقصانه فمما يعلمه الله تعالى ولا طريق لنا الى الحقيقة وتفصيله **المسئلة السادسة**
من المسائل الواسطيات هل يرث المسلم قرابات من اهل بيته ممن هو من اهل الذمة على
مقتضى الشريعة او الاسلام يمنعه من ميراث اهل الملة الكافر لقول النبي صلعم
اهل ملتين لا يتوارثون يحجب ما ذكره ابن محبوب رحمه الله في كتاب المشيخة **الجواب**
وبالله التوفيق انه لا يختلف اصحابنا في ان المؤمن يرث الكافر وان الكافر
لا يرث المؤمن وما يروى عن النبي صلعم ان اهل ملتين لا يتوارثون يجب تأويله
ان كان صحيحا لانه خبر واحد غير مقطوع به فمعناه ان كل واحد منهما لا يرث صاحبه
وذلك لا يمنع من ان يرث المسلم الكافر لان التوارث تفاعل ولا يكون
الا بين اثنين على حد واحد واذا كان من جهة واحدة لم يكن تفاعلا ولا توارثا
المسئلة السابعة من الواسطيات مع ثبوت الخبر انه لا تجوز الصلوة في الثوب
ابريسم الا ان يكون ممزوجا بقطن او كتان فهل تجب الصلوة في ثوب اذا كان احدهما
ابريسم والاخر كتان وجريهما جميعا مجرى الثوب الممزوج اذا كان اتسعه
في ذلك الصلوة في الحرير اذا لم يكن ممتزجا **الجواب** وبالله التوفيق ان الثوب
اذا كان حريرا محضا لا يخالطه قطن او كتان فلبسه حرام والصلوة فيه ايضا
غير جائز ولا يجري الثوبان اللذان احدهما حرير محض والاخر قطن مجرى الثوب

ثوب واحد ممزوج لان لا يلبس الثوبان واحدهما حرير محض لا يلبس لما حرم من
الحرير المحض وليس كذلك الثوب الممزوج المسألة الثامنة من الواسطيات اذا
مات الذمي عن زوجته فلم تعتد كيف لا تعتد بعده فتحل للمتمتع بها
من المسلمين الجواب وبالله التوفيق لا يجوز التمتع ولا ان تنكح نكاح
الدوام اوان يبيح المرأة الذمي اذا مات عنها زوجها الذمي الا بعد ان
تعتد العدة المفروضة في ذلك على الرفيعة الحرة المسلمة المسألة التاسعة
من الواسطيات اذا ثبت عن المرأة انها متهتكة في صيانة نفسها انها
تزوج كثيرا ولا تراعي طلاقها الا بالخروج من بيت زوجها وما ينضبط
لها استقرارهم وطلب الكلام ليس من حالهم وتزوجهم فكيف يكون السبيل
للراغب فيها الى التزوج بها الجواب وبالله التوفيق ان نكاح المتجوزة
في دينها المتهتكة فيها بلزومها من عدة او غيرها وغيرها مكروه وان لم يكن محرما
وكل امرأة لم تعلم انها في حال زوج او عدة منه جاز نكاحها على ظاهر الا ترى فيه
وليس يلزمه ما في الباطن فمن اراد الاحتياط مع من خاف ان يكون فرطت
في عدتها جاز له ان يلزمها ان تعتد عدة كاملة قبل العقد عليها وان لم يكن
ذلك واجبا المسألة العاشرة من الواسطيات هل تجري المستمتعات بهن
مجرى الزوجات في الاحصان فيحرم على المتمتع الزيادة على الاربع او تجري مجرى
الاماء في كثرة العدد وترك الالتفات الى الاباب الجواب
وبالله التوفيق الاصل في ذلك بين اصحابنا فان للمتمتع ان يجمع من النساء
اكثر من اربع حرائر ولكن يجري في ذلك مجرى الاماء الموالي المستباح

بملك

بملك اليمين والمؤمن وقوله مثنى وثلاث ورباع وكل ظاهر من
قرآن او سنة يقتضي ذلك الا ربع على اربع محمله على ان المراد نكاح الدوام لا
دون المتعة المسألة الحادية عشرة من الواسطيات اذا اضطر احد المؤمنين الى
التزويج في ابقاء او حبس اختياره وهو مقارب لمن سمعه ولا يتمكن ان يكبر
طلاقه لان يحسب اعتقاده فيطلقهن الى ذلك لتطليق ثلث في مكان لا يوجد
فهل يجزيه ذلك مع التقية او هن في حباله حاين لم يطلقهن على مقتضى الذي
الذي يعتقده فيحرم عليه التزويج بعد الاربع اللواتي طلقهن على ما شرح والله
الجواب وبالله التوفيق لا يعتقد على احد في ان يطلق امرأته الطلاق الذي
يذهب اليه الامامية فانه اذا طلقها تطليقة واحدة في طهر لا جماع فيه بمشهد
من عدلين قد فعل السنة ونلا فرق ذلك بين ان يشهد عندها ان وقع الطلاق معه
عند المخالف الثلاثة يمكن ان يشيع عنه طلقت ثلاثا بلفظ واحد
والجواب انه اذا طلق جميعهن وهن في طهر لا جماع فيه بلفظ واحد بمشهد
من عدلين فقد وقعت بهن تطليقة واحدة ولا يحل له ان يتزوج باخرى
الا بعد ان يخرجن من العدة وبان منه بالخروج منها المسألة الثانية عشرة
من الواسطيات هل يجوز للمستمتع بالمرأة اذا بانت عنه بخروج الاجل
المسمى بينهما وبينه ان يستمتع بها قبل انقضاء عدتها او بعد ذلك او
يحرم عليه بالمتعة الاولى من اعادتها ومراجعة الاستمتاع بها وما الحكم
والرخصة في ذلك الجواب وبالله التوفيق يجوز للمستمتع بالمرأة

بعد انقضاء عدتها منه ان يعاود الاستمتاع ويجوز له بعد انقضاء العدة بضرب
وقبل ان يعقد عليه ان يعاود المستمتع بها وانما العدة شرط في اباحة نكاح غيره
لها وليست شرطا في نكاحه بها اياها مسئلة مسئل رضي الله عنه عن
معنى قول الفقهاء هذا نجس العين وهذا نجس الحكم وما هو نجس الحكم بيان ذلك
وهل اذا وقع نجس الحكم في الماء ينجس ام لا فاجاب بان قال الاعيان
لا يلحقها نجاسة لانها عبارة عن الاجسام وهو جواهر مركبة وهي متماثلة فلو
نجس بعضها لنجس سائرها ولما كان فرق بين الخنزير وبين غيره من الحيوان في
النجاسة وقد علم خلاف ذلك والتنجيس حكم شرعي ولا يوصف بها الا على
الا على وجه المجاز دون الحقيقة والذي يريد الفقهاء في قولهم نجس العين
ونجس الحكم محمول على ضرب من تعارفهم وهو ان كل ما حكم بنجاسته في
حال الحياة وحال الموت ولم يتغير اجراء هذا الوصف عليه قال نجس
العين كالخنزير وما اختلف حاله فحكم عليه في بعض الاحوال بالطهارة
وفي بعضها بالنجاسة قالوا نجس الحكم الا ترى ان ما يقع عليه الذكاة كالـ[illegible]
وغيرها يحكم بالطهارة حيا وبنجاسته اذا مات والكافر يحكم بنجاسته
في حال كفره وبالطهارة عند اسلامه فاحمد [illegible] على ما اختلف حاله بانه
نجس الحكم وعلى ما لازمه صفة النجاسة في جميع الاحوال بانه نجس العين
وقد علمنا ان الجنب تجري عليه الوصف بانه غير طاهر ونعلم انه
نجاسة حكمية ومثال هذا اتسع والمذكور فيه كفاية مسئلة

بئر سقطت فيه نجاسة وغار ماؤها حتى لم يبق منه فيها شيء قليل ولا كثير من
نزحها ثم ظهر فيها الماء بعد الجفاف ما حكم ذلك الماء الذي ظهر فيها
من نجاسة او طهارة الجواب اني لست اعرف في هذه المسئلة نصا
والذي توجبه الاصول ان يقال ان الماء الذي ظهر في البئر بعد الجفاف
على حد الطهارة وغير محكوم بنجاسته والوجه في ذلك ان الماء الذي حكم
بنجاسته من اجل مخالطة النجاسة لسنا نعلم هو الماء الذي ظهر الان في
البئر بعد جفافها ولانه لا علم لنا بانه جائز ان يكون ذلك الماء الظاهر
في البئر انما هو من مواد لها وجهات تصب اليها واذا لم نقطع على نجاسته
الماء فهو على حد الطهارة وليس لاحد ان يقول ظهور الماء عقيب الجفاف
امارة على ان العائد هو الماء الاول المحكوم بنجاسته وذلك ان ما ذكره ليس
بامارة على عود الماء النجس لكن جواز ظهور الماء بعد جفاف البئر من مواد
تصب اليها واتصلت بها تجويز ظهور الماء بعد عود الماء الاول اليها ولا
ترجيح لاحد الجهتين على الاخرى فلا امارة في ظهوره على انه هو الماء الاول ولم
يبق في ايدينا الا التجويز بنجاسته كل ما يجوز ان يكون خالطته نجاسة
فان قيل هذه بئر تعلق عليها الحكم بوجوب النزح فيجب ان تنزح على
كل حال قلنا يعني وجب نزح البئر ان ماءها وجب [illegible]
البئر لنفسها الا بكل وانما يتعلق النزح بما فيها واذا وجب نزح ماء البئر
لاجل نجاسته ثم فقد ذلك الماء فقد زال الحكم بوجوب النزح عنه

الشمس وليس لاحد ان يقول ان ارض الشمس وجوانبها التي اصابها الماء النجس
نجس فاذا عاد اليها الماء او جد فيه حكم بنجاسته لان هذا يقتضي عند الشمس
بعد نزح ماءها وهذا لا يقول به محصل مسئلة من كلام المرتضى رضي الله عنه
في الرؤية من كتاب العمد اعلم ان اصحابنا انما استدلوا على نفي الرؤية
بالابصار بقوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وبينوا انه تعالى يمدح بنفي الادراك بالبصر الذي هو رؤية البصر
عن نفسه على وجه يرجع فيجب ان يكون في ثبوت الرؤية في وقت من الاوقات
نقص وذم على الله فخالفوهم كيف يتمدح بانه لا يرى وقد شركه في
نفي الرؤية ما ليس بممدوح كالمعدومات والارادات والاعتقادات
فقالوا انه لم يتمدح بنفي الرؤية فقط وانما تمدح بنفي الرؤية فقط وانما تمدح
بنفي الرؤية عنه واثباتها له فتمدحه بمجموع الامرين وليس شركه في هاتين
الصفتين معا شيء لان الموجودات على ضروب منها ما لا يرى
ولا يرى كالارادات والاعتقادات ومنها ما يرى ولا يرى كالالوان
والجمادات ومنها ما يرى ويرى كالانسان وضروب الاحياء وليس فيها
ما يرى ولا يرى سوى القديم تعالى فثبتت المدحة له تعالى متضمن الامرين فقال
لهم المخالفون وكيف يجوز ان يكون صفة لا تقتضي المدحة بانفرادها
ثم يصير مقتضيها مع غيرها ولئن جاز هذا ليجوزن ان يتمدح يتمدح
بانه شيء عالم وموجود قادر فاذا كان لا مدحة في وصف الذات

شيء

شيء وموجود وان انضمت الى صفة مدح من حيث كانت بانفرادها لا تقتضي
مدحا فلذلك لا مدحة في نفي الرؤية عنه تعالى من حيث كانت بانفرادها
لا تقتضي مدحا فاجاب اصحابنا عن هذا الكلام بان قالوا ليس يمتنع في
الصفة ان يكون لا تقتضي مدحا اذا انفردت وتقتضيه اذا انضمت
الى غيرها ومثلوا ذلك بقوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم وان
نفي السنة والنوم ههنا انما يكون مدحا اذا انتفى عمن هو بصفة الاحياء وان
كان بانفراده لا يقتضي مدحا لمشاركة ذوات كثيرة غير ممدوحة فيه فقالوا
ان الوصف بانه الموجود الذي ماذكروه من حيث لا تاثير لها في المقتضي
في المدح واعلم ان صفات المدح المتضمنة للاثبات ما تكاد تفتقر
الى شرط في كونها مدحا وصفات النفي اذا كانت مدحا فلا بد فيها من شرط
وانما افترق الامران من حيث كان النفي اعم من الاثبات فيدخل تحته
الممدوح وغير الممدوح والاثبات اشد اختصاصا الا ترى ان ليس بعالم
من الذوات وليس بموجود اكثر مما يثبت له العلم والوجود منها لان الذوات
لا يعلمن الا غير متناه والثاني لا بد ان يكون متناهيا فلما شملت صفات
النفي الممدوح احتاجت الى شرط كخصصها وانما اذا اعتبرت بشرط صفات
النفي التي يتمدح بها وجدتها مفتقرة الى الرجوع الى الاثبات من شرطها اما ان يكون
ممدوحا بهذا النفي اذا كان حيا ذاكرا ومن شرط الظالم ان يكون ممدوحا اذا كان
قادرا على الظلم وله دواع اليه ولا بد في الشرط الذي يرجع اليه في صفات

النفي حتى يكون مدحا ان يكون الغير اثباتا او جاريا مجرى الاثبات على ان يكون
نفيا للاثبات ان كان نفيا لم يختص ويساوي فيه الممدوح ما ليس بممدوح
الا ترى انا اذا مدحنا غيرنا بانه لا يظلم وشرطنا في هذه المدحة انه لم يدعه
داع الى الظلم لم يحصل المدحة لانه قد شاركه في نفي الظلم ونفي الدواعي اليه ما
ليس بممدوح فلا بد من شرط يجري مجرى الاثبات وهو ان يقال وهو ممن
تدعوه الدواعي الى الافعال ويتصرف فيها بحسب دواعيه فاذا صحت
هذه الجملة فالوجه ان يقال ان المدحة في الاية انما تتعلق بنفي الادراك
عن القديم تعالى لكن بشرط ان يكون مدركا ولا يحصل كل واحد من الصفتين
تقتضي المدح مجتمعة مع ان كل واحدة لا تقتضيه على سبيل الانفراد وليس
يمكن ان يقتضي نفي غيره بشرط متى وجد حصل مقتضى واذا لم يحصل
لم يحصل مقتضاه ونفي السنة والنوم عن الله تعالى انما كان مدحا بالشروط
موقوفة على نحو ما ذكرناه وهذا التلخيص في هذا الموضع اولى واحسم للشبهة
مما تقدم ذكره **مسئلة** من الكتاب اعلم ان اصحابنا قد اعتمدوا في ابطال
ما ظنه اصحاب الرؤية في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة على وجوه معروفة لانهم بينوا ان النظر لا يفيد الرؤية ولا النظر
في احد محتملاته ودلوا ان النظر ينقسم الى اقسام كثيرة منها تقليب
الحدقة الصحيحة حيال المرئي طلبا لرؤيته ومنها النظر الذي هو الانتظار
ومنها النظر الذي هو التعطف والرحمة ومنها النظر الذي هو الفكر والتأمل

وقالوا

وقالوا اذا لم يكن للقوم بظاهرها تعلق وتشبثنا الطلب ولا الاية من غير
جهة الرؤية وتاولها بعضهم على الانتظار للثواب وان كان النظر في
الحقيقة محذوفا والمنتظر منه مذكورا على عادة العرب معروفة وسلم بعضهم
ان النظر يكون الرؤية بالبصر وحمل الاية على رؤية اهل الجنة لنعم الله تعالى
عليهم على سبيل حذف المرئي في الحقيقة وهذا كلام مشروح في مواضعه وقد
بينا ما يرد عليه وما يجاب عنه من الشبه المعترضة فيه في مواضع كثيرة
وههنا وجه غريب في الاية حكي عن بعض المتأخرين لا يفتقر معتمده
الى العدول عن الظاهر والى تقدير محذوف ولا يحتاج الى منازعتهم في
ان النظر يحتمل الرؤية او لا يحتملها بل يصح الاعتماد عليه سواء كان النظر
المذكور في الاية هو الانتظار بالقلب او الرؤية بالعين وهو ان
يحمل قوله تعالى الى ربها على انه اراد به نعمة ربها لان الالاء النعم
وفي واحدها اربع لغات الى مثل معى والى مثل رمى والى
مثل معا والى مثل حالي قال الاعشى بكر بن وائل ابيض لا يرهب
الهزال ولا يقطع رحما ولا يخون الى اراد به لا يخون نعمة فاراد
بالى ربها نعم ربها واسقط التنوين للاضافة فان قيل اي فرق بين هذا الوجه
وبين تاويل من حمل الاية على انه اراد بها الى ثواب ربها ناظرة بمعنى رؤيته
لنعمه وثوابه قلنا ذلك الوجه يفتقر الى محذوف لانه اذا حمل النظر على العلم
بالرب تعالى فلا بد من تقدير محذوف وفي الجواب الذي ذكرناه لا يفتقر الى

محذوف فلانه لا يتعلق به الرؤية فلا يحتاج الى التقدير مسئلة من
الكتاب اعلم ان المنافع التي عرض بها الاحياء اربا ثلث منفعة تفضل ومنفعة
عوض ومنفعة ثواب فاما المنفعة على سبيل التفضل فهي الواقعة ابتداء من غير سبب
استحقاق وللفاعل ان يفعلها وله ان لا يفعلها واما منفعة العوض فهي
المنفعة المستحقة من غير مقارنة شيء من التعظيم والتبجيل اليها واما منفعة الثواب
فهي المستحقة على وجه التعظيم والتبجيل فمنفعة العوض بين التفضل بلا استحقاق
والثواب لانه شيء من العوض بالتعظيم والتبجيل المصاحب له فكان
التفضل اصل لسائر المنافع من حيث يجب تقدمه وتاخر ما عداه لانه
لا سبيل للمنتفع ان ينتفع بشيء حتى ان يكون حيا له شهوة ولا ابتداء
بخلق الحياة والشهوة تفضل فقد صح انه لا سبيل الى المنتفع بمنفعة العوض
والثواب الا بعد تقدم التفضل واما المنفعة بالثواب فهي الاصل للمنفعة
بالعوض لان الالام وما يجري مجراها مما يستحق به العوض حتى لم يكن فيها اعتبار
يفضي الى الثواب ويستحق به لم يحسن فعلها وجرى عندنا مجرى العبث
ولهذا نقول ان الله تعالى لو لم يكلف احدا من المكلفين لما كان يحسن منه
تعالى ان يبتدي بالالام وان عوض عليها والاحياء على ضروب فمنهم من
عرض للمنافع الثلث ومنهم من عرض لاثنين ومنهم من عرض لواحدة فالمكلف
للعوض والثواب الا ان يكون منفوعا بالتفضل على الوجه الذي قلنا لانه
اذا خلق حيا وله القدرة والشهوة والعقل وضروب التمكن فقد انتفع

بالتفضل

بالتفضل وليس يجب فيمن هذه حاله ان يكون منفوعا بالعوض لانه لا يمتنع
ان يخلو المكلف منا من الم يبتديه الله تعالى به فلا يكون معرضا للعوض
فمتى عرض له فقد تكاملت فيه المنافع فصار المكلف مقطوعا على تعريضه
لا يتناهى من المنافع ومجوزا تكامل الثلث له فاما من ليس بمكلف من حيث
خلق حيا ولكن من كثير من المنافع ونشك في تعريضه للعوض للوجه الذي
بيناه وكما قطعنا على احدى المنافع فيه فنحن قاطعون ايضا على النفي لتعريضه
للثواب عنه لفقد ما يوصل اليه وهو التكليف في كل حي به يحدث الله
يكون معرضا للضرر منه المنافع او لجميعها وانما اوجبنا ذلك من جهة انه
ليستحيل في نفسه وانما قلنا انه ليس بمستحيل في نفسه لان كونه حيا عاقلا
ذا شهوة وقدرة ليس منفعة بنفسه وانما يكون منفعة ونعمة اذا فعل للتعريض
للنفع فاما اذا فعل للتعريض للضرر او لا لوجه من الوجوه فانه لا يكون نعمة ولا
منفعة وانما اوجبناه من جهة حكمة القديم تعالى لانه اذا جعل الحي بصفات
فلا يخلو من ان يكون اراد به النفع او ضرره او لم يرد شيئا فان كان الاول
فهو الذي اوجبناه وان كان الثاني او الثالث فالقديم تعالى منزه عنهما
لان الاول يجري مجرى الظلم والثاني هو العبث نفسه وقد ثبت تنزه القديم
في النفع بالتفضل والعوض الفاعلون المحدثون ولا يصح ان يشاركوه
في النفع في الثواب لان المنفعة التي يستحق المكلف عليها الثواب وهو
كون العقوبة ثابتا عليه لا يمكن الا من قبله تعالى وليس الا من ان الظن فمن
يهدي الى الدين ويرشد الى الايمان وما يستحق به الثواب انه معرض

للثواب وذلك ان المكلف قد يكون معرضا للثواب ويصح ان
يستحقه من دون كل هداية او ارشاد القديم منا ولولا الكلفة التي جعلها الله تعالى
عليها لم يستحقه فبان الغرض بين الامرين على ان احدنا ولن ينفع غيره
بالمنفصل وبالتعريض للعوض فهذه المنافع منسوبة الى الله تعالى مضافة
اليه من قبل انه لو لم يخلق الحيوة والشهوة لم يمكن ما يوصل اليه مما ذكرناه
منفعة ولا نعمة ولو لم يخلق المشتهى المنتفع لم يكن لنا سبيل الى
النفع والانعام فبان بهذه الجملة ما قصدناه **مسئلة** خرجت في سنة
سبع وعشرين واربعمائة **قال** رحمه الله اعلم انه لا يجب ان يوحش
من المذهب فقد الذاهب اليه ولعاثر عليه بل ينبغي الا يوحش منه
الا بالدلالة لعينه ولا حجة لعينه ولما قلت فيما مضى لكثير في
الكتب من ان القديم تعالى يستحق المدح على انه تعالى لا يفعل القبيح اث
ان اطلق ذلك من غير تفصيل وترتيب غير صحيح على موجب الاصول
المعتمدة والذي يجب ان تعلم انه تعالى من حيث لم يفعل القبيح لا
يستحق المدح ثم يعلم الافعال لكنه يستحق المدح بذلك من حيث كان
لو على صفات تقتضي الاختيار فعل القبيح كما استحق تعالى المدح
بكونه قديما وعالما وحيا وقادرا وكان هذا المدح انما يستحقه لنفسه
لا المدح المستحق على الافعال والذي يدل على ما ذكرناه انه جل وعز لا يستحق
القبيح اما لثبوت الصارف عنه ومعلوم انه تعالى عالما بقبحه وانه غني عنه

او من حيث

او من حيث لا داعي له الى الفعل على اختلاف عبارات الشيوخ في ذلك فجرى مجرى من لا يختار
القبيح منا بالالجاء الا ان لا يفعله في انه لا يستحق مدحا الا ترى ان احدنا لا يستحق المدح
على ان لا يقتل نفسه وولده ويتلف امواله لان ذلك مما لا يجوز وقوعه منه للصارف
القوي عنه وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بالالجاء ويقولوا ان احدنا ملجأ الى ان لا يقتل
نفسه ويتلف ماله للمضرة التي تلحقه بذلك والقديم تعالى غير ملجأ الى ان لا يفعل القبيح
لان المضار التي بها يكون الالجاء المذكور عليه وذلك ان المعول على المعاني دون العبارات
وان كان احدنا ملجأ الا ان لا يقتل نفسه لثبوت الصارف القوي عن ذلك وانه
ممن لا يجوز ان يختاره وحاله هذه وهذه حال القديم تعالى في كونه غير فاعل للقبيح وانه
انما علمنا استعماله فيما الجاء غيره وحمله اما على ان يفعل او على ان لا يفعل وقولهم في الكتب
ان الالجاء اذا لم يكن من باب المنع فلا يختص الا بالمضار كافة يحكم غير مسلم
لان الالجاء في الموضع الذي ذكره معلوم سقوط المدح فيه فيحتاج ان يعلل
بانه لم يسقط المدح فيه من الفاعل واذا فعل ذلك لم نجد علة الا خلوص عن الصارف
وانه لا يجوز من العاقل وكمال هذه ان يعتقد ما خلص الصارف عن فعله وبقية لعلته
ثابت في الافعال القبيحة مع انه تعالى لانه جل اسمه لا يجوز القبيح ان يختار القبيح
لان علمه بقبحه وبانه غني عنه صارف ولا يجوز معه وقوع القبيح على وجه من
الوجوه فينبغي ان يسقط المدح كما يسقط في الموضع الذي ذكرناه وليس بنا حاجة الى
المضايقة في تسميته ذلك الجاء فلا معنى للمضايقة في العبارات وكيف
يجوز ان نقول ان حكم الالجاء مقصور على المضار كافة وعندنا ان من يعلم ضرورة
من الاجبار بعض المضار وهما ان يعلم انه تعالى القادر انه حتى رام الفعل منعه عنه فاذا

قالوا ان الالجاء اذا لم يكن بالمنع وهو الوجه الذي ذكرتموه فلا يكون الا بالمضار قلنا
اذا كان الالجاء قد يكون بالمضار وقد يكون بالوجه الذي سميتموه منعاً فالا جاز
ثالث وهو الموضع الذي اشرنا اليه لما وافق في الحكم للوجهين اللذين ذكرتموهما
لان الوجهين اللذين عينتم عليهما انما كان لاجل حكم الالجاء لحصول الصارف القطع
على ان الفعل لا يكون البتة وقوعه منا ثابت فيما ذكرناه فان قالوا قد ثبت
ان احدنا لو استغنى بحسن عن قبيح ان القدر وصول صاحبه الى درهم يعلم انه يصل
اليه لكل واحد من الصدق والكذب فانا نعلم انه لا يختار وحاله هذه الا الصدق
ومع هذا فانه يستحق المدح مع امتناعه من القبيح مع ثبوت الصارف عنه وهو
الاستغناء بالصدق عنه فنعلم بذلك ان القديم تعالى يستحق المدح اذا لم يفعل القبيح
لان الحالتين واحدة قلنا ومن الذي يسلم لكم ان احدنا اذا استغنى بالصدق
عن الكذب وحاله ما ذكرتموه ثم يستحق بامتناعه من الكذب مدحاً فدلوا على
ذلك فانه دعوى منكم وهيهات ان تتمكنوا من الدلالة عليه ولو جاز ان
يستحق مدحاً وحاله هذه مع امتناعه من القبيح لجاز ان يستحق المدح على امتناعه
من القبيح مع الالجاء فاي فرق بين الامرين والصوارف ثابتة والداعي من نفعه
والقطع على انه لا يكون الا يستحقه بعينه واي القديم تعالى لان احدنا له منفعة
في الكذب وداع اليه على كل حال وان استغنى عنه بالصدق الذي قررناه دواعيها
فيما يصل اليه بها من النفع والقديم تعالى لا حاجة له ولا منفعة تتعلق بكل
واحد من الامرين ويكون احدهما قبيحاً له صارف خالص عن فعله واستحقاق المدح
مع ذلك لعلة فان قالوا فيجب على هذا ان لا يمدح لانه لا يفعل القبيح تعالى

حتى

حتى يكون حاله انه امتنع في الحاجة اليها وانه ليس مستغنٍ عنها قلنا كذلك يجب
ومن الذي يقول ان كل ممتنع من القبيح بالاطلاق يستحق المدح او لسنا
نقول كلنا ان من لم يفعل القبيح لا لقبحه بل لغير ذلك لا يستحق مدحاً فنحن
لا نمدح الممتنع من القبيح الا بعد ان نعلم انه امتنع منه لقبحه ولكنه لا يمدحه
مع حصول الصوارف عنه فان قالوا فيجب على هذا المذهب ان لا يستحق المدح
على فعل الواجب قلنا اما الضرب من المدح الذي يستحق على الافعال فيجب ان
لا يستحقه تعالى بفعل الواجب لانه لا داعي له الى الاخلال به كما قلناه في فعل القبيح
لكنه يستحق على ذلك الضرب الآخر من المدح لقد بينت الذي ترتب اليه ما يستحق
بهذا الضرب بان لا يفعل القبيح فان قيل فكيف قولكم في استحقاقه تعالى
المدح على الاحسان والتفضل قلنا يجب ان يستحق بذلك المدح المستحق بجملة
على الافعال لان الاحسان مما يجوز وهو على ما هو عليه ان يفعله وان لا يفعله
وليس اليه داع موجب لا بد معه من فعله ولا له داع الا يمتنع عنه صارف خالص
لا بد من ارتفاعه معه والدواعي والصوارف فيه مترددة والداعي اليه كونه احساناً
والصارف كونه غير واجب على الفاعل فاذا اختار فعله فلا بد من استحقاق المدح
فان قالوا فيجب في امتناع احدنا من القبيح الذي يستغني عنه بالحسن ان يستحق
الضرب الآخر من المدح الذي قلتم ان القديم تعالى يستحقه على انه لم يفعل قلنا
لا يجب ذلك لان القديم تعالى انما لا يختار القبيح لكونه تعالى على صفات
نفسيته تقتضي ذلك ان يستحق بها المدح والتعظيم من كونه غنياً عالماً وهذا

غير ثابت في اصلنا وانما اتفق لامر عارض كما نجوز ان لا يصلح استغناؤه
عن القبيح بالحسن وحسن غيران يكون له في نفسه وجه لا يستحق ضرب
من ضروب المدح فان قيل هذا الذي حررتم مخالف كل شيء سطره الشيوخ قديما
في هذه المسئلة قلنا الذي ذكروه ان تعالى لا يستحق المدح بان لا يفعل القبيح
وقد قلنا بذلك ودللنا عليه فاما الفاظ ظاهره ما اطلقوه وان كانوا ارادوا
الضرب من المدح الذي فصلناه فقد اصابوا وان كانوا عنوا الضرب الاخر
من المدح الذي عرفناه ان يسقط عند خلوص الصوارف فقد زلوا في ذلك
والزلل جائز عليهم لا سيما في هذه المواضع الضيقة المشتبهة

مسئلة

خرجت في شهر ربيع الاول سنة سبع وعشرين واربعمائة **قال** رحمه الله مما
يجب الاعتماد عليه في فساد العمل باخبار الاحاد في الشريعة قوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وكل
اية نهى فيها عن القول بغير علم وهي كثيرة ولما كان العامل بخبر الواحد في الشريعة
عاملا على الظن من غير علم بصدق الراوي وجب ان يكون داخلا تحت النهي
فان قالوا في العمل بخبر الواحد علم وهو العلم بصواب العمل بقوله وحسنه وان
لم يكن عالما بصدقه فلم يكن العمل من غير علم وانما نهى الله تعالى عن العمل الذي لا يستند
الى شيء من العلم قلنا الله تعالى نهى عن اتباع ما ليس لنا به علم لانا لا نعلم ان الراوي
اصدق وهو لا كذب [illegible] العمل بصواب العمل عنده وهو علم واقوى العلوم
العلم بصدقه فليس ذلك بموجب في العمل بخبر الواحد فيجب ان يكون النهي
متناولا له فان قيل انما نهينا عن ان نقتفي ما ليس لنا به علم ونحن اذا

علمنا بخبر الواحد فانما اقتفينا بخبر قول الرواة الذي تعبدنا بالعمل به والدليل الدال على
ذلك ولم نتبع قول المخبر الواحد قلنا ما اقتفينا الا القول بخبر الواحد لانا ولا عملنا
الا على قوله لان عملنا مطابق لما اخبرنا به مطابقة تقتضي فعلنا به وانما الدليل
دال في الجملة عند من ذهب الى هذا المذهب الى وجوب العمل بخبر الواحد العدل وعلى
طرق تفصيل انما نعمل بقول في اخبار تحليل شيء بعينه او تحريمه ونعقل وسلمنا
انا مقتفون قول المخبر لكان لا بد من كوننا مقتفين الفهم قول المخبر لنا
بالتحليل والتحريم الا ترى ان قوله عليه السلام لو انفرد عن خبر المخبر لما اقتضى علمه لحلال
ولا حرام وان قيمته كان في معنى الاقتفاء فيجب ان يكونا معلومين لظاهر الاية
واحدهما غير معلوم وهو قول المخبر فان قيل هذا يبطل بالشهادات وقيم المتلفات
وجهة القبلة وسائر الاحكام قلنا اخرجنا هذه المواضع كلها من ظاهر الاية بدليل
وبقي موضع الخلاف متناولا لحكمه ولظاهره ويمكن ايضا ان يستدل على ان الظن عند خبر الواحد في
الشريعة لا يجوز العمل عليه وكذلك في القياس بتحريم الله تعالى ونهيه في الكتاب عن اتباع الظن والعمل
وظاهر ذلك يقتضي ان لا نعمل به ولا عليه في موضع من المواضع وما دلت الادلة الظاهرة
على العمل عند الظنون في مواضع من الشريعة خصصناه لك تناوله النهي والعقيب [illegible]
تعين واما الظاهر فلا تخرج منه الا بدليل ولا دليل يوجب اخراجها

مسئلة

خرجت في ربيع الاول سنة سبع وعشرين واربعمائة ولا بد من تحقيق سبق اليه
قال رحمه الله الذي يدل على ذلك انه [illegible] على ان الجسم لم يكن لما ثابتا بالفاعل
لو كان الجسم كائنا بالفاعل لوجب ان يكون المؤثر في هذه الصفة في صفات
الفاعل لان ذات الفاعل لا يجوز ان تؤثر في كون الجسم على صفة ولا تحيز

هو

ثم ان يكون تلك الصفة المؤثرة هي كونه تعالى قادرا وكونه مريدا وكارها كما
يقولون ان الصفتين مؤثرتين في كون الخبر والامر على ما هما عليه ولا يجوز ان
يؤثر في كون الجسم كائنا في الجهات كونه مريدا وكارها او صفة من صفاته غير كونه
قادرا لانه قد يعرى من هذه الصفات كلها ويحصل الجسم كائنا ومتحركا وساكنا الا ترى
ان البهائم واهل النهى قد يخلوا من الارادة والكراهة والعلوم ومع هذا يحصلان الاجسام منتقلة
في المحاذيات فثبت ان التاثير لكونه قادرا وكونه قادرا صفة مؤثرة في الحدوث فيجب
ان لا يؤثر سواه الا ترى ان كونه قادرا لا يؤثر في كون الفعل محكما ولا في كون الصوت
خبرا وامرا في حال كانت هذه كلها احوالا زائدة على الحدوث فيجب ان لا يؤثر
كونه قادرا في كون الجسم كائنا لما ذكرناه **مسئلة** قال رضه اعلم ان عامة الشيوخ
جرت العادة بذكرهم في كتبهم ان اول الواجبات النظر في طريق معرفة الله تعالى ان يبتدؤ
بالدلالة على كون النظر اولا ثم بالدلالة على وجوبه والظاهر يقتضي العكس فيما فعلوه
وليس يجوز ان يحصل الوجه في ذلك ان يكون النظر اول الواجبات وكونه واجب
وصفات له وانت بالخيار في تقديم كل واحدة على الاخرى ولا كان
كونه اول الواجبات يتضمن دعوى وجوبه واوليته وليس يمكن ان يعلم
انه اول الواجبات الا وقد علم وجوبه ويمكن ان يعلم واجبا سابقا لكونه اولا
فوجب لذلك تقديم الكلام في وجوبه على الكلام في اوليته لان انفصال الوجوب
من الاولية وتعلق الاولية بالوجوب ولما فكرت في جهة العذر في ذلك
لم اجد الا ما انا ذاكره وهو ان الدلالة على وجوب النظر مبنية على وجوب
معرفة الله تعالى ومعرفة الله تعالى مبنية على ان اللطف في فعل الواجبات
العقلية وهو العلم باستحقاق الثواب والعقاب على الطاعات والقبائح

لا يتم

هو

لا يتم الا بمعرفة الله تعالى ومبني على ان اللطف واجب على الله تعالى اذا كان
من فعله واذا كان من فعلنا فواجب عليه ان يوجبه علينا فصار العلم بوجوب
النظر في معرفة الله تعالى لا يتم الا بعد معارف كثيرة طويلة لا يمكن ذكرها الا
على تدريج وترتيب فبدئ بالدلالة على كونه اولا على تسليم وجوبه لانه
ما يمكن ان يدل عليه عاجلا في غير حواله على ما يطول في اصول الدين واخروا
الكلام في وجوبه لما ذكرناه من تعلقه بما لا يمكن الكلام في هذا الموضع والله اعلم
مسئلة ما وجدت من المسائل الواردة من البنكي وجوابها شيء مما سيذكرها
المسئلة السادسة قول تمام ان حسرات السلم لحق ما لبراغيث من حوادث
لا يحدث بها في اي طريق قاله والي اي شيء يذهب ما يعتقده وفي القمل
والصبيان ايضا بغير ذنب وان كان ليس له عوض فما بال عنه له عوض
الجواب وبالله التوفيق انه لا استحالة صدورها منها لتعذر قدر الاجسام
وبنيه كثيرة علينا وخفي علينا وجه الحكمة والمصلحة في وقوعها من القديم تعالى
فقال لا يصح وقوعها منه فلما تعذر وقوعها من الفاعل القديم وتعذر
وقوعها من الفاعل المحدث وقد ثبت صدورها انها حوادث لا بد لها من محدث
لها ولو علم وجه الحكمة فيها لا ضافها الى القديم تعالى فاما العوض فهو ثابت
فيما يصح عليها من الالم كما يستحق غيرها من الحيوانات والدليل على ثبوت
العوض في الموضعين واحد **المسئلة السابعة** الرعد والبرق والغيم ما هو
وقوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد ما هناك
بعلام لا **الجواب** وبالله التوفيق ان الغيم جسم كثيف في ...

لا يمكن الشك فيه واما الرعد والبرق فقد روي انهما ملكان والذي يقوله ان
الرعد صوت من اصطكاك اجرام السحاب والبرق ينقدح ايضا من اصطدامها وقوله
من جبال فيها من برد لا شبهة فيه انه كلام الله وانه لا يمتنع ان يكون جبال
البرد مخلوقة في حال ما ينزل البرد **المسئلة الثامنة** اذا كان الفاعل لا يكون الا جسما
فبين ان لا يمكن الا جسما **الجواب** وبالله التوفيق ان الفاعل لا يكون
الا قادرا ولكن الحي حيا يصح كونه قادرا فمن هذا وجب ان يكون الفاعل حيا
وليس كونه جسما مصححا لكونه فاعلا ولا قادرا فلا يجب ذلك فيه والفاعل
منا انما احتاج الى كونه جسما لانه قادر بالقدرة وحي بالحيوة والقدرة والحيوة
تاثير في محلها آلة في فعله فمن هو قادر لا بالقدرة وحي بحيوة لا يحتاج الى
ذلك ففارق كونه جسما لكونه حيا **المسئلة التاسعة** فان قيل كيف
يعقل من لا مثل له ولا ضد **الجواب** وبالله التوفيق ان اثبات المثل
والضد والخلاف تابع للادلة وان كان اثبات مخالف للذات لا بد منه
لان تميزه من غيره لعلمها الا انه يكفي ان نعلم ان
لها ما في الفاعل صفة الخلق فاما اثبات ضد ومثل فمنه بد او يجوز ان يكون
ويجوز ان لا يمكن بحسب الادلة والقدرة التي تقدر بها لا مثل لواحد منها لانه
لا يصح ان يتعلق قدرتان بمقدور واحد واذا كان الادلة قد دل على
ان القديم تعالى لا مثل له ولا ضد له كما بيناه في موضعه وجب ان نقول
ولا يجب فيما دل الادلة عليه **المسئلة العاشرة** فان قيل كيف يصح فاعلا
في غير جهته ولا مماسا **الجواب** وبالله التوفيق ان الفاعل

انما يحتاج في كونه فاعلا الى ما يصح الفعل من كونه قادرا وما يجري مجراه وليس الملاسة
والاتصال من ذلك في شيء وقد بينا انه انما احتيج الى الجسمية فينا لاجل القدرة
والحيوة فصار محلهما آلة في استعمالها فاحتيج الى الاتصال والملاسة لاجل استعمال
محل القدرة والحيوة فمن هو حي لا بحيوة لا يحتاج الى ذلك **المسئلة الثانية عشر**
فان قيل فمن اين تعلمون ان للاجسام خلقا غيره تعالى قدرة عليها من جسم آخر **الجواب**
وبالله التوفيق انه اذا ثبت ان القدرة لا يصح بها فعل الاجسام وكان وقوع
الاجسام بها محالا لم يصح ما ذكر في السؤال وقد ذكرت في الذخيرة والشرح وغيرها
من كتب الشيوخ وبهذا توصلنا الى **قول المفوضة** الذين قالوا ان الله فوض الى
محمد وعلي الخلق والرزق وغير ذلك **المسئلة الثالثة عشر** فان قيل ما تنكرون
ان الطبيعة قد تقع على الاختراع من غير مباشرة ولا متولدة **الجواب**
وبالله التوفيق اذا كان متولدا بالقدرة فعل الجسم لان القدرة لا يصح
الفعل بها الا باستعمال محلها في الفعل ان كان مباشرا او في سبب الفعل ان
كان متولدا والفعل ان يقع بها مخترعا لاستحالة الوجهين فيه **المسئلة الرابعة
عشر** فان قيل فلم لا يرجع الافعال الى اثنين من حيث كان في العالم
خير وشر ولا يجوز ان يكون الخير والشر من فاعل واحد **الجواب** وبالله التوفيق
ان الخير والشر لا يستحيل وقوعهما من فاعل واحد وانما الفعل الواحد في
الخير والشر واذا كان كذلك فما الملزوم لنا ان يكونا فاعلين وانما
كان يجب ذلك لو كان الخير يقع من فاعل ويستحيل ان يقع الشر منه والشر
يقع من فاعل والخير يستحيل ان يقع منه ثم ترجع الافعال الى اثبات اثنين

المسألة هل يعقل شيء وهو لا ظلمة ولا ضياء ولا زمان ولا مكان ولا شيء
من ذلك الجواب وبالله التوفيق اذا كانت الظلمة اسماً لجسم
فيه سواد والضياء اسماً لجسم فيه بياض والزمان اسماً للحركات والفلك
والمكان اسماً لما يعتمد عليه جسم آخر وكان جميع ذلك معلقاً بالاجسام والاعراض
التي قد ثبت انها محدثة فالمحدث لا بد ان يكون قبله متحدداً فقبل ان يتحدد
وجميعه لم يكن ولا يتصور فقد عقل نفي الظلمة والضياء والزمان والمكان
لانه يتعلق بوجود الاجسام والاعراض قبل وجودها لا يكون ان يكون شيء
المسألة الخامسة عشر فان قيل كيف يعقل حدوث شيء لا من شيء الجواب
وبالله التوفيق ان اراد كيف يعقل حدوث شيء لا من شيء موجود فانه
يعقل ذلك لان الشيء اذا كان موجوداً ومحدثاً فقد صح وجوده واحداثه
واستغنى بوجوده عن وجوده ثانياً وان اراد من شيء معدوم فما حدثت الاشياء
الا من شيء معدوم لان الاجسام والاعراض كانت معدومة قبل وجودها
ثم وجدت فقد عقل حدوث شيء لا من شيء موجود المسألة السادسة عشر فان قيل
فما تنكرون ان الطبايع حية قادرة عالمة قديمة مستغنية بنفسها عن محل وغيره
الجواب وبالله التوفيق ان هذه المسألة تجري مجرى التي قبلها وانما
يصح الكلام في ان الطبايع حية او قادرة او عالمة او قديمة او غير ذلك
اذا ثبتت الطبايع واما اذا لم تثبت فلا معنى للكلام في صفاتها لان
الصفات فرع واذا بطل الاصل بطل فرعه المسألة الثامنة عشر نزول
جبريل عم بالوحي في صورة دحية الكلبي كيف كان يتصور بغير صورته هو

القادر عليها او القديم تعالى شكل صورته وليست صورة جبريل فان كان الذي يسمع
من القرآن في صورة غير جبريل ففيه ما فيه وان كان من جبريل فكيف يتصور
بصورة البشر وهذه القدرة قد رويت ان ابليس يتصور وكذلك الجن اريد
ان توضح امر ذلك وما كان يسمعه جبريل من الوحي من الباري تعالى ام من حجاب
وكيف كان يبلغه وهل جبريل يعلم من صفات الباري اكثر مما نعلمه او مثله وهل
محله من السماء او من القديم اذا خطر ببال جبريل يكون متحيراً فيه مثلنا ويكون بحيث انه
لا يدركه الاوهام او يتنزه عليها وجميع الملائكة ايضاً الجواب وبالله التوفيق
ان نزول جبريل بصورة دحية كان مسألة في اهل علم الله تعالى في ذلك فاما صورته
فليس بقدرته بل الله تعالى يصوره كل صورة حقيقة لا تشكيل والذي كان
يسمعه النبي عم من القرآن من جبريل في الحقيقة كان فاما ابليس والجن فليس
يقدر على التصور وهل قادر بالقدرة فحكمهم سواء في انهم لا يصلح ان يتصوروا
لغير صورهم الا ان يقتضي المصلحة ان يصورهم بغير صورهم الله تعالى للمصلحة
فاما جبريل عم وسماعه الوحي فيجوز ان يتكلم الله تعالى بكلام يسمعه فيتعلمه ويجوز
ان يقرأه في اللوح المحفوظ فاما ما يعلم جبريل من صفات الله تعالى فنظر لقيه
الدليل وهو والعلماء فيه واحد واما محله في السماء فقد روي انه في السماء
الرابعة فاما ما يخطر بباله فلا يجوز فيه الا ان جبريل عم معصوم لا يصح ان
يفعل قبيحاً المسألة التاسعة عشر قول الجماعة ان القديم تعالى يكون سميعاً
بصيراً صفة زائدة وكذلك البصريون يقولون انه يكون مريداً صفة
زائدة اريد ان توضح الصفة هل يطلق على القدرة والعلم الجواب

وبالله التوفيق ان الصفة في الاصل هي قول الواصف فاما الصفة التي يقال
لكونه قادرا او عالما او غير ذلك فالمراد بها ما عليه الذات من الحال التي تختص
بها سواء كانت للنفس او للمعنى او للفاعل فاما القدرة والعلم فليست عندنا صفة
انما يسميها بذلك الصفاتية اصحاب الاشعري فاما نحن فنسمي الصفة كالحال
ما اوجبت القدرة والعلم في كونه قادرا او عالما او ما يجري مجرى ذلك

المسئلة العشرون كلام الله تعالى هل نتكلم به الا حادثة منه عنه وعن محمد عم
وكلامه لموسى عم من الشجرة كيف كان وقوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا

الجواب وبالله التوفيق انه اذا احدثه فقد تكلم به لان المتكلم
هو فاعل الكلام فاذا فعل الكلام فقد تكلم به وقد احدثه والمعنى فيه واحد
واما كلامه لموسى عم من الشجرة فالله تعالى كلمه ولذلك قال وكلم الله موسى
تكليما فاخبر الله تعالى بانه كلمه واما قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا فقد قال ايضا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فبين ان بعضها
من بعض

المسئلة الحادية والعشرون الكعبة كانت قبلة في المقدس اولنا ولابراهيم عم
وقول الحاج للحجر وفيت بعهدي وتعاهدت ميثاقي ليسمع الحجر ذلك
او يكون شاهدا يوم القيمة لعلمه بذلك وهذا الميثاق له اصل فان كان
هناك ميثاق فيجب ان نذكر ان كنا عقدنا في ذلك الوقت وان
كنا غير ذلك فجوزنا ان يأخذ الميثاق مع غير عاقل وايضا فهذا مما يقوى
به مذهب اهل التناسخ لانهم يحتجون علينا بان الارواح مخلوقة
قبل الابدان بالفي عام واريد ايضا ان تشرح صورة الارواح فخلقت

قبل

قبل الابدان ام لا فان كان تعلقهم بهذا الخبر ولعمري الارواح قديمة قبل الاجسام
وهذه الارواح اذا فارقت الابدان هل تحس ام لا وهل يجب علينا
وعلى الابدان او عليها وحدها واذا تم الانسان لما يعدم في البدن منها و
وما الذي يبقى فيه والعقل اهو مستقر في البدن وهل هو في العالم سواء او متفاضل
الناس فيه وهل الانبياء والائمة علينا يزيد فيه او نحن وهم فيه سواء فان
كان الكتاب علوم فلا بد من اصل اتيا من ذلك الاصل وهو ملكه مع الصبي
كما كبر او الذي يسمونه علوم والروح هو الانسان ام روح واين مستقر العقل
منها وهل هو داخل فيها او خارج عنها والانسان من هو

الجواب وبالله التوفيق ان الكعبة معلوم انه قبلتنا واما كونها قبلة في المقدس فغير
معلوم وهو مجوز واما قول الحاج للحجر فانا تعبدنا بذلك ان نقول هذا اللفظ
عند الحجر وكيف يجوز ان يسمع الحجر والسمع يفتقر الى كونه حيا ومعلوم انه
جماد واما قوله هذا الميثاق الاصل هو ميثاق الذر وهو قوله الست بربكم
قالوا بلى فليس الامر كذلك لانه الميثاق الذي بعينه هو الميثاق الذي اخذ
الله عز وجل علينا بالحج على لسان نبينا عم واذا كان كذلك فلا مسئلة علينا
الا في خطابه للحجر وقد قلنا انه عبادة من الله تعالى لنا بذلك واما قوله
ان هذا يقوى مذهب التناسخ فقد بينا في مواضع من كلامنا وكلام
شيوخنا ابطال التناسخ بادلة لا يمكن دخول الشبهة عليها فكيف يرجع
عنها بمثل ذلك فاما قوله انهم قالوا ان الارواح مخلوقة قبل الابدان
بالفي عام فمن جملة الدعاوي الباطلة التي يفتقرون في تصحيحها الى

هو

الادلة الظاهرة والدلايل وكن فقد دللنا على حدوث الاجسام جميعها روحا
كانت او غير روح و دللنا على حاجتها الى محدث في مواضع وعيّنة كلامنا
على ان الروح نفسها حية والحي عندنا هو الجسم الذي الروح له وفيه
المسئلة مبنية على معرفة ان الحي الفعال من هو فاذا عرف سقط
كلامه ثبت ما نقوله ومن الذي يسلم ان الارواح قديمة والارواح عندنا
في جملة الاجسام وقد دللنا على حدوثها وقوله ومنه الارواح اذا فارقت
الابدان ماتت فقد قلنا ان الذي يحس هو الحي والحي هو الذي يحله الحيوة
وهي الجملة التي تدرك المدركات واذا كانت الارواح اذا انفردت لا يكون
لها هذا الحكم لم يجز ان تحس لان الحس عبارة عن الادراك وقوله يجب عليها
وعلى الابدان فالكتاب على المكلف الحي المامور المنهي واذا كانت الارواح لا
يقوم بنفسها فضلا عن كونها حية وانما هي تابعة فالكتاب على ما هي تابعة له لا عليها
واما قوله فاذا نام الانسان الذي يعدم من البدن وما الذي يبقى فالروح عندنا
عبارة عن الهوى المتردد في مخارق الحي وهذا الحال في حالتي النوم والانتباه
وقوله والعقل اين مستقره فمستقره القلب وقد ذكرنا في مسئلة اخرى وقد قلنا
ان الناس فيه سواء لا يتفاضلون ولا مزية للانبياء علينا فيه وانما المزية
في علوم اخر وقوله وهل يجوز يلتبس مع الصبي فانه من فعل الله تعالى وهو مجموع
علوم ويجوز ان الناس فيه خلاف هل يكون ممن ليس بعاقل بعضه ام لا والصحيح
ان الله تعالى يفعله متى شاء وان يفعله صغيرا كان من يفعله فيه او كبيرا
لانه يتعلق به باختياره متى اختار ان يفعله فعل وقد فعله لعيسى عليه السلم

في المهد

٥٦

في المهد ولغيره من ائمتنا ع وهم اطفال وقوله والروح في الانسان كم روح او روح
روح واحدة وقد قلنا انها عبارة عن الهوا المتردد في مخارق الحي واذا لم
يكن في مخارق حي هوا لا روح وقوله واين مستقرها فقد قلنا مخارق الحي وقوله
اين مستقر العقل منها فليس الروح هي عاقلة فيكون الروح داخلة في العقل ولا العقل
فيها وقوله الاختلاف من هو في هذه المسئلة اصل الجميع هذه المسائل وهي مسئلة
طويلة لا يحتملها هذا الموضع وقد اشرنا اليه **المسئلة الثانية والعشرون** اذا كان القديم
قديما فيما لم يزل فكيف يقطع ان بنية السموات والارض وما فيها اول
استدار خلقه وهل الشريعة تقطع بذلك او هي لم تضع ذلك وهو قديم فيما لم
يزل كيف يقطع بذلك **الجواب** وبالله التوفيق انا لا نقطع على ان
السموات والارض اول ما خلق ولا نجوز والله تعالى هو العالم بذلك وليس
في العقل ولا في الشرع ما يقطع به على ذلك **المسئلة الثالثة والعشرون** الفراغ لا نهاية
والقديم تعالى منتهى نهايته وهذا الفراغ اي شي هو وهل الطبقة السابعة من الارضين
والسابعة من السماء يقطع ان هناك فراغ ام لا فان قلت لا فما الذي
بما وراء السماء وبالقديم تعالى العليم ان هناك نهاية فان قلت نعم فما الذي
بما وراء النهاية **الجواب** وبالله التوفيق ان الفراغ لا يوصف بانه متناه
ولا انه غير متناه على وجه الحقيقة وانما يوصف بذلك مجازا وليس على
اما قوله وهذا الفراغ اي شي هو فقد قلنا انه لا جوهر ولا عرض ولا قديم ولا محدث
ولا موجود ولا معلوم كالمعلومات فاما الطبقة السابعة من الارض فما نعرفها
والذي نقطع به القرآن سبع سموات طباقا ومن الارض مثلهن فاما غير ذلك
فلا طريق نقطع به من عقل ولا شرع **المسئلة الرابعة والعشرون**

قول الحسن بن علي ع جابرقا وجابرسا حجة الله غيرنا هل منه جابرقا وجابرسا
لهما تحقيق وما تكليفهم **الجواب** وبالله التوفيق ان الخبر قد ورد من طرق
ولا يقطع على صحته ولا بطلانه لانه من اخبار الاحاد فان قطع على صحته فان كان
قد اتصل بهم خبر نبينا ع فهم متعبدون بما في العقل والشريعة ويجرون مجرانا
وان لم يكن قد اتصل بهم خبر نبينا ع فهم متعبدون بما في العقل فقط

المسألة الخامسة والعشرون الاطفال ما حكمهم يوم القيامة اطفال المؤمنين والكفار غير البالغين
يوما وما زاد عليه **الجواب** وبالله التوفيق ان المروي ان الاطفال يدخلون الجنة
في ذرية ابائهم فيكونون في جملة ثواب الابرار فاما اولاد الكفار فحكمهم حكم غيرهم فيمن يسر
لعاقل في انه يعاد للعوض ثم يصير ترابا

المسألة السادسة والعشرون في قاتل امام عادل وهو يؤمن
بجميع الشريعة الا خروجه على الامام وقتله لم يقع منه توبة هل يجوز ان يقبض منه العبد
ظالم الامام ويدخل الجنة **الجواب** وبالله التوفيق قاتل الامام العادل كافر بالله تعالى
وعقابه مثل عقاب الكفار على وجه الدوام ولا يصح العفو عنه ولا الشفاعة فيه
ولا يسقط عقابه الا بالتوبة

المسألة السابعة والعشرون اذا حصل اهل الجنة في الجنة ما حكم الملائكة
هل يكونون في جنة بني آدم او غيرها وهل يراهم البشر اوهم يطوفون يشربون بشرب
البشر او تسبيح وتقديس وهل يسقط عنهم التكليف وكذلك الجن **الجواب**
وبالله التوفيق انه يجوز ان يكونوا في الجنة مع بني آدم ويجوز ان يكونوا في جنة
سواها فان الجنان كثيرة جنة الخلد وجنة عدن وجنة المأوى وغير ذلك مما لم يذكره
الله تعالى فاما رؤية البشر لهم فلا يمتنع الا على احد امرين اما ان يقوي شعاع
البصر او يكثف الملائكة فاما الاكل والشرب فيجوز والله تعالى يثيبهم بما
فيه لذتهم فان جعل لذتهم في الاكل والشرب جاز وان جعلها في غيره جاز
واما التكليف فانه يسقط عنهم لانه لا يصح ان يكونوا مكلفين مثابين
في حالة واحدة والعلم في ذلك يجري هذا المجرى فرغ من كتابته

في يوم الاثنين سابع والعشرين في شهر جمادى
الاولى في سنة ١٣٠٦ هـ



هو

رسالة للمحقق العلامة نصير الدين محمد الطوسي في بقاء النفس الانسانية بعد الفناء عن البدن



بسم الله الرحمن الرحيم

قال علامة العالم نصير الملة والدين رسم المولى العالم الفاضل مؤيد الدولة والدين قدوة المهندسين ان اكتب شيئاً افاده الحكماء المحققون في بقاء النفس الانسانية بعد فراق البدن فلم اجد بدّاً من امتثال مرسومه وان كنت قليل البضاعة في هذه الصناعة ولكن لكل ما الغرض من غايات العلوم فهو في حيز علومه الدقيقة قليل الصدر صغير البيان وذات مقدمات ينبني عليها المطلوب وسألت من الله العصمة في الحال والتوفيق لصالح الاعمال انه ملهم العقل وولي الخير منه المبدأ واليه المآل قال الموجودات تنقسم الى ما له وضع والى ما لا وضع له ونعني بالوضع الكون في جهة من الجهات او حيز من الاحياز بحيث يمكن ان يشار الى الموصوف به اشارة حسية فجميع المحسوسات كالالوان والاصوات والروائح والطعوم والملموسات وكل ما يتعلق بالمحسوسات من محالها وامكنتها ومقاديرها والكيفيات الكائنة فيها وما يجري مجراها جوهراً كان او عرضاً فهي ذوات اوضاع وما عدا ذلك من الامور الكلية المعقولة محسوسة كانت اشخاصها او غير محسوسة والجزئيات المفارقة للمواد كالباري تعالى والعقول والنفوس وما يعرض لها او يحل فيها فهي ما لا وضع له وكل مدرك لشيء من الموجودات تقديرية فيه مثال لذلك الموجود فان ادرك بنفسه ارتسم ذلك في نفسه واذا ادرك بآلة ارتسم في تلك الآلة مثال ومثال الادراك بالآلة الابصار والاحساس بالسمع وسائر الادراكات الحسية ومثال الادراك بغير آلة ادراك الانسان نفسه وذاته بسبب حجرته الذي يدركه كونه واذا احس الحس بشيء ارتسم في الخيال شبح لذلك الشيء او رسم ما فيه بلا ملاحظة في

النوم

النوم والتيقظ مع غيبة ذلك المحسوس مرتسماً اذا وانما يدرك ذلك الشبح او الرسم من غير ملاحظة لوصف ان كان من ذوات الاوضاع بخلاف الحس فان الحس يدركه مع وضعه ويتوهم مع ذلك منه معاني غير محسوسة كالملائمة والمنافرة والاستيناس والاستيحاش والصداقة والعداوة وغير ذلك وهي امور جزئية تتعلق بالجزئيات محسوسة كانت او غير محسوسة وهذا التمهيد ونتوهم الفاعل للنفس بالادراك ماعنيه ويسمى بالاحساسات الباطنة واذا تقرر ذلك فنقول ان ارتسام الشيء في غيره او الحلول فيه قد يكون على سبيل السريان كارتسام الصورة في سطح المرآة والسواد في الجسم وقد لا يكون كذلك كحلول النقطة في الخط والخط في السطح والسطح في الجسم فان النقطة لا تسري في طول الخط ولا الخط في عرض السطح ولا السطح في عمق الجسم واذا ارتسم شيء في شيء او حل شيء في شيء على سبيل السريان بحيث لا يمكن ان يكون للحال وللمحل امتياز في الحس كانت الاشارة الحسية الى كل واحد منهما هي الاشارة الى الآخر اذ لا يتميز بينهما حساً فكل ما ارتسم او حل في ذي وضع او ارتسم او حل فيه ذو وضع فهو ذو وضع ايضاً كل ذي وضع ارتسم وحل في شيء او حل فيه شيء فذلك الشيء ايضاً ذو وضع لا يقال الصور الخيالية وما يجري مجراها ليست بذوات اوضاع ومن ترتسم في متخيلات الحيوانات التي هي من ذوات الاوضاع لانا نقول هي من حيث ارتسامها في ذوات الاوضاع لان الاشارة الى محالها اشارة اليها وانما الخيال اذا ادركها انتزعها من اوضاعها التي كانت قبل الانتزاع معها وجعلت لها وضعاً آخر هو وضع الجزء من الدماغ الذي هو محل الخيال من حيث كونه في ذلك الجزء فلفقدان اوضاعها المنتزعة منها نظن بان لا وضع لها ولا مساواة اي كون الشيء ذا وضع وبأي ادراك لا في وضع لا من حيث هو

ذو وضع بل من حيث هو منتزع من وضعه الاول فاذن ثبت ان الصور الخيالية ذوات
اوضاع من حيث ارتسامها في الخيال وان كان الخيال لا يدركها مع الاوضاع التي
المفارقة لها واذا تقرر ذلك فنقول ان النفس الانسانية العاقلة يرتسم فيها معقولات
لا وضع لها فهي لا يكون ذات وضع فلا يكون جسما ولا يكون حالة في ذي وضع ولا يكون
صورة جسمانية ولا عرضا من شانه ان يحل في جسم ولا قوة بدنية بل انما يكون جوهرا
قائما بذاته مفارقا للجسم والمادة متعلقا بالبدن تعلق التدبير لها والتصرف فيها وتستعمله
استعمال الصانع للآلة وتفيد البدن صورة بها يجعله شخصا من الاشخاص الانسانية وتكفله
وجميع القوى الجسمانية كالحواس الظاهرة والباطنة وغيرها تضعف بعد سن الوقوف وهي
القوى اذ يصير تعقلها ادق واتم واحكم وتلك لا يدرك نفسها وهي يدرك نفسها وتدرك
لا يدرك ما يتعلق بها وايضا النفس يرتسم بالمعقولات الوحدانية التي لا يقبل الانقسام
بوجه كالوحدة فكل مرتسم بمثل ذلك فهو غير قابل للقسمة الوضعية والا لانقسم المعقول الذي
ارتسم فيه بانقسامه فان كل مرتسم في منقسم على سبيل الحلول السرياني فهو منقسم
بانقسامه وكل جسم فهو قابل للقسمة الوضعية فالنفس ليست بجسم ولا بقوة حالة
في الجسم كالحلول السرياني لا يقال الجسم يوصف بانه واحد فهو مع قبوله القسمة محل للوحدة
فلم لا يجوز ان يكون النفس مع كونها مرتسمة بالمعقولات الوحدانية قابلة للقسمة
لانا نقول الجسم لا يرتسم فيه الوحدة انما يتصف العقل بالوحدة كما يتصف بالوجود
او الجنسية وذلك لان الوحدة امر معقول ليس مما يحل في محل حلول الاعراض
الموجودة خارج العقل والعقل يتصف بكل ما يدركه اما بها او بما يقابلها وهو لكثرة او لعدم
ثم نقول لا يجوز ان يكون البدن ولا غيره من الاجسام ولا القوى التي في الاجسام علة
لوجود النفس وذلك لان كل ذي وضع لا يجوز ان يؤثر الا فيما يكون منه على وضع

بينه ظ

كالمفارق والمجاور والمحاذي او بينه وبين علاقة ما ولا علاقة بين البدن والنفس فتعين وجود النفس
ولا بين ذي وضع آخر وبين ما لا وضع له كالنفس وما يجري مجراها فان ذلك مما هو واضح
لمن له ادنى تعقل فاذن علة وجود النفس موجود مفارق غير ذي وضع دائم الوجود وانما يكون
وجود المزاج البدني شرطا في فيضان النفس عن مبدعها لتدبير البدن على مذهب ارسطو
وتعلقها به ان كانت قبل البدن موجودة وذلك على مذهب افلاطون وايضا لا يجوز ان
يكون البدن ولا مزاجه شرطا في بقاء النفس لان النفس هي الحافظة والمبقية للبدن
ومزاجه بتدبيرها وايراد الغذاء عليه بدلا عما يتحلل منه فان كان البدن او المزاج شرطا في
بقاء النفس لزم الدور ولما فاضت النفس عن مبدعها على البدن او تعلقت به على اي
مذهبين كان لم يبق للبدن ولا لشيء مما يتعلق به تاثير علية ولا تاثير شرطية في وجود
النفس ولا في بقائها فلا يتضرر النفس بفقدان البدن او قطع العلاقة بينه وبينها بوجه ويبقى
النفس موجودة دائمة الوجود بدوام مبدعها ومفيضها لوجوب وجود المعلول مع وجود
علته واستحالة انفكاكه عنه وهو المطلوب ولنوجه آخر فنقول كل امر يكون في شيء من
الاشياء بالقوة ثم خرج الى الفعل وحينئذ يكون ذلك الشيء الذي كان فيه ذلك الامر بالقوة
باقيا عند خروج ذلك الامر الى الفعل حتى يصح انه خرج من القوة الى الفعل وان انعدم ذلك الشيء
عند خروج ذلك الامر من القوة الى الفعل لما كان الامر الذي كان فيه بالقوة خارجا
منه الى الفعل غير نطفة الانسان فان الانسانية في مادتها بالقوة ولا بد من وجود
تلك المادة عند صيرورتها انسانا بالفعل والا لما كان ذلك الانسان من تلك النطفة
وصورة النطفة لما كانت عند خروج الصورة الانسانية الى الفعل غير باقية لم تكن الصورة
الانسانية في تلك الصورة بالقوة بل امتنع حصولها في المادة ولذلك لما خرجت
هذه الى الفعل في مادتها فنيت تلك فيها واذا تقررت هذه المقدمة فنقول
فنيت

لو جاز الفناء على النفس لكان العدم فيها حال وجودها بالقوة واذا خرج الى الفعل وجب ان
تكون النفس مع بقائها موجودة ... فاذن الفناء لا يجوز عليها فان قيل قطع هذا التقدير
ان يكون الفناء جائزا على موجود اصلا قلنا الفناء جائز على كل موجود يمكن ان يكون حاله
في محل فيكون في محله قوة انعدام ذلك الموجود عنه فاذا خرج انعدامه الى الفعل كان
المحل باقيا مع ذلك الانعدام كالصورة النطفية التي تنعدم عن مادتها وتخلفها تلك المادة
مع انعدامها موجودة وبهذا الدليل لا يتقدم شيء من الموجودات سوى ما كان في محل
كالصور والاعراض وما تركب منها ومن غيرها كالجسم الذي ينعدم بانعدام احد
جزئيه وهي الصورة فان قيل لو كانت النفس مركبة من حال ومحل كالجسم لجاز عليها
العدم قلنا لا يجوز العدم على الجزء الذي هو الهيولى ولكن نعني بالنفس ذلك الجزء الذي
ما كان فيه فان النفس كما تقرر شيء يرتسم فيها كثير من الصور كيف يحدث فيها
ويزول عنها وهي لا تنعدم بانعدامها واذا ثبت ان النفس ليست بصورة للبدن
ولا لعرض حال فيه ولا مركبة من حال ومحل ثبت ان الفناء لا يجوز عليها فهذا ما
حضرني في الوقت مع اشتغال القلب مما استفدته من كلام العلماء في هذا الباب

والله اعلم بحقيقة الحال تحرر في عصر يوم الاحد
الرابع والعشرين من شهر صفر ختم بالخير
من سنة ست وثلاثين وثلثمائة
والف ١٣٣٦

هو

رسالة للشيخ الجليل العارف ابي العباس احمد بن
محمد بن فهد الاسدي الحلي قدس الله سره
في معرفة منازل القمر وما يتعلق بذلك
لتشخيص ساعات الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحي الدائم القيوم جاعل الأفلاك للعالم كالرقوم وزينها
بالنجوم وجاعلها للسفار اعلاماً هادية في طرق القفار ولجج البحار
تمنناً على عباده لعلهم يشكرون وعلامات وبالنجم هم يهتدون والصلوة
والسلام على صاحب المقام المعلوم والقدر المفهوم وعلى آله ابواب العلوم
الذين كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون
وبعد فقد بينت في هذه المقالة ملخص ما ذكره الادباء في معرفة المنازل ليستدل
بها على ساعات الليل ومراعاتها ليحافظ على ادعيتها وصلواتها فان صلوة الليل بعد
انتصافه ولا تكون قبله ويستحب التعقيب في الليل ويرغب الى القيام فيها وحثت
باجابة الدعاء على ما ورد به الاثر في الصادق والصائم يفتقر الى معرفة الفجر ليمسك
قبله بيسير وقد تتعسر حقيقته فاذا كان عارفا بالمنازل عرف بها قدر ما بقي
لطلوعه فيكون ارتباطه لحاجته وربما استراح في تعب لعلمه على تقدير بقاء الليل
كذلك [illegible] وربما استعجب ففاته بعض مهماته لتوهمه فراغ الليل وقد بقي منه بقية لعدم
العلم بالمنازل فوضعت هذه الرسالة لمعرفة ساعات الليل تقريباً وهي مرتبة على
فصول **الفصل الاول** في ضبطها وهي ثمانية وعشرون منزلة ينزل القمر في كل ليلة
منها منزلة وهي شرطين بطين ثريا دبران هقعة هنعة ذراع نثره
طرفه جبهة زبره صرفه عوا سماك غفر زبانا اكليل قلب

شوله نعايم بلدة سعد الذابح سعد بلع سعد السعود سعد الاخبية فرغ
المقدم فرغ المؤخر بطن الحوت واعلم ان العرب نظروا الى حال القمر
فوجدوه قد قطع الفلك في ثلاثين يوماً ووجدوه قد استتر في يوم بالتقريب
فقسموا الفلك وهي اثنا عشر برجاً على ثمانية وعشرين منزلة فاصاب كل برج
منها منزلتين وثلث ثم نظروا الى حال المنزلة فوجدوا كل منزلة ثلثة عشر يوماً تقريباً
وانما عرفوا ذلك في جهة مرور كل منزلة تحت شعاع الشمس بالغدوات فاذا جمعوا
ايام المنازل ثلثمائة واربعة وستون يوماً ووجدوا الشمس تنتقل الى كل منزلة بعد طلوع
المنازل وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوماً فازداد في ايام الغفر يوماً واحداً وعندما تحقق
ان السنة الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوماً وخمس وسدس والقمرية ثلثمائة واربعة
وخمسون وكان العرب اشد الناس عناية بضبط المنازل ومعرفة الكواكب قيل لاعرابي
ما علمك بالنجوم فقال من ذا الذي لا يعلم اجذاع بيته

الفصل الثاني

في تحقيق هذه المنازل **اما الشرطان** فكوكبان نيران معترضان من الشمال الى
الجنوب بينهما قاب قوسين وبقرب الجنوبي منهما من شرقه كوكب صغير بينهما نصف
ذراع في العين وسمتها العرب ثلثة اشراطاً والشرطان ماخوذ من تثنية شرط
وهي العلامة لانها علامة اول الربيع واعتدال الزمان **واما البطين** فثلاثة كواكب
خفية على هيئة مثلث متساوي الاضلاع كالاثافي وسميت بذلك لانها بطن
الحمل وصغرت للفرق بينها وبين الشرطين قدر رمح في رؤية العين
واما الثريا فستة كواكب وقيل سبعة صغار كعنقود عنب في المشرق كأس
وفي الغرب تحسبها عنقود كرم وفي وسط السماء قدم وتنسب الى الثريا بنت [illegible]

او الثروة وهي كثرة المال وصغرت مناسبة لصغر كواكبها وتسمى النجم في طلوع ولكن
بعضهم يشبهها بصورة

واما الدبران فخمسة كواكب احدها نير عند السمي عين الثور وبعضهم يشبهه بصورة
السبعة من ارقام الهندية وتسمى الدبران من الدبور لتبعيته الثريا واما الهقعة
فهي ثلثة كواكب خفية مجتمعة كنقط الثا وكانها لطخة سحابية سميت بذلك اخذا
من هقعة الفرس وهو شعر في وركها واما الهنعة فكوكبان احدهما صغير والآخر
النير منه ويصغر بها ثلثة انجم فيرى الجميع كصورة صولجان وكجيم منكوسة تلي
رجل اهنع اذا كان قصير العنق والجمع هنعا اذا كانت قصيرة وسميت بذلك
لانحطاطها وتقاصرها عن الهقعة واما الذراع فكوكبان نيران معترضان الى
الشمال والجنوب وهي ذراع الاسد وللاسد ذراع مقبوضة وذراع مبسوطة وسميت
مقبوضة لانها تخفى عند طلوع الاسد وكانها قبضها ولقاربها كوم صغار تسمى الاطفال
والمبسوط وهي اربع ... في الشمال احد كوكبيها الشعرى الغميصاء والآخر الاحمر ويسمى المرزم
الذراع والشعرى الشعريان احدهما الشعرى العبور وهي يمانية نيرة تقطع السماء عرضا وتقابلها
الشعرى الغميصاء التي هي ذراع الاسد المبسوطة وهي تقارب العبور في المجرة في شمالها دون كانت
العرب تقول ان سهيلا والشعريين كانا مجتمعين في شمالي المجرة فخطب سهيل الشعرى
العبور فلم تزوجه فعبر المجرة فصار يمانيا فذهبت على اثره فعبرت المجرة
في طلبه فلذلك سميت العبور وبقيت الشعرى الغميصاء كانت تبكي
لفراق اختها فصارت اقل نورا من العبور والغمص في العين واحد وهو قذى العين
ولقال الغمصاء والغميصاء ... واما النثرة فهي كواكب صغار مجتمعة سحابية
كانها لطخة غيم والنثرة المخطة وسميت بذلك لانها امام منخر الاسد وربما سموها

مخطة الاسد واما الطرفة فكوكبان معترضان من الجنوب الى الشمال وسميا بذلك
لانهما عينا الاسد وقدامه كوكب صغير يسمى الاشفار واما الجبهة فهي اربعة
كواكب على اثر الطرفة كالنعش الدال فيها اعوجاجا وهي معترضة بين الشمال والجنوب
منها نير يقال له قلب الاسد وسميت بذلك لانها جبهة الاسد واما الزبرة
فكوكبان نيران معترضان بين الشمال والجنوب والزبرة شعرات على كاهل
الاسد ويقال انها شعر قفاه لانه يقوم ويزبر عند غيظه وسميا بذلك
لانهما على كاهل الاسد وهو موضع العنق للرقبة قد تحوط في البعد وزبرة عنه
اربعين ذراع في رواية العين واما الصرفة فكوكب نير عنده كواكب صغار وتسمى
صرفة الحر عند طلوعه بالغدوات وانصراف البرد عند طلوعه بالعشيات
واما العواء فخمسة كواكب متقاربة الاقدار كهيئة لام تكتب بالميل اليسرى وسميت
بذلك لان العرب شبهتها بكلاب تعوي خلف الاسد واما السماك
فكوكب نير في الجنوب بين اربعة كواكب كمربع فيه انحراف وتسمى حرس السماك ويسمى
الحق الكلبي ويسمى سماكا لانه مرتفع ... وهو الاعزل وسمي الاعزل لخلوه عما
حوله ... من هيئة السلاح ومنه الرجل الاعزل الذي لا سلاح معه فان السماك
الرامح كوكب نير في الشمال وبين يديه كوكب صغير يقال له راية السماك ورمحه
ولا ينزل به القمر وهو احد النجوم الشامية والجنوبية قربه في مطلع الاستواء فما كان
مطلعه فوق السماك الاعزل فهو شمالي وما كان تحته فهو جنوبي واما الغفر
فثلثة كواكب معترضة من الشمال الى الجنوب على خط فيه تقويس يسير ...
الاوسط منها على استواء الخط على جبهة الغرب وهي خفية والنور ... الاوسط

وهو اول المنازل اليمانية وسمي بذلك لانه على رأس العقرب تسمية الرأس وهو حين
منازل القمر عند العرب يزعمون ان طلوعه تولد النينان ويسمونه حفر الفصائل لسلامة
من البرد اذا نزل به القمر تمنيتان وانسبوه الى السعود لاسيما في استنباط المياه يقولون
خير منزلة في الابد بين الزبانا والاسد لانه يليه من الاسد ذنبه ومن العقرب قرناها
وليس المضارين لها فقد ظهر ان صورته الاسد باحد برج لانها في صدر الذراع
وهو من الشرطين واخرها السماك الاعزل وهو قوي للفلك السماك الاعزل ساق الاسد
واما الزبانا فكوكبان معترضان في الشمال والجنوب بينهما قدر رمح سميا بذلك
لان العقرب يزبن بهما اي يدفع اذ الزبن الدفع ونسبة الزبانية لانهم يدفعون في النار
واما الاكليل فثلثة كواكب خفية على سطر مقوس شبيه بالعنق وتليه جبهة
العقرب سميت بذلك لانها على جبهة العقرب فسميت بالاكليل التاج وجبهة
العقرب ثلثة انجم مصفية قدام القلب وظن بعضهم انها الاكليل ومن خطأ **واما القلب**
فانه كوكب نير احمر لامع بين كوكبين نيرين دوغربي سمي بذلك لانه قلب العقرب
واما الشولة فكوكبان صغيران متقاربان قدر فتر في راس الحي في آخر ذنب العقرب
ذنب العقرب كوكب في المجرة اليمانية وسميت الشولة لان ارتفاعهما مع راس ذنب
العقرب يقال شالت اي ارتفعت اذنابها عند هيجانها للضراب وتسمى
الابرة العقرب **واما النعائم** فثمانية كواكب اربعة منها وتسمى النعايم
الواردة واربعة خارج المجرة وتسمى النعايم الصادرة الى كانت منه قد صدرت
عن الماء ووردت تلك تروي في المجرة لان المجرة مشبهة بالنهر وفوق النعايم
كوكب مضيء مرتفع ويسمى راعي النعايم واذا اضيف اليهم صار الجميع كسته
وسميت النعايم لان النهر المجرة ومنه النعايم التي وردت بعضها في الصدر وبعضها
اخرى

اخرى لتروى **واما البلدة** فرقعة في السماء ليس فيها كواكب وسميت ايضا المفازة
لانها خلف القلادة والقلادة ستة كواكب ثلثة شمالية وثلاثة جنوبية كصورة دائرة
غير تامة مستدارة تشبه القوس وحيالهن كوكب يقال له سهم الرامي وهو عصا الراعي
وسميت البلدة لخلوها من الكواكب اخذا من البلدة التي بين حاجبي الانسان الخالية
من الشعور وزعم بعضهم ان البلدة هي القلادة وهو نادر **واما سعد الذابح** فكوكبان معترضان
في الشمال والجنوب بينهما قدر باع وليستا بالنيرين والشمالي منهما كوكب صغير يكاد
ملصقا به يسمى الذبيح ويسمى شاة ولذلك سمي الذابح يزعمون ان الذابح
شاته الذي ذبحها وقيل ان شاته الثاني من كوكب سعد الذابح **واما سعد بلع**
فثلثة معترضة بين الشمال والجنوب على خط فيه تقويس حدبته الى الغرب واوسطها
اخفاها وسمي بذلك لان النيرين كانهما قد بلعا صاحبهما الخفي بينهما وقيل
كوكبان نيران بينهما قدر ذراع واحد لها النور في الدهر كانه قد بلع صرة قبته وسمي بلع
كانه قد حين قال الله سبحانه يا ارض ابلعي ماءك **واما سعد السعود** فثلثة كواكب
على خط فيه تقويس بين الشمال والجنوب حدبته الى المغرب والشمالي انور اخوته وسمي
بذلك تيمنا به لاقبال الربيع عند طلوعه وذهاب البرد وطيب الزمان **واما
سعد الاخبية** فاربعة كواكب ثلثة منها على شكل مثلث والرابع في وسطها وهو سعد
الثلثة احياه وقيل سمي بذلك لان سعد حين حيي الى الاخبية وقت سقوطه وطلوع
جميع الهوام المختباة عند طلوعه **واما الفرغ المقدم** بالغين المعجمة فكوكبان نيران
معترضان بين الشمال الى الجنوب بينهما قدر رمح **واما الفرغ المؤخر** والاربعة على
صورة مربع متساو والصلدي شبهت بصليب الدلو وبينها بالفرغ لانه بين عرقوبي
الصليب لانه تشبه بفرغة الماء في الدلو **واما بطن الحوت** فكوكب احمر في حلقة

لكواكب السمكة وتسمى قلب الحوت لان العقرب بصورته منحطة من الشرطين
عليها كواكب خفية احاطت بصورة سمكة تقع هذه الكواكب على بطنها و القمر
يحاذيه بالدقائق ويسمى البطن منقطعا عن الدصانة وتسمى الرشا ايضا فهذه
جملة المنازل **الفصل الثالث في تفسير هذه المنازل** اعلم ان هذه المنازل كانت شامية ويمانية
وان شئت قلت شمالية وجنوبية فالشامية من الشرطين الى السماك واليمانية
من الغفر الى البطن الحوت ولكل فصل من فصول السنة سبع منازل فللربيع من الشرطين
الى الذراع وللصيف من النثرة الى السماك وللخريف من الغفر الى البلدة وللشتاء
من الذابح الى البطن الحوت **واعلم** ان البعد من الشرطين الى البطين اثنتا عشرة
درجة ومن البطين الى الثريا ثلث عشرة درجة ومن الثريا الى الدبران خمس
عشرة درجة ومن الدبران الى الهقعة اربع عشر درجة ومن الهقعة الى الهنعة
ست عشرة درجة ومن الهنعة الى الذراع اثنتا عشرة درجة ومن الذراع الى النثرة
ثلث عشرة درجة ومن النثرة الى الطرفة اثنتا عشرة درجة ومن الطرفة الى الجبهة
عشر درجات ومن الجبهة الى الزبرة اربع عشرة درجة ومن الزبرة الى الصرفة
ثلثة عشرة درجة ومن الصرفة الى العواء ست عشرة درجة ومن العواء الى السماك
اثنتا عشرة درجة ومن السماك الى الغفر كذلك ومن الغفر الى الزبانا تسعة كذلك
وتسمى هذه الثلث متساوية الابعاد ومن الزبانا الى الاكليل اربع عشرة درجة
وهذه غاية البعد ومن النعائم الى البلدة تسع درجات وهو اوسط الابعاد ومن البلدة
الى الذابح احدى عشرة درجة ومن الذابح الى بلع عشر درجات ومنه الى سعد السعود
كذلك ومنه الى سعد الاخبية كذلك ومنه الى الفرغ المقدم كذلك وهذه الاربعة متساوية
الابعاد ومن المقدم الى المؤخر ست عشرة درجة ومنه الى البطن الحوت عشر درجات ومن الحوت

الى

64

الى الشرطين ست عشرة درجة **الفصل الرابع** في معرفة الطالع من هذه المنازل والمتوسط
والغارب مع الفجر الثاني في كل شهر من شهور الروم وانما حصل امر العمل عليها لانها اقرب
الطرق الى الصواب من غيره **واعلم** انه لما كانت المنازل ثمانية وعشرين كان الظاهر منها في
الافق ثلث عشرة منزلة وطالع في حكم الطالع وغارب في حكم الغارب فمنه
خمس عشرة فكذا في الافق الاسفل لا يدرك منها ثلث عشرة وطالع ورقيبه
فاذا عرف الطالع كان رقيبه الخامس عشر منه والمتوسط منه وانما سمي الغارب
رقيبا تشبيها له برقيب يرصده يسقط في المغرب اذا ظهر ذلك في المشرق فالطالع
والغارب كالعدلين لعدم الافق لا يجتمع كذا العدلان لعدم الافق ... الاسفل ويسمى ثلثة
من الظاهر واحد متوسط في خط وسط السماء ... الى جهة المشرق وستة الى جهة المغرب
وكذلك الثلثة عشرة عليه فاذا عرفت منزلة طلعت في المشرق جرى المتوسط وسقط
في العدد ... كان الطالع والغارب كالخامس عشر منه والثاني عشر متوسط واذا عرفت
ان ستة الى المشرق وستة الى المغرب فاذا كان وقت المغرب منزلة متوسطة فاذا
توسطت [illegible] كان نصف الليل ثم اذا توسطت [illegible] ثلثة
عشرة منزلة وكان وقت الفجر وبهذا التقدير يعرف ربع الليل وثلثه
ونصفه تقريبا اذا عرفت هذا **فالشرطان** يطلع مع الفجر في رابع عشر نيسان
ويتوسط الذابح ويغرب الغفر وح يكون الزبرة قبله وقت المغرب [illegible]
قبله ربع الليل والغفر ثلث الليل والاكليل نصف الليل **والبطين** يطلع مع
الفجر في [illegible] ايار ويتوسط بلع ويغرب الزبانا وح يكون الصرفة قبله وقت
المغرب والغفر قبله ربع الليل والزبانا ثلث الليل والقلب نصف الليل

والمغرب ظ

والثريا تطلع مع الفجر في عشر ايار وتتوسط سعد ولتغرب الاكليل وح تكون
العوا قبله وقت صلوة المغرب والزبانا قبله ربع الليل والاكليل ثلث
الليل والشولة لنصف الليل والدبران تطلع مع الفجر في حزيران وتتوسط
الاخبية ولتغرب القلب وح تكون السماك قبله وقت المغرب والاكليل
قبله ربع الليل والقلب ثلث الليل والنعائم لنصف الليل والهقعة تطلع مع
الفجر في خامس عشر حزيران وتتوسط فرغ المقدم وتغرب الشولة وح تكون الفرغ
المقدم قبله وقت المغرب والقلب ربع الليل والشولة ثلث الليل والبلدة لنصف
الليل والسماك تطلع مع الفجر في رابع عشر تشرين الاول فتتوسط الثنثرة وتغرب
السرطان وح تكون سعد الاخبية قبله وقت المغرب والرشا قبله ربع
الليل والسرطان ثلث الليل والثريا لنصف الليل والغفر تطلع مع الفجر في
السادس من تشرين وتتوسط الطرفة ولتغرب البطين وح تكون المقدم الدلو
قبله وقت المغرب والسرطان ربع الليل والبطين ثلث الليل والزبانا
تطلع مع الفجر في سابع عشر تشرين الاخر وتتوسط الطرفة وتغرب الثريا وح
تكون مؤخر الدلو قبله وقت المغرب والبطين ربع الليل والثريا ثلث
الليل والهقعة لنصف الليل والاكليل تطلع مع الفجر في كانون الاول وتتوسط
الزبرة ولتغرب الدبران وح تكون الحوت قبله قبل المغرب والثريا
ربع الليل والدبران ثلث الليل والهقعة لنصف الليل والقلب تطلع مع
الفجر في خمس عشر كانون الاول وتتوسط الصرفة ولتغرب الهقعة وح تكون
السرطان قبله وقت المغرب الدبران ربع الليل والهقعة ثلث الليل

والذراع لنصف الليل

والذراع لنصف الليل والشولة تطلع مع الفجر في ثامن عشر كانون الاول وتتوسط الصرفة
وتغرب الهقعة وح تكون الشرطان وقت المغرب والدبران ربع الليل والهقعة
ثلث الليل والذراع لنصف الليل والنعائم تطلع مع الفجر في ثامن عشر كانون الاول
وتتوسط الصرفة وتغرب الهقعة وح تكون البطين قبله وقت المغرب والهقعة
ربع الليل والهنعة ثلث الليل والنثرة لنصف الليل والبلدة فتطلع مع الفجر في عاشر
كانون الثاني وتتوسط السماك وتغرب الذراع وح تكون الثريا قبله وقت المغرب
والهقعة ربع الليل والذراع ثلث الليل والطرفة لنصف الليل وسعد الذابح تطلع مع
الفجر في ثالث عشر كانون الاخر وتتوسط الغفر وتغرب النثرة وح تكون الدبران قبله
وقت المغرب والذراع ربع الليل والنثرة ثلث الليل والجبهة لنصف الليل وسعد بلع
تطلع مع الفجر في خامس شباط وتتوسط الزبانا وتغرب الطرفة وح تكون الهقعة قبله
وقت المغرب والنثرة ربع الليل والطرفة ثلث الليل والزبرة لنصف الليل وسعد السعود
تطلع مع الفجر في ثاني عشر شباط وتتوسط الاكليل وتغرب الجبهة وح تكون الهنعة قبله
وقت المغرب والطرفة قبله ربع الليل والجبهة ثلث الليل والصرفة لنصف الليل
وسعد الاخبية تطلع مع الفجر في ثالث اذار وتتوسط القلب وتغرب الزبرة وح
تكون الذراع وقت المغرب والجبهة ربع الليل والزبرة ثلث الليل والعوا لنصف
الليل وفرغ المقدم تطلع مع الفجر في ثماني اذار وتتوسط النعائم وتغرب
العوا وح تكون الطرفة قبله وقت المغرب والصرفة قبله ربع الليل والعوا ثلث
الليل والغفر لنصف الليل وفرغ المؤخر تطلع مع الفجر في رابع عشرين اذار وتتوسط

النعائم وتغرب العواء وح تكون الطرفة قبلة وقت الغروب والصرفة ربع البلد والعوا
ثلث البلد والغفر نصف البلد **والرشا** يطلع مع الفجر في حادي عشر نيسان وتتوسط
البلدة وتغرب السماك وح تكون الجبهة قبلة وقت الغروب والعوا ربع
البلد والسماك ثلث البلد والزبانا نصف البلد **تتمة** وهنا طريق آخر
متوصل الى معرفة ساعات الليل والاستدلال بغروب القمر وطلوعه فهو في كل
ليلة في اول الشهر يغرب على ست اسباع ساعة الى الليلة الرابعة فلو كان الليلة
الخامسة مثلا ضرب ستة في الخمسة يبلغ ثلثين تقسمها على سبعة تخرج اربع
ساعات وسبعا ساعة فنعلم ان القمر يغيب في تلك الليلة على هذا المقدار فاذا
كان الليلة السابعة ضرب ستة في سبعة يبلغ اثنين واربعين فاذا قسمتها
على سبعة خرج ست ساعات فيغيب القمر على نصف الليل فاذا كانت
الليلة الخامسة عشرة طلع على مضي ستة اسباع ساعة واذا كانت الليلة العشرين
طلع على خمس ساعات وسبع ساعة وعلى هذا القياس لكن الطريق الاول اضبط اما
اولا فلان القمر ربما في بعض الشهور يكتنف في الليلة الرابعة عشرة وفي بعضها
لا يكتنف الليلة الخامسة عشرة واما ثانيا فلان الانسان قد ينام ويستيقظ
فيجد القمر طالعا ولا يدري اي وقت طلع وكذا غروبه بخلاف المنازل

الفصل الخامس في معرفة الشهور الرومية الشهور الرومية اثنا عشر شهرا وهي تشرين وتشرين وكانون وكانون
وشباط واذار ونيسان وايار وحزيران وتموز وآب وايلول وهي متفاوتة في الاعداد
فكل من التشرين الثاني ونيسان وحزيران وايلول ثلثون يوما وشباط
ثمانية وعشرون يوما الا في السنة الكبيسة فانها تكون تسعة وعشرين يوما

ويدور في سبع سنين لانه ثمانية وعشرون يوما وربع يوم والبواقي في كل شهر احد
وثلثون يوما وضعت في اربع كلمات فان تصنيف هنا فزل فالفاء
للتشرين الاول وعليها نقطة من فوق فيكون احدا وثلثين يوما والنون للتشرين
الثاني وهو مهمل من النقط فيكون ثلثين يوما والزاي للكانونين الاول وعليها
نقطة فيكون احدا وثلثين يوما والصاد للكانون الثاني وهو ايضا عدد ثلثين لكن لا
لامكان النقط والياء لشباط وتحتها نقطتان من تحت فيكون ثمانية وعشرين
يوما وعلى هذا القياس وقد نظمت في ابيات وليست بالفصيحة ولكنها مليحة

شهور الروم الوان ٭ زيادات ونقصان
فتشرينهم الثاني ٭ وايلول ونيسان
ثلثون وثلثون ٭ سواء وحزيران
شباط خص بالنقص ٭ ثمان النقص يومان
وباقي الاشهر السبعة ٭ احد عشر وعشران

الفصل السادس قد بينا احتياج المتعبد الى معرفة هذه المنازل لضبط صلوة
الليل والصبح للصائم ولذا على القول الضالعة وقضا المطلق فان الطالع
الذي يجب عليه القضاء الى اخر وقت نصف الليل الى انتصاف الليل ثم الاقول
المعصوم لقلته معرفة هذه المنازل تقريبا وتحتاج الى المعرفة كون القمر
بالعقرب لتحرز في التزويج والسفر ولعلم ذلك بما هو لم يعرف صورة
العقرب او ما كان المستفاد من علم النجوم ويسمى بحساب الراعي بان
ان تنظر كم مضى من الشهر العربي يوما الى اليوم الذي انت فيه ثم تزيد عليه

كيفيا [illegible] [illegible]

مثله في العدد ثم تضيف الى الجميع خمسة ثم انظر الشمس في اي برج من البروج الاثني عشر
واطرح من لكل برج خمسة في نهاية العدد كان القمر في ذلك البرج مثلا اذا كان
الماضي من الشهر ستة تضيف اليها فيصير اثني عشر ثم تضيف اليها خمسة
فتكون سبعة عشر لكن يبقى التقريب بحسب النظر مثلا اذا كان الماضي من
الشهر خمسة فان الجميع من ذلك سيكون خمسة عشر فاذا كانت الشمس في اخر
البرج الذي هي فيه نعلم قطعا انها ليست في نهاية برج الرابع واذا كانت
في اول برجها كان القمر في اخره لان ما ذكرناه نهاية عدده ولو كان الماضي من الشهر
ستة وكانت الشمس في اول برجها علمت انها في اول الرابع وعلى هذا القياس

فائدة وحيث اشرنا الى البروج فلابد من معرفتها وهي اثنى عشرة حمل ثور
جوزا سرطان اسد سنبلة ميزان عقرب قوس جدي دلو حوت

وقد نظمت في بيات

حمل الثور جوزة السرطان * ورعى الليث سنبل الميزان
ورمت عقرب في القوس جدي * فاستقى الدلو حوت [illegible]

واعلم ان البروج منها ما هو منقلب وثابت ومجسد فهي تدور على ستة
ادوار على ترتيب ما ذكرناه فالاول منقلب والثاني ثابت والثالث
مجسد والرابع منقلب كالخامس ثابت والسادس مجسد فالمنقلب يستحسنونه
لما لا يراد دوامه كالسفر ولبس الثياب الجدد والثابت لما يراد دوامه
كنقله الى الاماكن التي يريدون الاقامة بها وكالبناء ووضع الكتب
والمجسد للمتوسط وذلك كالتزويج والشركة وتنقسم باعتبار اخرى الى

وترابي وهوائي

الى ناري وترابي وهوائي ومائي وهو ايضا ثلاثة ادوار فالاول ناري والثاني ترابي
والثالث هوائي والرابع مائي والخامس ناري والسادس ترابي والسابع [illegible]
وهكذا وقد جمعته في كلمات وهو مجرة على الخصص في الهوى لطفي
جا، فالناري يصلح فيه اخراج الدم كالفصادة والحجامة والترابي يصلح فيه الزرع
والبناء والهوائي يصلح فيه ما يصلح في الترابي والمائي يصلح فيه مثل سفر البحر
والانهار ويتوقى فيه الفصادة حذرا من نقص الجرح وطول اندماله قال
بطليموس لا ينبغي الفصد في عضو والقمر في البرج الدال على ذلك العضو فالحمل دليل الرأس والثور
دليل العنق والجوزاء دليل اليدين والسرطان دليل الصدر والاسد دليل القلب والمعدة
والسنبلة دليل السرة وما حولها والميزان دليل [illegible] وما حولها والعقرب دليل [illegible]
والدبر والمذاكير والقوس دليل الفخذين والجدي دليل الركبتين والدلو دليل
الساقين والحوت دليل القدمين ولا يجوز الفصد والحجامة في عضو من هذه الاعضاء
اذا كان القمر في موضعها فانه بارد رطب فيبادر ذلك العضو فيخشى عليه النقص اذ
الصالح للعضو المجروح التجفيف **خاتمة** قد ورد النهي عن تعلم النجوم حذرا من
اعتقاد ان تاثيرا في الحوادث مالها مدخلا في التاثير فان ذلك
كفر صريح نعتقده نحن اهل الاسلام فقد ورد النهي عن ابي هريرة من صدق كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد وعنه صلعم من اقتبس علما من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر
زاد ما زاد وكذا لا يجوز اعتقاد ما تقوله العرب مطرنا بنوء كذا فانهم يسمون
الامطار الانواء وينسبونها الى الارقاب فاذا حصل سقوط عقيب سقوط منزل من
المنازل قالوا مطرنا بنوء كذا ويزعمون بعضها ينسب عثمانا صالحة وبعضها

يثبت عشيًا وبعضها يثبت عشيًا مضرة فيثبت ليلتين واذا اصابت بلدة
النوء لم يكلف عنده شيء في سنة قالوا اجرى النجم كذا وجوى اى سنا ولم يكن
عنده مطر روى عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية
على اثر سماء كانت في الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون
ماذا قال قالوا الله ورسوله اعلم قال قال ربكم اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكواكب
وكافر بي ومؤمن بالكواكب فاما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي ومؤمن
بالكواكب وعنه عليه السلام ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها
كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بنوء كذا وخصوا ما يقيد به يستدل
الخلق البحر واهل فيها الكوفة كمدن بنات نعش وغير ذلك مما يستدل به في
على طرق **تتمة** السنة اربع ازمنة ربيع وصيف وخريف وشتاء فالربيع
تسعون يومًا ونصف وثمن يوم وهو من نصف شباط واذار ونيسان ونصف
ايار والصيف اثنان وتسعون يومًا وهو من نصف ايار وحزيران وتموز
ونصف آب والخريف احد وتسعون يومًا وثمن وهو من نصف آب وايلول
وتشرين الاول ونصف تشرين الثاني والشتاء احد وتسعون يومًا وثمن وربع
من نصف تشرين الثاني وكانون الاول وكانون الثاني ونصف شباط فالجميع
ثلثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يوم والسنة القمرية عند العرب ثلثمائة واربعة
وخمسون يومًا وخمس وسدس يوم فتكون الشمسية زائدة عن القمرية باحد عشر يومًا الا خمس
يوم وسدس عشر يوم **واعلم** ان العرب قسمت المنازل على سبعة اقسام
الى انوائها وقد عرفت ان النوء هو سقوط النجم في الغرب وقت طلوع رقيبه

فالاول

٣٨

فالاول في الدلو المبدي وهو تسعة وثلثون يومًا في تسعة ايام وخمسون
من ايلول الى ثمان عشرة تمضين من تشرين الاول ونوءه سقوط الفرغ المقدم
والفرغ المؤخر وبطن الحوت الثاني الوسمي وهو ثمان وخمسون يومًا ثلثة عشر
يومًا تمضين من تشرين الاول الى تسعة ايام تمضي من كانون الاول ونوءه سقوط
الشرطين والبطين والثريا والدبران والثالث وهو مائة وثلثون يومًا
ويبدأ من تسعة ايام تمضي من كانون الاول الى ثمانية عشر يومًا تمضي من نيسان
ونوءه سقوط الهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرفة والجبهة والزبرة والصرفة
والعواء والسماك الرابع القراطية وهو مختلف معًا وهما اثنان وخمسون يومًا
من ثمانية عشر يومًا في نيسان الى تسعة ايام تمضي من حزيران ونوءه سقوط الغفر والزبانا
والاكليل والقلب الخامس القيظ وتسميه العامة المفاع وهو في تسعة وعشرون
يومًا وتسعة ايام تمضي في حزيران الى خمسة ايام تمضي من تموز لانه تلثيه
البارح فيصير الثريا وكذا الفواكه والسماك ونوءه سقوط الشولة والنعائم السادس
البارح وهو السموم الشديد وتسميه العامة الطباخ لانه المطبخ للثمر الذي
ينفخه الهوى فيصير رطبا وكذا الفواكه تشد الثمار والدحاص والعنب والبطيخ
وهو تسعة وثلثون يومًا ويبدأ في خمسة ايام مضت من تموز الى ثلثة عشر
يومًا تخلوا من آب ونوءه سقوط البلدة وسعد الذابح وسعد بلع السابع
اطراف الهوى وهو سبعة وعشرون يومًا من آب الى ثمانية عشر يومًا من ايلول
ونوءه سقوط سعد السعود وسعد الاخبية **فصل** وقد ذكر في تدبير

الازمنة ان مزاج الربيع حار رطب وطبيعته الدم يصلح فيه الاستفراغ بالقيء
والفصد والحجامة والجماع والاسهال والختان والاطعام الاغذية المعتدلة
كالفراريج والبيض النيمبرشت والبان الماعز والضان والصيف حار يابس و
طبيعته المرة الصفراء يتوقى فيه كل حار يابس ويوكل فيه كل بارد رطب ويقل
اللبث في الحمام والحركة والجماع واعوما كان القيء في ايام السنة فيه والخريف
بارد رطب وطبيعته المرة السوداء يتوقى فيه البارد ويوكل فيه كل حار رطب
كطبيخ الحنطة ويستعمل الادهان المرطبة ويجتنب اخراج الدم الا للضرورة والقيء
فانه يورث الحصاة والشتاء بارد رطب وطبيعته البلغم يستعمل فيه الاغذية الحارة
والتنور في اوله واوسطه واخره وحزيران وتموز يشرب جرع ماء بارد على الريق
ويجاوز ذلك في الخريف فانه يقوي المرة السوداء وكانون يشرب فيه جرع
ماء على الريق واكل الزبيب واللبن والعسل ويستحب الافتتاح بالملح والختم به
في كل وقت روي عن الصادق ع ان الشعير والملح يطردان الرياح من الفؤاد
ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدران الماء ويطيبان النكهة
ويلينان المعدة ويذهبان بالريح الخبيثة ويصلبان الذكر وعنه ع
مضغ اللبان يشد الاضراس وينفي البلغم ويقطع ريح الفم ولكن هذا ما اوردناه
في هذا الباب والحمد لله على الصواب والصلوة على اولي الالباب واخبة الاسد الاواب
وعلى الائمة الكرام مادامت الليالي والايام والحمد لله وصلى الله على محمد واله
وسلم كثيرا نمق بحمد الله في يوم السبت سابع شهر
ربيع الاول من سنة ست وثلثين
وثلثمائة والف من الهجرة
١٣٣٦ سنة

التنور ظ

هو

رسالة لافضل الدين محمد الشهير بتركه
في حل مطالب عويصة من
فنون متنوعة

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد فتح الكلام بحمد الله الملك العلام وتوحيد المفضل المنعام
والصلوة والسلام على سيد الانام وآله الطهر الكرام صلوة وسلاما
باقيا الى يوم القيام فيقول حقر الخدام محمد الشهير بافضل الدين تركه ان
في سالف الزمان كان بعض اجلاء الاخوان فتح به عليهم ابواب الفضل والامتنان
مشتغلا عندي بمباحث المطالب الدينية والمقاصد الالهية ولم يتيسر لي
ان اقيد لهم ما سنح لي في تضاعيف ذلك من التحقيقات الشريفة والتدقيقات
اللطيفة لاشتغالي بالبعد لسطوة السلطان وتزاحم الاهوال قد تباين بهم اصحاب
الزمان بالعناء واوقع مقدمات تسلطن في البين فاقعدوا اغارب الاغتراب
ضاربين في ارض الهند في غاية الاضطراب ثم بعد ذلك لما وفقني الله للتشرف [illegible] بعض
لعائكة الروضة الرضية الرضوية ومجاورة عتبتها العلية بسدتها السنية واشتغلت
الافادة لوالسه مالهم وكثر في المجالس اشتغالهم بقراءة العلوم الدينية مع مباحثه
اليقينية لدي ففاض على فكري القاصر من بركات الفياض من النكات الفائقة
والتحقيقات السابقة ما لا تجد في غير هذه الرسالة سبيلا ولا مرشدا ولا دليلا
فعند ذلك ابرز الزمان الخوان ما جبلت فيه من فنون الغدر والحيل والعيار
ما كره من سؤال لهم ورتب مقدمات بعيدة غير متناسبة ولفق قضايا مخترعة
غير موجبة كينتج على ما تقدم ولوجب الحاق الكل بالعدم فالجأهم

الى

الى ارتكاب ركوب مراكب الاغتراب والزام مفارقة الاخوان والاحباب
فالتمسوا مني ان اقيد لهم من النكات التي سنحت لي في اثناء مباحثهم
او قريبا منها وان اخاطبهم بما يكون تذكرة وهدية لهم وللذي هو جواب لما
ولم اتصدى اليهم بما سنح لخاطري القاصر لاحقا فالفت هذه الرسالة في منتخب
من الفنون مما اودعت فيها ما كان الدر المكنون فيا ايها الطالب الصادق والراجي
السابق اذا ادركت ايادي النظر بهذه النوادر المقدسة والمرتع المونس فحقق طرفا
من الزمان ولا تستخبط لها عال لعلك ان تفوز من هذه الجمعة بها بركة في نسخة
عبارتها القبس من انوار الحكم والاسرار وعساك ان تقتبس من مطاوي الاوراق البحث
ومن اشاراتها وسيف بما نيا الكلام يسابق كخطف الابصار
في توحيده تعالى واجب الوجود لذاته لا يمكن ان يكون متعددا لان نسبة المتعدد
اليه من حيث واجب لا يخ اما بالامتناع او الوجوب او الامكان الاول هو
المطلوب والثاني محال لانه يستلزم الكثير بدون الواحد لاستحالة تحقق
الواجب الواحد وكذا الثالث لاستلزامه امكان عدم الواجب من حيث
هو واجب لان امكان الكثرة انما يتحقق بامكان عدم الكثرة في الواجب
مستلزم لامكان عدم بعض افراده والا لم يمكن بعد ممكنه فان قيل ان اردت
باستلزام امكان عدم الكثرة في الواجب لامكان عدم بعض افراده امكان
بالقياس الى ذات الواجب فالاستلزام ممنوع وشرطا او امكان عدم كثرة
الواجب من حيث هو واجب انما هو يستلزم امكان عدم بعض افراده بالنظر
الى المفهوم الواجب الذي هو يتصف بالكثرة لا بالنظر الى ذات الواجب [illegible] كاذب

ان يكون ذاتان مختلفان بالحقيقة مشتركين في وجوب الوجود ولا يكون
عدم شيء منهما وسلب وجود الوجود عنهما بالقياس الى ذاته وان جاز بالقياس
الى مفهوم واجب الوجود وان اردت المكابرة بالقياس الى مفهوم الواجب
فبطلانه تم **اقول** هذه شبهة قوية نظرية للشبهة المشهورة عن ابن كمونة على
الدليل المشهور عن الحكماء في التوحيد وقد عجز فحول العلماء عن رفعه والمحقق الدواني
تصدى لدفعه في رسالة كتبها في اثبات الواجب وكتب فيه اوراق
وهو كما ترى وانا بفضل الله تعالى ظفرت بجلية ذكرتها رحمه الله تعالى في هذه
الرسالة وانا اشرع في جواب الشبهة التي تمكن فيها **فاقول** وبالله التوفيق يمكن
الجواب باختيار كل من شقي الترديد اما الشق الاول فاثبات المقدمة
الممنوعة وهي ان امكان عدم كثرة الواجب مستلزم لامكان عدم بعض افراد الواجب
بالقياس الى ذات الواجب وذلك لان واجب الوجود لا يخلو اما ان يكون
للعقل تحليله الى الذات ومعنى يكون ذلك الذات به واجبة وجودا حتى
لا يكون بدون مصاحبة هو المعنى والتفاته اليها واجب الوجود ام لا فان كان
للعقل هذا التحليل فلا يكون للواجب بذاته وجوب الوجود حقيقة بل مجازا
اذ ليس شيء بذاته شرط المصاحبة حقيقة وان لم يكن للعقل هذا الواجب الوجود
في نفس الامر مصداق حمله ومحقق صدقه على ذاته في نفس الامر ليس الا ذات
الواجب في غير مصاحبة معنى اخر معه فاذا جاز عدم الواجب بالقياس
الى الوجوبية في نفس الدعائي ذاته فان قيل كيف يصح ان تقول وجوبية
ليست الذاتي مع ان ذاته ليس محيط لعقله ووجوبية معقولة لنا ليس

المراد

المراد ان مفهوم واجبية الوجود وكنهه هذا المفهوم هو كنه ذاته تعالى حتى
لا يمكن ان يكون احدهما معقول والاخر غير معقول بل المراد كما ذكرنا
ان مصداق حمله على الذات ومحقق صدقه عليها هو نفس الذات
بذاته من غير مصاحبة امر آخر لها في نفس الامر وحاصله ان تحقق
هو نفس تحقق الذات من غير اعتبار آخر معها وهذا كاف
فيما يجوز للذات بالقياس الى هذا المفهوم يجوز له بالنظر الى الذات
فاندفع المنع ولما ظهر ان جواز عدم ذات الواجب بالقياس الى الواجبية
مستلزم لجواز عدمها بالنظر الى ذاته ظهر الجواب عن الشبهة باختيار
الشق الثاني اذ لو تعدد الواجب لذاته فوجب اشتراكهما في مفهوم واجب
الوجود وامتياز كل منهما عن الآخر بامر وما به الامتياز يجب ان لا يكون
بذاته الصرفة واجب الوجود وكل منهما عن الآخر والامر به الامتياز يجب
ان لم يكن مميزا او كان بالا يكون بذاته الصرفة واجب الوجود وجب ان لا
يكون بذاته الصرفة [illegible] لان كل ما يكون بذاته الصرفة [illegible] هو واجب الوجود
لذاته هو القدر المشترك وحده من غير مصاحبة ما به الامتياز معه اذ
ما به الامتياز بذاته الصرفة لا دخل له في صدق المشترك فالقدر المشترك
من غير مصاحبة امر هو واجب الوجود فلا يكون متعددا
اعترض السيد العالم الجليل الامير فخر الدين الاسترابادي على المحقق الدواني بانه
قال التصور والتصديق مختلفان بالحقيقة وان التصور يتعلق بكل شيء

التصديق وان العلم والمعلوم متحدان بالذات وهذا مناف للقولين الاولين لكن
لان التصور اذا تعلق بالتصديق يلزم اتحادهما بالذات وهما مختلفتان
مختلفين بالحقيقة **اقول** مراد المحقق من قوله العلم والمعلوم متحدان بالذات
ان المعلوم بالذات متحد مع العلم بالذات لا المعلوم بالمجاز الذي هو ذات
موصوف بالمعلومية وهذا راجع الى القضية المشهورة وهي ان العرض والعرضي
متحدان بالذات فان العرض هو العرضي بشرط لا وغير الموصوف مثلا
اذا تعلق العلم بالانسان فههنا شيئان هو ماهية الانسان والحاصل بصفة
اليه معنى آخر هو معلومية لان معلومية لو كان نفس ذاته لزم ان لا يكون
الانسان موجودا في الخارج غير حصوله في الذهن معلوما وهو باطل بالضرورة فالمعلوم
بالذات هو هذا المعنى المصاحب بشرط لا والمعلوم بالمجاز الماهية الانسان
والعلم هو هذا المعنى المصاحب بشرط لا غير دخول الانسان حقيقة فيه الا بشرط
غير مصاحبة فالتغاير بين المعلوم والعلم بالذات بالاعتبار لان التغاير انما هو
باعتبار عدم الاشتراط وبشرط عدم دخول المعنى الآخر وهذا لا ينافي كون حقيقة
شئ واحد وحقيقة العلم مختلفان بالماهية اذا عرفت هذا فظهر ان التصور اذا تعلق
بالتصديق فهناك ايضا شيئان ماهية التصديق ومعنى آخر هو مصدريته
وهذا المعنى المصاحب التصديق وهو المتصورية متحدا بالذات مع التصور الذي
هو العلم به ومغاير له بالاعتبار وهذا الاتحاد غير مستلزم لاتحاد التصور مع
ماهية التصديق الذي هو المعلوم بالمجاز فلا ينافي اختلاف حقيقتهما كما
لا يخفى الهيولى ليس متصور في الخارج لانه لو كان موجودا لا

يخ اما ان يكون تركيب الجسم منه ومن الصورة الجسمية تركيبا خارجيا
او تركيبا تحليليا فان كان الاول فيكون الهيولى في الخارج موجودا ممتازا عن
غير متحد بالصورة وح لا يخفى ان يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة او لا يمكن
فان امكن بالفرض فهو غير انضمام الصورة اليه بالمداخلة والوصلة جوهرا قابلا
للابعاد متصلا او منتهيا الى المقصد لا يتناهى فيحتاج الهيولى الى غيره
ويكون صورة جسمية ايضا لانا لا نعني بالجسم الا الجوهر القابل للابعاد وان لم يمكن
ان يفرض فيه بعد اصلا او يمكن ان يفرض فيه بعض الابعاد دون بعض اي لما
كان لا يمكن ان يكون محلا لتقاطع الابعاد الثلث لان قسمة كل مستلزمة
لقسمة الاخرى بينه وان كان التركيب تحليليا فيكون الهيولى متحدا
في الوجود الخارجي مع الصورة وهذا مع كونه مخالفا لظاهر كلام الحكماء يوجب
ان يتقدم بالانفصال لان انعدام احد المتحدين في الوجود مستلزم لانعدام
آخر فلا يتم دليل اثبات الهيولى لان مدار اثباته على دعوى وجود شيء
في الجسم عند الانفصال وهو الهيولى ولا جواب تركناه الى الحكماء ولعل فيما
حتى يظهر قدر الدعوى المذكورة في هذه الرسالة لان الهيولى التي ذكروها
اقول الاشكال في هذا السؤال قد بين في تشكل له في المقالة الثالثة في
التحرير ان الزاوية الواقعة بين المحيط الخارج من طرف القطر الدائرة وقوسها
احد الحاد المستقيمة الخطين وقد ذكر استاذنا المحقق مولانا ابو الحسن الكاشي في

في هذا المقام مغلطة لا يكفي حلها وهي ان الزاوية المذكورة لا يمكن ان يكون
احد الخطوط المستقيمة كالخطين لان الزاوية عند التحقيق مقدار وهذه الزاوية جزء
للزاوية القائمة التي بين العمود والقطر فنقول هذه الزاوية اذا اسقطت مرة بعد
اخرى عن القائمة بعدا متناهية لا يبقى منه شيء او يبقى اقل منها ام لا
ولا نسبة له في القائمة غير متناه وعلى الاول فالقائمة امثال الزاوية المذكورة
بعدد متناهية وبرهن ان كل زاوية بين الخطين المستقيمين يمكن تنصيفه بخط
مستقيم وثبت ايضا ان كل مقدار قابل للقسمة الى ما لا يتناهى فاذا
جاوز عدد التنصيف عدد امثال الزاوية المعروضة كمثل زاوية مستقيمة الخطين
اقل من الزاوية المذكورة لان القائمة تنقسم اليها بعدد اقل من عدد انقسامها
واجزاء عدده اقل من اخر لذلك الشيء يكون قدر كل منها اقل من قدر
كل شيء من الاجزاء الاخر اقول ولا يخفى فلنمهد مقدمة وهي ان الزاوية
المعروضة ليس الا قدر يكون بين الخطين المستقيمين الملتقيين على نقطة
ولا يكون مشتملا على هذا القدر لما يتبين في هذا الشيء انه لا يمكن ان يقع
خط مستقيم بين العمود المذكور وبين القوس ولا قدر يكون بين خط مستقيم
ومستدير او خطين مستديرين واما الزاوية القائمة فلها قدر ان اذا
لمهد هذا فنقول ان الزاوية هي في هذه الزاوية القائمة فان كان في قدر الكل
ان ليس الزاوية المعروضة هذا القدر حتى يصح ان يقال امثال في هذا القدر من

الزاوية

الزاوية القائمة متناه او غير متناه فلما لا يصح ان يقال انه امثال في هذا
القدر من الزاوية القائمة متناه او غير متناه فلما لا يصح ان يقال امثال
الخط في السطح متناه او غير متناه وان كان له نسبة فنقول انه متناه
ولا يلزم المحذور اذ في هذا القدر لا يمكن تقسيمه بالزاوية المستقيمة الخطين
تامل فانه دقيق جدا قال كل خبر اما صادق او كاذب ومنه
قضية منفصلة حقيقية صادقة في نفس الامر لان للخبر نسبة خارجية يحكي
النسبة فان طابق نسبته النسبة الخارجية فهو صادق والا فهو كاذب
ومنها مغلطة مشهورة تسمى بالجذر الاصم ولها تقريرات مختلفة صار
المحقق التفتازاني وقال ما احسن في الجواب عنها الا انها تعجز عن الجواب ومنها انه
لو قال احد كل كلامي هذا كاذب ولا يتكلم ذلك اليوم بعد هذا الكلام
ثم قال في الغد كل كلامي في الامس صادق يلزم ان يكون كلامه الاول لا يتصف
بشيء من الصدق والكذب اذ لو صدقه يلزم كذبه فلا يكون صادقا وكذا في كذبه
يلزم صدقه فلا يكون كاذبا اما الاول فلانه لو كان صادقا فيجب ثبوت الكذب
لكلامه في الغد وهو ظ واذا لم يثبت الكذب له لم يكن صادقا وهو حكاية
عن صدق كلامه في الامس وهو كلامه الاول فيلزم ان يكون الصدق ثابتا لكلامه
الاول ويكون صادقا وقد فرضناه كاذبا فلزم من كذبه صدقه واما الثاني
لنا الجواب عنها بعد تمهيد مقدمات الاولى ان الخبر بصورته حكاية عن
نسبة خارجية وعن نسبة تابعة للنسبة الخارجية التابعة للعلم التصديقية

لمعلومها ولا يتوقف النسبة الخارجية على الحكاية التابعة ولا يمكن ان يتوقف
المتبوع على التابع الثامنة ان الصدق والكذب نسبتان بين الحكاية
والمحكي عنه اذ الصدق مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عدم مطابقته
له فهما متأخران عن الحكاية بالذات الثالثة انه لا يمكن جعل حكاية عن صدق
نفسه او كذبها او عن صدق وكذب يتوقف على تلك الحكاية اي على شيء
هو حكاية لما عرفت في المقدمة الاولى ان الحكاية تابعة فلا يتوقف
المحكي عنه عليها اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول انا نختار صدق كلامه
الاول ولا يلزم من صدقه كذبه قوله في بيان الاستلزام اذ الكذب كلامه في
الغد مطابق للنسبة الخارجية وهي صدق كلامه في الامس قلنا ممنوع اذ
ليس الصدق المحكي عنه لكلامه الاول صدق كلامه من صدق غير متوقف على
حكاية لعدم صدقه من حيث هو حكاية لكن الصدق عارض له باعتبار حكاية
عن كذب حكاية الغد فهو متوقف على حكاية الغد بالضرورة فهذا الصدق
غير محكي عنه والصدق المحكي عنه هو الصدق الغير المتوقف فلا يثبت له
فكذب كلامه في الغد باعتبار ان الصدق الذي هو حكاية عنه لا يثبت
له لا لان مطلق الصدق لا يثبت له حتى يلزم كذب كلامه في الامس فان قيل
موضوع كلامه في الامس هو قوله كلامي في الامس ومحموله صادق وهو مطلق
وتحقق المطلق بتحقق فرد منه وان تحقق بعض افراد الصدق لكلامه في
الامس فتحقق ما حكي عنه قلت الصدق وان كان مطلقا في المحمول

الذي

الذي في جملة مالية الخبر لكن للخبر صورة كلم المقدمة الاولى وهو لا يمكن ان
يكون حكاية عن صدق او كذب يتوقف هذه الحكاية من حيث هي
حكاية كلم المقدمة الثالثة فصورتها خصصت المحمول بالصدق الغير المتوقف
على هذه الحكاية فلم تحقق ما حكي عنه فالكل على عشرة الا تسعة
وعدا الى الواحد تحيم لا ما ياخذ بحكم المنفية وهي الافراد هنا فقسطها من الثمانية
وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة
الى التسعة لزم واحد لانا نضم الازواج الى الازواج يكون ثمانية وعشرين
والافراد الى الافراد يكون تسعة واربعين فلو اسقط الاول من الثاني بقي
واحد انتهى اقول هذه العبارة ما حكم بعض الناظرين فيها بالقصور عن
المعنى المراد وجزم البعض بفسادها واورد عليها علة في الادراك ونحن نتوقع انه تعالى
لتقريره على وجه ينكشف المرام ولا يتوجه عليه شيء من الكلام فنقول قدم
في الاستثناء الاثنين الى التسعة مستثنى منه فيكون العبارة في قوة
قول ان جملة الا تسعة الا ثمانية الى الاثنين فلهذا حكم بان المقر به
هو الواحد واستدل عليه بقوله لانا نضم الازواج الى الازواج وما حصل
يستدل لانه اذا ضم جملة الازواج التي استثني فيها في الجملتين وهي من جملة
الاولى من العشرة الى الاثنين وهي ... ثمانية من الاربعة الى
الثانية اي الاثنين لا يستثنى منه في الجملة الثانية وهي ثمانية عشر ...
يكون ثمانية واربعين كما قال وتضم مجموع الافراد الى الافراد وهي
تسعة واربعين والازواج مطلقا كلها منفية ... الافراد

كلها منتفية لان كلا منها شيئا غير المثبت فيكون منفيا ولا شيء
في الجملة بهذه الصفة غير مثبت فيكون منفيا على ما لا يخفى فمجموع المثبتات
هو مجموع فاذا سقط منه شيء سقط لها في جملة الافراد يبقى
واحد فيلزم ان لا يكون المقربة واحدا ولا يلزم تركها بعد
اسقاط الاشياء مع المنفيات ازيد عليها وعلى كلا التقديرين فلا يمكن
ان يبقى بعد سقوط شيء غير المثبت واحد والمفروض خلافه
فثبت ان الزائد واحد وهو المقربة

الا ان المقربة فاصل مجموع المثبتات على المنفيات واحدا صح

قال بعض الفضلاء
المعاصرين متعرضا معارضا في بعض رسائله اعلم ان الامر بالشيء
مطلقا من غير تقييد بوقت فعل المامور غير الضد بحيث يكون تركه
موجبا للعقاب والاثم في وقت يستلزم النهي عن ضده الخاص في
ذلك الوقت ونعلم ان ذلك هو مراد القائلين به كما هو الظاهر
لمن تامل كلامهم وشهد الالهام ولانه لو كان المطلق الامر الموجب مستلزما
لحرمة الاكتساب الواجب تحريم كل ما هو ضده من الواجبات وغيرها ومعلوم
انه ليس كذلك لوجوب الصلوة والحج وغيرهما ولهذا قيدوا عدم صحة الصلوة
في سعة الوقت لمن عليه دين مع الطلب والتضييق في القول في وقت
وجوب الاداء مضيقا لو لم يكن ذلك الضد كما صرح انما لو جاز فعله ففرضنا فعله
والاتصاف به فمنع ذلك الوصف في ذلك الوقت من كب
وكذا الامر المضيق الى الا فمع الاول يلزم التكليف بالمحال ضد
في وقت وجوب ضده وهو التكليف بالجمع بين الضدين ولا شك

انه كما لا يصح ذلك يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف
المفروض مثلا لو قيل يوجب اداء مال الناس الذي وقت كونه ضدا للصلوة
في وقت ادائها والاشتغال بها في سعة الوقت يلزم التكليف باجتماع الضدين
لانه في الحقيقة تكليف بالحركة والسكون وذلك معلوم البطلان ولو لم يكن
واجبا خرج عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض فيلزم كون الصلوة
في منهيا عنها للبطلان ولا يلزم كون الشيء واجبا وحراما معا باتيان في محله
ولو نزل عن ذلك وقيل يلزم من الامر المذكور وهذا في غاية الوضوح لانه على تقدير
وجوبه وذلك الخاص والاشتغال به بحيث يكون ذلك الامر الاول وقت العلم
الى اخر الادلة فيكون باطلا فلا يكون مطلوبا للشارع لاستلزامه للمحال
وعلى تقدير عدم الاشتغال الضد وضح اذ يلزم على التقدير الثاني محذور بعينه
وهو تكليف الضد مع تجويز وقوع ضده على التقدير الاول الثاني **اقول** لما كانت
هذه المسئلة من مزال اقدام اعاظم الاذكياء فالحرى ان نحرر اولا محل النزاع ثم
نتكلم فيه فنقول لا نزاع لاحد في ان الامر بالشيء وجوبا نهي عن تركه بمعنى ان
الامر لا يجوز تركه عن الامور لا بمعنى ان يخطر بباله تركه وعدم تجويزه عنه بل لو
خطر الترك بباله لم يجوزه ويعاقب عليه لو وقع عليه انما النزاع في انه لو
امر بشيء وجوبا مضيقا وله اضداد وجودية لا الاضداد العامة منها انه ينقض
ذلك الامر بان يحرم ذلك الامر على النهي عن الضد المستلزم له او
لا يكون عينا ولا مستلزما فذهب الى ان الامر بالشيء ليس نهيا عن الضد
ولا مستلزما له لنا لو كان نهيا او مستلزما له لامتنع ان يكون فعل الضد

من حيث ذاته في ذلك الوقت بان يكون الوقت ظرفاً للعقل
لا قيداً له مطلوباً للامر واتى لي باظهر بيان الملازمة انه لو كان منهياً عنه
من حيث ذاته ومطلوباً من جهة الحيثية ايضاً لزم ان يكون الشي مطلوباً
ومنهياً عنه من جهة واحدة وهو محال بديهة واما الطلبان [illegible] فلا يمتنع
عقلاً ان يتعلق غرض الامر بايقاع ما الضد وذلك الغرض يترتب
عليه وان اوقعه في وقت الزامه بايقاع مامور به الذي ضده ولا يجتمع
معه مثلاً اذا قال السيد لعبده خط هذا الثوب في وقت خياطته بالثوب الخلق
ثم قال البس الثوب الجديد في الوقت [illegible] خياطة الثوب وهو خيط الثوب في الوقت
المامور باللبس فلا يمتنع ترتب على خياطة الغرض الذي على خياطة الثوب
ويستحق به العبد الذم وان فعله في ذلك الوقت وهو ظاهر فان قيل
ما ذكرتم يدل على ان الضد لا يكون منهياً من حيث ذاته فلم لا يجوز ان يكون
منهياً من حيث انه مانع لايقاع المامور وقد قال ان الامر بالشي نهي عن ضده
بمعنى هذا القدر لانه صرح به بقوله صلاة لا يبطل صلاته من الصلاة اول
الوقت وهو مامور باداء دين مشغول ذمته به يجب ان لا يجتمع مع الصلاة
ومع ذلك يبطل الصلاة بزعمه انه ضد لاداء الدين المضيق المامور به في
ذلك الوقت فيكون منهياً والنهي في العبادة يدل على الفساد ولا يخفى ان
النهي ما لم يتعلق بذات العبادة او جزئها او شرطها لا يوجب الفساد فما لم
يكن مدعى ان ذات الصلوة لكونه ضداً لاداء الدين وشغله مانع لايقاع
منهي عنه لا يصح الحكم بابطالها وظاهر ان دعواه ان الامر بالشي نهي عن

الضد والوصف سبب لتعلق النهي بذات الضد على ان الامر بالشي لا يستلزم
النهي عن الضد من حيث الوصف ايضاً لان الامر يمكن ان يامر بشي ولا
يخطر بباله الضد اصلاً حتى لو فعله المامور لا يسئله عن فعله ولا يعاقب
على فعله وكيف يكون الضد منهياً ولا يخطر بباله انه نهى ابداً اذ لا يسال
عن فاعله لم فعلت مثلاً في المثال المذكور لو ترك العبد في الوقت الذي امره السيد
باللبس والخياط جميعاً وقال له السيد لما تركت اللبس ولم ما خطت في ذلك
الوقت وذمه على تركهما معاً لم يكن قبيحاً ولو كان الخياطة منهياً في ذلك
الوقت لكان قوله هذا قبيحاً وذمه على ترك الخياطة في ذلك الوقت
ظلماً وكذا ان العقلاء يستحسنون قوله هذا وذمه اياه في ترك اللبس
والخياطة معاً في ذلك الوقت ويجعلون تركهما معاً قبيح في ترك اللبس وحده
نعم لا يجب واتيان المامور به في ذلك الوقت في ترك الاضداد جميعها في ذلك
الوقت ومنها [illegible] لا يتوهم كونها منهياً عنها في ذلك الوقت فظهر ان
الامر بالشي ليس نهياً عن ضده لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف واذا
تحقق ما ذكرنا سهل عليك الجواب والمعارض فان قوله لم لا يكون الضد
[illegible] الى زمن فعله اقول سلمنا ذلك قوله فرضنا فعله ولا يتصف به
فيمنع ذلك الوصف في هذا الوقت يجب المامور به المضيق الا رفع
الاول يلزم التكليف بالجمع بين الضد في وقت وجود ضده وهو تكليف الجمع
بين الضدين ولا شك انه محال بل على الثاني يلزم خروج الواجب المطلق
المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف الفرض اقول يمكن اختيار كل من الشقين
ولا يلزم شي من المحذورين اما الاول فلانه انما يلزم التكليف بالجمع بين

الضدين على تقدير وجوب المأمور به في وقت ايجاب الضد لو كان التكليف به
او وجوبه مشروطا بايجاب الضد او كان الضدان واجبين مضيقين في ذلك
الوقت واما اذا لم يكن الضد واجبا او كان واجبا موسعا فاختار اوقعه
المأمور في ذلك الوقت لو لم يكن المأمور به مشروطا بالقائه في وقت وجوب
الضد لم يلزم التكليف بالضدين وكيف يلزم التكليف بالضدين مع ان المأمور يجوز
له ايقاع الضد في ذلك الوقت واما الثاني فلانه ان اراد بالواجب المطلق
المضيق ان يكون وجوبه آنيا وان تعقد المأمور به واجب آخر ممتنع الجمع
انتزاع الشرط اذ لو كان محل النزاع عند المنع من الدين باداء الدين حال الصلوة لو تعلق
بها لكان للمانع ان يمنع ان مجرد الامر باداء الدين في اول الوقت يلزم
ان يكون اداء الدين واجبا مطلقا بهذا المعنى وان اراد ان وجوبه غير مقيد
في الجملة فح لا يلزم من عدم بانتفاء الدليل الاشتغال بالضد خلاف الغرض
كما لا يخفى وبعد تسليم ولنا ان نقلب الدليل المذكور فنقول ليس الامر بالواجب
المطلق المضيق منهيا عن ضده لانه لو كان منهيا عن ضده لكان الضد حراما
فلا يمكن له فعله لانه لو لم يمكن فعله مقدورا فلم يكن حراما واما اذا كان يمكن
فله فعله فرضنا فعله والكلام فيه فمع ذلك الوصف في ذلك
الوقت يجب المأمور به المضيق ايضا فمع الاول يلزم التكليف بايجاب
ضد في وقت وجوب ضد آخر ومع الثاني يلزم الجمع بين الضدين مع
ان الثاني يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف
المفروض انتهى الجواب فرغ من استنساخه في ١٢
ربيع الثاني سنة ثلث وثلثين وثلاث مائة والف من الهجرة
وكانت النسخة المنتسخة عنها نسخة مغلوطة جدا وجهد

تمت الرسالة الموسومة بانموذج العلوم

[مس]ألة في المسح على الخفين جوابها عن مسألة وردت [illegible] مسائل

مسألة خرجت في سنة سبع وعشرين وأربعمائة في مسألة الطلاق الثلاث

مسألتين في المسائل الرملية

مسألة فيمن عزم على الإفطار في نهار شهر رمضان بعد تقدم النية

مسألتين أخريين [illegible] ترتيبية غير المسائل الرمليات

في المسألة الكاشفة الى جواب [illegible]

مسألة في معنى الخبر [illegible]

مسألة في كلام [illegible] في الرؤية [illegible] كتاب العهد

مسألة أخرى في الكتاب [illegible]

مسألة خرجت في سنة سبع وعشرين وأربعمائة في مسألة [illegible] تصحيح

مسألة في التبديل [illegible]

مسألة أخرى [illegible]

~~مسألة [illegible] الرابعة~~

[illegible] الواردة [illegible] من المسألة [illegible]

~~مسألة في [illegible]~~

الى آخر المسألة [illegible]